

دُرُوسُ مُسَيَّدَاتِ قُبَّةِ

الْفَقِيرُ الْأَسْنَدُ الْكَلْبِي

عَلَى لَهْجَةِ الْبَلَدِ الْبَغْدَادِيِّ

تَرْجُمَةُ الْأَوَّلِ

الْحَبِيبُ الْكَلْبِيُّ

مَقَامُ

بَاقِي الْأَوَّلِ

مَوْصُوفَةُ الْفَقِيرِ الْأَسْنَدِ الْكَلْبِيِّ



ذُرِّيَّتِي نَبِيِّنِي

الْفَقِيرَ الْأَسِيرَ الْكَالِي

الْعَبْدَ الْكَائِي



مَوْحِيَةُ الْفَقْرِ وَالْإِسْلَامِ وَاللَّيْسَةِ

دُرُوسٌ مِنْهُدِيَّتِي

الْفَقْرُ وَالْإِسْلَامُ

عَلَى الْمَذْهَبِ الْجَعْفَرِيِّ

الجزء الأول

العبادات

بقلم:

بَاقِرُ الْإِسْرَوَانِي

ابروانى، باقر، ١٣٢٨

دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفرى / بقلم باقر الايروانى - قم :
مؤسسة الفقه، للطباعة والنشر، ١٤١٩ق. - ١٣٧٧ .

ج٣

ISBN 964-91559-4-5 (دوره) ٣٢٠٠٠ ريال

فهرستونويسى براساس اطلاعات فبا (فهرستونويسى پيش از انتشار).

عربى.

مندرجات : ج.١. العبادات . - ج.٢. العقود والايقات . - ج.٣. الاحكام .

١. فقه جعفرى - قرن ١٤. الف. عنوان.

٢٩٧/٣٤٢

BP١٨٣/٥/الف/٩٤٤

٧٧-١١٧٦٧



مؤسسة الفقه للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

الكتاب:	دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالي / الجزء ١
المؤلف:	باقر الايروانى
الناشر:	مؤسسة الفقه للطباعة والنشر
المطبعة:	باقرى - قم
الطبعة	الثانية - رمضان المبارك ١٤٢٠ هـ
عدد النسخ:	٢١٥٠ نسخة
سعر الدورة:	٣٥٠٠ ريال

قم - ص.ب ٢٦٦٢-٣٧١٨٥، رقم الهاتف ٧٣٤٨٧٣-٧٣٨٠٢٨-٢٥١-٩٨، فاكس ٧٣٨٠٢٨-٢٥١-٩٨+

شابك ٥-٤-٩١٥٥٩-٩٦٤ (جلد ١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد
وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين

لا اعتقد ان فكرة الحاجة إلى تجديد النظر في كتبنا الدراسية ممّا
يختلف فيها اثنان من طلاب حوزاتنا وبالأخص في المجال الفقهي.
فالطالب ينهي مرحلة السطوح ولا يشعر من نفسه اجتياز نصف
الشوط أو رבעه إلى مرحلة الاجتهاد. والسبب واضح لان ما يدرسه من
كتب لم يشيد لزرع روح الاجتهاد في نفس الطالب. فهو يبقى مهما
كرّرها وأمّالها سنوات بعيداً عن المقصود الأساسي، بل ان تلك الكتب
لم يوضع الحجر الأساس فيها لتكون محوراً للدراسة. وتبقى ألفاظها
المطلسمة عائقاً عن تلقي الفكرة بوضوح ليعود الذهن قادراً على
هضمها والتأمّل في صحتّها وسقمها فهو بعد ان يصطادها ويحل
الطلاسم يعود منهكاً عاجزاً عن التأمّلات التي تنبغي لطالب العلم والتي
بها يأخذ بالتطوّر والتقدّم خطوات إلى الأمام.

ولا أظن ان الأفكار الدقيقة التي توصل إليها علماءنا الأبرار بحاجة إلى تعقيد أكثر من خلال الألفاظ والرموز.

وإلى جانب ذلك يدخل طالب الحوزة مرحلة السطوح ويخرج ولا يجد أمامه ما يمثل ذلك القسم الهائل من الروايات الذي يواجهه في مرحلة الخارج. فهو لا يعرف صورة واضحة عنها ولا يعرف كيف العلاج حالة التعارض بالرغم من ان المجتهد لا يكون مجتهداً إلا بذلك. وهو لا يعرف لاستصحاب العدم الأزلي وكيفية تطبيقه رسماً ولا اثرأ بل الاصول العملية بشكل عام لا يعرف كيفية تطبيقها.

وبتعبير شامل لا يعرف ربط ما قرأه في علم الأصول بما يحتاج إلى استنباطه من أحكام في الفقه. ويبقى التلاحق بين الفقه والأصول خفياً عليه إلى ان يجتاز فترة طويلة في بحوث الخارج.

لهذه الأسباب وغيرها عادت فكرة النظر في مناهج الدراسة قضية ضرورية، ولكن الفكرة بقدر ما هي ضرورية صعبة المنال والطريق إليها ذو أشواك، فمن الذي يتصدى وكيف يتصدى وكيف يقبل منه وكيف وكيف... .

ان قوة الاخلاص التي تسلح بها أمثال الشهيد الثاني والشيخ الأعظم ليس لها نظير، وهي كما نعلم ذات دور فعال في فوزهما ونجاحهما. فالكاتب مهما أوتي من قوى علمية وجودة في الكتابة يبقى بحاجة ماسة إلى التوفيق الإلهي لقبول عمله وانجازه وسدّه الفراغ بشكل جيد، وذلك لا يتم إلا بالإخلاص والعمل لله سبحانه لا غير.

وانطلاقاً من قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور اخذت تلك الفكرة التي عاشت معنا فترة من الزمن قوة تنبثق إلى عالم الفعلية من خلال

هذا الكتاب الذي كتب ليكون بمنزلة دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي يدرسها الطالب بعد اجتيازه دراسة بعض المتون الفقهية. وبعد ان تمّت كتابة بعض فصول الكتاب عرضتها على بعض الاخوة فلاحظ عليها وجود دقّة في بعض المواضع التي قد لا تتناسب وافترض الطالب في مراحلها الأولى. ومن هنا حاولنا تجريده من تلك المواضع الدقيقة فنشأ من ذلك القسم الأول وكان هذا هو القسم الثاني. وحاول الكتاب تأكيد نقاط اشير من بينها إلى:

١ - عرض مقدار غير قليل من الروايات في كلّ مسألة ليكون الطالب على أهبة الاستعداد لمواجهة ذلك الكم العظيم من الروايات في مرحلة الخارج.

٢ - عرض الروايات المتعارضة وتوضيح طريقة علاجها.

٣ - تأكيد ربط أحكام الفقه بقواعد الأصول لتتضح بذلك فائدة علم الأصول ومقدار الحاجة إليه.

٤ - الإشارة الى بعض النكات الرجالية ليستعد الطالب لمواجهة التفاصيل في مرحلة الخارج وليتفاعل معها في وقت أقرب.

٥ - حاول الكتاب ان لايجود بالألفاظ ولا يشح بها ويضغط بعض الأفكار العميقة في عبارات صغيرة حفاظاً على العلاقة بين التلميذ واستاذ.

٦ - عملية عرض الأحكام الفقهية والاستدلال عليها لم تتم إلا في بعض قليل ممّا أشار إليه فقهاؤنا الأبرار لأنّ مقصودنا تدريب الطالب على عملية الاجتهاد وتقديم رأس الخيط له، وذلك لايتوقّف على استعراض جميع الأحكام والاستدلال عليها بل ان ذلك التوسّع يوجب

التشويش على الطالب وعدم الوصول إلى المقصود.

٧ - طريقة الاستدلال لم تقم على أساس رأي فقيه معين بل نلاحظ ماهو الأنسب لتدريب الطالب.

ونرجو من الأساتذة الكرام في المواضيع الميسرة التي لا تكلف التلاميذ شيئاً توجيههم إلى بعض التمرينات ؛ فنحن نشير في كل مسألة إلى رواية واحدة من بين مجموع روايات ان كانت، وبإمكان الأساتذة مطالبة التلاميذ بالفحص عن رواية أخرى صحيحة السند وعرضها عليهم.

كما اننا التزمنا الإشارة إلى كون الرواية صحيحة أو موثقة والمناسب للأساتذة الكرام توضيح ذلك من خلال بيان حال كل راوٍ واقع في السند ليتم تعرّف الطالب على حال رجال أحاديثنا الأمر الذي سوف يسهّل عليه كثيراً ممّا يواجهه في مرحلة الخارج.

ويبقى الكتاب كمحاولة لا أكثر تحتاج في سدّ فجواتها واصلاح ما فيها من خلل إلى بذل محاولات أخرى من قبل أساتذة أكثر كفاءة، واليد الواحدة إذا لم تتمكن من حمل الثقل فبتعاون الأيدي يتيسر كل عسير. وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين ونسأل جميع اخواننا الدعاء بالقبول والتوفيق الالهي.

باقر الايرواني

٣ / صفر المظفر / ١٤١٧ هـ

قم المشرفة

التكليف وشروطه

١- شرائط التكليف

٢- علامات البلوغ

١ - شرائط التكليف

لا يثبت التكليف إلا بشروط: العقل والقدرة والبلوغ. وفي شرطية الاسلام خلاف.

والمستند في ذلك:

١ - اما شرطية العقل فلحكم العقل القطعي وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبُّ إليّ منك ولا أكملتك إلا في من أحب. اما اني اياك آمر واياك أنهي واياك أعاقب وإياك أثيب»^(١) وغيره.

٢ - واما شرطية القدرة فلحكم العقل القطعي وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

٣ - واما شرطية البلوغ على تقدير التمييز فيمكن التمسك لها

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

بحديث رفع القلم الوارد في موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم. والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»^(١)، وفي رواية ابن ظبيان المتقدمة^(٢).

والموثقة وإن كانت تامة سنداً إلا أنها تدل على ما لا يلتزم به، وهو بلوغ الذكر بثلاث عشرة سنة، وهو موهن لها. ودعوى أنها تدل على مطلبين: أصل شرطية البلوغ وتحققه بثلاث عشرة سنة، وسقوطها عن الحجية بلحاظ الثاني لا يستلزم سقوطها عنها بلحاظ الأول مدفوعة بأنه تفكيك بين مدلولي الفقرة الواحدة وهو ليس عرفياً وليس تفكيكاً بين فقرة وأخرى. ورواية ابن ظبيان ضعيفة سنداً لاشتغالها على عدة مجاهيل، ولا يمكن الحكم بحجيتها إلا بناء على كبرى الجابرية بفتوى المشهور. وعلى تقدير انكار الكبرى المذكورة فبالامكان الاستعانة لاثبات الشرطية باستصحاب عدم توجه التكاليف - الثابت حالة فقدان التمييز - بناء على ترجيح الاستصحاب على التمسك بعموم العام عند الدوران بينهما فيما إذا خرج فرد من العام في زمان معين وشك في حاله بعد ذلك، وإلا كان المناسب التمسك بإطلاق أدلة التكاليف.

٤ - وأما بالنسبة إلى شرطية الإسلام فقد ذهب المشهور إلى

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١٢.

(٢) القسم الأول من الكتاب ١: ٤١.

عدمها تمسكاً بإطلاق الأدلة من قبيل قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾^(١)، بل وخصوص بعضها من قبيل قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٢).
أجل إذا أسلم الكافر لا يجب عليه القضاء لقاعدة «الاسلام يَجِبُ ما قبله» الثابتة بالسيرة القطعية في زمان النبي ﷺ على العفو عما سلف، وبمثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣).

بل لا يمكن توجه الأمر بالقضاء إليه في العبادات لما أشار إليه صاحب المدارك من ان التكليف بالقضاء بشرط الاسلام خلف قاعدة الاسلام يَجِبُ ما قبله، والتكليف لا بشرطه خلف اشتراط قصد القرية^(٤).

٢- علامات البلوغ

يثبت البلوغ لدى المشهور بما يلي: خروج المني، ونبات الشعر الخشن على العانة، واكمال خمس عشرة سنة قمرية في الذكر وتسع في الأنثى، والشاك في بلوغه يبني على عدمه.

والمستند في ذلك:

١ - اما تحقق البلوغ بما ذكر فلم ينسب فيه الخلاف إلا الى الشيخ

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) فصلت: ٦ - ٧.

(٣) الأنفال: ٣٨.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٢٨٩.

وابن حمزة حيث ذهب إلى تحققه في الأنثى بعشر وإلى ابن الجنيد حيث نسب له تحققه في الذكر بأربع عشرة سنة^(١).

وتدلّ عليه رواية حمران: «سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتيم وأدرك. قلت: فلذلك حدٌ يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له. قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها؟ قال: ان الجارية ليست مثل الغلام، ان الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع...»^(٢).

بيد أنها ضعيفة السند بحمزة وعبد العزيز لعدم ورود توثيق في حقهما، ولئن أمكن توثيق حمزة باعتبار رواية صفوان وابن أبي عمير عنه إلا ان المشكلة تبقى من ناحية عبد العزيز على حالها.

ورواية يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم...»^(٣) ضعيفة بالكناسي أيضاً.

وليس في المقام رواية تامة الدلالة والسند تدل على مختار المشهور بكامله إلا بناء على كبرى الجابرية لمن يراها.

أجل لاثبات تحقق بلوغ الذكر بإكمال خمس عشرة سنة يمكن التمسك باستصحاب عدم توجه الأحكام إليه قبل ذلك - بناء على المبني

(١) الحدائق الناضرة ٢٠: ٣٤٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة الحديث ١.

المتقدّم - بعد فرض عدم احتمال توقف توجهها على أزيد من ذلك.
وهكذا الحال في الأنثى لو فرض عدم احتمال توقف توجهها على
أكثر من بلوغ التسع.

وتبقى علامة الاحتمال قد يستدل عليها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ
الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١).
إلا أنه قابل للتأمل باعتبار احتمال الخصوصية للاستئذان من
بين بقية الأحكام.

والاولى الاستدلال لها بما رواه الصدوق بسنده إلى صفوان عن
إسحاق بن عمار: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ، قال:
عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت»^(٢)
فان ايجاب حج الاسلام عند الاحتمال يدل على تحقق البلوغ عند ذلك.
والمقصود من صفوان هو ابن يحيى دون ابن مهران الجمال لان
الراوي كثيراً عن إسحاق هو ابن يحيى بخلاف ابن مهران فانه لم تعهد
روايته عنه.

وسند الصدوق إلى الجمال وان أمكن التأمل فيه من ناحية
موسى بن عمر إلا أنه إلى ابن يحيى صحيح لا خدشة فيه.
واما نبات الشعر على العانة فيبقى بلا دليل إلا الرواية السابقة
بناء على كبرى الجابرية.

ثم ان في المقام روايات تدل على تحقق البلوغ في الذكر بأربع
عشرة سنة أو بثمان سنين، وفي الأنثى بثلاث عشرة سنة - وقد تقدّمت

(١) النور: ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

الإشارة إلى بعضها - أو بسبع، فإن تحقق هجران الأصحاب لها سقطت عن الحجية بذلك وإلا كان المرجع هو الاستصحاب لو فرضت حجية كل واحد من المتعارضين في نفسه وتساقطهما بالمعارضة.

٢ - واما ان الشاك في بلوغه يبني على عدم فلاستصحاب عدم تحقق البلوغ الذي هو استصحاب موضوعي. وبقطع النظر عنه يجري استصحاب عدم توجه الأحكام، وبقطع النظر عنه تجري البراءة. هذا لو كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية.

واما إذا كان بنحو الشبهة المفهومية فلا يجري استصحاب عدم تحقق البلوغ ككل شبهة مفهومية - لانتفاء الشك وتردد الأمر بين اليقين بالبقاء واليقين بالارتقاء - ويتعين المصير الى استصحاب عدم توجه الأحكام، وبقطع النظر عنه فإلى البراءة.

الْعِبَادَاتُ

- ١- الطهارة
- ٢- الصلاة
- ٣- الصوم
- ٤- الزكاة
- ٥- الخمس
- ٦- الحج

كتاب الطهارة

- ١- أقسام المياه وأحكامها
- ٢- أحكام التخلي
- ٣- الوضوء
- ٤- الغسل
- ٥- التيمم
- ٦- النجاسات
- ٧- المطهرات

١ - أقسام المياه وأحكامها

تقسيم الماء

ينقسم الماء إلى مطلق ومضاف.

والمضاف طاهر في نفسه وليس بمطهر من الحدث ولا من الخبث.

وإذا لاقى نجاسة تنجس جميعه مهما كان مقداره.

والمطلق إذا كان كثيراً - كراً - لا يتنجس إلا بتغير أحد أوصافه، وبحكم الكثير ذو المادة .

وإذا كان قليلاً يتنجس بمجرد ملاقة النجس أو المتنجس إلا إذا كان متدافعاً.

وإذا شك في كرية الملاقى فمع احراز حالته السابقة يحكم بما تقتضيه، ومع عدمه يحكم بطهارته.

وفي تحديد مقدار الكر أقوال.

والمستند في ذلك:

١ - اما طهارة المضاف في نفسه فلقاعدة الطهارة المستفادة من

موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنّه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»^(١)، واستصحابها.

٢ - وأما انه ليس بمطهر من الحدث فيكفي لإثباته استصحاب بقاء الحدث بعد عدم الدليل على ارتفاعه به، بل ويمكن إقامة الدليل على العدم بمثل قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾^(٢)، فانه بالإطلاق يدل على المطلوب.

٣ - وأما انه ليس بمطهر من الخبث فتدلّ عليه رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام: «يجزئ من ألغائط المسح بالأحجار، ولا يجزئ من البول إلّا الماء»^(٣)، فانه بضمّ عدم الفصل بين البول وغيره يثبت المطلوب.

وعلى تقدير ضعف الرواية بالقاسم بن محمّد الجوهري الوارد في سندها - حيث لم تثبت وثاقته إلّا من خلال كامل الزيارات بناء على وثاقة كل من يرد فيه - فيكفي لإثبات المطلوب استصحاب بقاء الخبث.

٤ - وأما تنجسه بمجرد الملاقاة فأمر متسالم عليه، ويمكن استفادته من موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «ان علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة. قال: يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»^(٤)، فانه بضمّ عدم الفصل يثبت العموم.

والسكوني وان لم يكن من أصحابنا إلّا ان ذلك لا يضرّ بعد ثبوت

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أحكام الخلوة الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الماء المضاف الحديث ٣.

وثاقته بعبارة الشيخ المنقولة في العدة^(١).

٥ - وأما عدم تنجّس المطلق - إذا كان كراً - بالملاقاة فلصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كبر لم ينجسه شيء»^(٢) وغيره.

٦ - وأما تنجّسه عند تغير أحد أوصافه الثلاثة فلصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضّأ منه ولا تشرب»^(٣)، فانها باطلاقها تشمل الكرّ.

٧ - وأما تنجس القليل بملاقاة عين النجاسة فلمفهوم صحيح معاوية المتقدم.

وأما تنجسه بالمتنجّس أيضاً فهو المعروف بين الأصحاب خلافاً لجماعة منهم الشيخ الآخوند بدعوى انه لا إجماع على ذلك، إضافة إلى أنّه لا خبر يدل عليه لبالخصوص وهو واضح، ولا بالعموم لأنّ المنسب من لفظ «شيء» في صحيح معاوية المتقدم عين النجاسة، ومعه يكون المرجع استصحاب الطهارة. وبقطع النظر عنه قاعدة الطهارة.

وفيه: ان جملة من النصوص تشمل ملاقات المتنجس أيضاً. ففي صحيح شهاب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام: «الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل ان يغسلها، أنّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٤٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

شيء»^(١)، فإنه يمكن التمسك بإطلاق كلمة «شيء» لإثبات المطلوب.

٨ - واما استثناء حالة التدافع فلانه لو كان المائع يتدافع من العالي مثلاً ولاقت النجاسة السافل فلا يتنجس العالي بل السافل فقط، اما لانه مع التدافع يتحول المائع إلى مائعين بالنظر العرفي، ولا موجب مع تنجس أحدهما لتنجس الثاني، أو لأنّ العرف لا يرى تأثير العالي بالنجاسة، ومسألة كيفية السراية حيث لم يرد فيها نص خاص فلا بد من تنزيلها على ما يراه العرف.

٩ - واما أنّه مع الشك في كرية الملاقى واحراز حالته السابقة يحكم بما تقتضيه فلاستصحاب.

واما انه مع عدم احرازها يحكم بالطهارة فلقاعدة الطهارة المستفادة من موثقة الساباطي المتقدمة.

وجوه في مقابل قاعدة الطهارة

وقد يتمسك في مقابل قاعدة الطهارة بجملة من الوجوه من قبيل:
الأول: التمسك بعموم ما دلّ على تنجس كل ماء لاقى نجاسة، كموثقة سماعة: «ولا تشرب من سؤر الكلب إلا ان يكون حوضاً كبيراً يستقي منه»^(٢).

وفيه: انه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية - لخروج الكرّ منه ويشك في فردية المشكوك للعام أو للمخصص - وهو غير جائز، لوجود حجتين، وادخال المشكوك تحت احدهما بلا مرجح.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣.

الثاني: التمسك بالقاعدة الميرزائية القائلة بأن الاستثناء من الحكم الالزامي أو ما يلزمه إذا تعلّق بعنوان وجودي فلا بدّ عرفاً من إحراز ذلك العنوان في ارتفاع الحكم الالزامي أو ما يلزمه. وعليه فالحكم بالانفعال لا ترفع اليد عنه مع عدم احراز الكرية^(١).

وفيه: ان القاعدة المذكورة وان تمسك بها الشيخ النائيني في موارد متعدّدة الا انها غير ثابتة.

الثالث: التمسك بقاعدة المقتضي والمانع، بتقريب: ان الملاقاة مقتضية للتنجيس والكرية مانعة، ومع إحراز المقتضي والشك في المانع يبني على تحقّق المقتضى.

وفيه: ان القاعدة المذكورة لم يحرز ثبوتها لدى العقلاء ولاستفاد من النصوص.

الرابع: التمسك باستصحاب العدم الأزلي للكرية بتقريب: ان موضوع الانفعال مركّب من القلّة والملاقاة، والجزء الأوّل محرز بالاستصحاب، والثاني بالوجدان فيثبت الحكم. وفيه: ان ما ذكر وجيه بناء على حجّة الاستصحاب في اعدام الأزلية.

الخامس: التمسك باستصحاب العدم النعتي للكرية بتقريب: ان أصل الماء هو المطر، وهو ينزل قطرة قطرة، ومعه يكون كلّ ماء مسبقاً بالقلّة حين نزوله مطراً فتستصحب قلّته. وبضم الاستصحاب الى الوجدان يثبت تمام الموضوع للانفعال.

(١) أجود التقريرات ٢: ١٩٥، وفوائد الأصول ٣: ٣٨٤.

وفيه: ان القلة المحرزة في بدء الخلقة لا تجدي في الفروض العادية التي يؤخذ فيها ماء من البحر دفعة في ظرف كبير يشك في كونه كراً.

وعليه فالرجوع إلى أصالة الطهارة يبقى بلا مانع بعد بطلان الوجوه الخمسة المذكورة.

مقدار الكر

١٠ - واما تحديد الكر بالمساحة ففيه أقوال، والمعروف منها قولان:

أحدهما: ما كان كل من أبعاده الثلاثة يساوي ثلاثة أشبار، ونتيجته ان الكر = ٢٧ شبراً.

ثانيهما: ما كان كل من أبعاده الثلاثة يساوي ثلاثة أشبار ونصفاً، ونتيجته ان الكر = $٤٢ \frac{٧}{٨}$ شبراً.

اما القول الأول فتدل عليه صحيحة إسماعيل بن جابر: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء، قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة»^(١)، بتقريب: ان الذراع عبارة عن شبرين، والسعة لا يراد بها الطول أو العرض بل ما يسعه السطح.

وظاهر تحديدها بذراع وشبر كونها كذلك من جميع الجهات، وذلك لا يتم إلا في الشكل الدائري.

وفي تحصيل حجم الدائرة يضرب نصف القطر^(٢) × نصف

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

(٢) والقطر بعد كونه نفس السعة يساوي حسب الفرض ثلاثة أشبار.

المحيط × العمق.

وحيث ان نسبة المحيط إلى القطر ثلاثة إلى واحد تقريباً - وان كانت بالدقة $\frac{22}{7}$ - فنصف المحيط = $\frac{1}{4} \times 4$ شبراً.

ومن ثم تصبح النتيجة $\frac{1}{4} \times 1 \times \frac{1}{4} \times 4 = 27$ شبراً.

وقد يناقش في السند بأن ظاهر الوسائل ان الشيخ ينقلها من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى الذي له طرق صحيحة إليه في المشيخة والفهرست إلا ان الأمر ليس كذلك فانه يرويها بطريق خاص في الاستبصار^(١) يشتمل على أحمد بن محمد بن يحيى، وفي التهذيب^(٢) على أحمد بن محمد بن الحسن، وكلاهما لم يوثقا إلا بناء على كفاية شيخوخة الإجازة.

واما القول الثاني فيدل عليه صحيح أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء»^(٣).

وبعد التعارض نقول: على تقدير عدم صحة سند القول الأول يتعين المصير إلى الثاني.

واما بناء على صحته ولو بالاستعانة بصحيفة إسماعيل بن جابر الأخرى^(٤) فحيث لا يمكن الجمع العرفي بينهما ولا الترجيح

(١) الاستبصار ١: ١٠.

(٢) التهذيب ١: ٤١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

بالموافقة والمخالفة للعامة يتساقطان ويلزم الرجوع إلى القاعدة، وهي تقتضي نتيجة القول الثاني لان الأقل من $\frac{٧}{٨}$ ٤٢ متى ما شك في تنجسه بالملاقاة فمقتضى عموم انفعال كل ماء بالملاقاة تنجسه، ولا يضر إجمال المخصص مفهوماً بعد كونه منفصلاً.

ومتى ما شك في كفاية المرة عند الغسل به فاستصحاب النجاسة - بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية - يقتضي بقاءها.

هذا كله لو لم ندخل في الحساب روايات وفرضيات أخرى وإلا فالنتيجة قد تتغير، وذلك ما يحتاج إلى مستوى أعلى من البحث.

الأسار

الأسار كلها طاهرة ويحل تناولها إلا سؤر الكلب والخنزير والكافر. نعم يكره سؤر ما لا يحل أكل لحمه شرعاً عدا الهرة. وأما سؤر المؤمن فهو شفاء.

والمستند في ذلك:

١ - اما طهارة السؤر فلانه بعد عدم الدليل على نجاسته يجري استصحاب طهارته. وبقطع النظر عنه أو لعدم جريانه في الشبهات الحكمية بما في ذلك الترخيصية يمكن التمسك بقاعدة الطهارة.

٢ - واما جواز تناول فلأصل البراءة بعد عدم الدليل على الحرمة.

٣ - واما نجاسة سؤر الثلاثة فلملاقاته للنجس.

٤ - واما كراهة سؤر ما لا يحل لحمه فلكونها مقتضى الجمع بين

مادلً على الجواز كصححة العباس^(١): «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة... والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال عليه السلام: لا بأس به»^(٢) وبين ما دلّ على المنع كمفهوم موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «... كلّ ما أكل لحمه فتوضّأ من سوره واشرب»^(٣)، فان الوصف لوروده مورد التحديد يدل على المفهوم.

٥ - واما عدم كراهة سؤر الهرة فلما ورد في صححة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في كتاب علي عليه السلام: ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لأستحيي من الله ان ادع طعاماً لان الهر أكل منه»^(٤)، فانه لا وجه للاستحياء مع الكراهة.

٦ - واما الشفاء في سؤر المؤمن فلصححة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء»^(٥) وغيرها.

٢ - أحكام التخلي

المشهور حرمة استقبال القبلة واستدبارها حالة التخلي.
ويظهر موضع البول بغسله بالماء فقط مرّة واحدة، وقيل مرّتين.

(١) ورد في الطبع القديم للوسائل: ... عن الفضل عن العباس، والصواب: عن الفضل ابي العباس، وهو المعروف بالبقاق الذي هو من ثقات أصحابنا. وقد نقلها الحرّ بشكل صحيح في الباب ١١ من أبواب النجاسات الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الأسأار الحديث ٤.
(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الأسأار الحديث ٢.
(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الأسأار الحديث ٢.
(٥) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الأثرية المباحة الحديث ١.

واما موضع الغائط فيظهر أيضاً بكل جسم قالع للنجاسة.
والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء محكوم بالبولية إلا مع طول المدة
بنحو يطمئن بعدم بقاء بول في المجرى.
والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة الاستقبال والاستدبار فمتسالم عليها إلا من بعض
المتأخرين كصاحب المدارك حيث اختار الكراهة^(١).
وقد يستدل بمرفوعة محمد بن يحيى: «سئل أبو الحسن عليه السلام: ما
حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها»^(٢).

لكنها ضعيفة سنداً بالرفع، ودلالة باعتبار ان السياق قرينة على
إرادة الأدب الإسلامي، إلا بناء على استفادة الوجوب والتحريم من حكم
العقل دون الوضع.

وعليه فيشكل الحكم بالحرمة لان المستند ان كان هو الإجماع
فهو محتمل المدرك على تقدير تحققه، وإن كان هو الروايات فهي
ضعيفة.

وإذا قيل: ان الروايات وان كانت ضعيفة السند والدلالة إلا ان
استناد الأصحاب إليها يجبر ذلك حيث يتوَلَّد اطمئنان بصدقها.
وبكلمة أخرى: ان التسالم - على تقدير تحققه - ان كان مستنداً الى
الروايات فذلك موجب للاطمئنان بحقيقتها، وان لم يكن مستنداً إليها
فيلزم ان يكون حجة لكاشفيته التعبدية عن وصول الحكم إلى

(١) مدارك الاحكام ١: ١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٢.

المجمعين من الامام عليه السلام يدأ بيد.

وبهذه الطريقة يمكن ان تثبت للإجماعات المدركية أو محتملة المدرك قيمة في مقام الاستدلال.

قلنا: هذا وجيه لو انحصر المدرك المحتمل برواية واحدة ولم نحتمل وجود مدرك آخر للمجمعين غيرها، اما اذا كانت الروايات متعددة - كما هو الحال في المقام حيث توجد أكثر من رواية صالحة للدلالة - فلا يتم ما ذكر لاحتمال استناد نصف المجمعين إلى هذه الرواية ونصفهم الآخر إلى الرواية الأخرى، وبذلك لا يتولّد اطمئنان بحقانيّة الرواية.

٢- واما طهارة موضع البول بغسله بالماء فقط فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور ويجزىك من الاستنجاء ثلاثة أحجار. بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله. واما البول فانه لابد من غسله»^(١).

والرواية صحيحة لان سند الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح. والحسين نفسه وبقية الرجال هم من أجلاء أصحابنا.

٣- واما كونه مرّة واحدة فلعدّة روايات كصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا انقطعت درة البول فصبّ الماء»^(٢)، فإن إطلاق الصبّ يصدق بالمرّة الواحدة.

والقول بالتعدّد مبني على المناقشة في الرواية السابقة وأمثالها بعدم كونها في مقام البيان من الناحية المذكورة، وهو يقتضي التعدّد

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ١.

لاستصحاب النجاسة بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية. وتؤكد اعتبار التعدد رواية البنظي: «سألته عن البول يصيب الجسد. قال: صب عليه الماء مرتين، أنما هو ماء»^(١)، بناء على صدق الاصابة على الواصل من الجسد إليه.

أجل مع إنكار الاستصحاب ودلالة الرواية المذكورة يتعين الرجوع إلى قاعدة الطهارة عند الغسل مرة واحدة.

ثم ان في رواية البنظي مشكلتين ينبغي الالتفات إليهما:

الاولى: ان الرواية المذكورة رواها ابن إدريس في مستطرفاته^(٢). وطريقه إليها حيث لم يذكره فهو مجهول وساقط عن الاعتبار إلا ما ينقله عن أصل محمد بن علي بن محبوب الأشعري فانه صرح بانه رآه بخط الشيخ الطوسي، والشيخ له طريق معتبر إلى ابن محبوب على ما في الفهرست^(٣).

الثانية: ان الرواية مضمرة، وهي ساقطة عن الاعتبار من الناحية المذكورة أيضاً.

ويمكن الجواب: اما ببيان ان البنظي من أجلاء الأصحاب الذين لاتليق بهم الرواية عن غير الإمام عليه السلام أو ببيان ان ذكر الضمير بدون مرجع قضية غير مألوفة في اللغة العربية، فلا يليق بالعارف بأساليب الكلام إذا دخل على جماعة من الناس ان يقول: سألته من دون ذكر مرجع الضمير.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب احكام الخلوة الحديث ٩.

(٢) السرائر: ٤٧٣.

(٣) الفهرست: ١٤٥.

ومعه يلزم في موارد ذكر الضمير بدون مرجع وجود عهد خاص بين الطرفين لمرجع الضمير اعتماداً عليه في تشخيص المرجع، وبسبب ذلك ذكر الضمير.

وحيث لا يوجد شخص يليق أن يكون معهوداً في الأوساط الشيعية إلا الإمام عليه السلام فيتعين أن يكون هو المرجع. وإذا قيل: لعل هناك شخصاً غير الإمام عليه السلام كان معهوداً بين الطرفين اعتماداً على عهده في ذكر الضمير ولا يتعين كون المعهود هو الإمام عليه السلام.

قلنا: إن المضمّر كالبرزنطي مثلاً حيث أنه لم يحتكر الرواية على نفسه بل حدث بها غيره أو سجّلها في أصله فذلك يدل على أنه أراد نقلها لجميع الأجيال. وحيث لا يوجد شخص تعهده الأجيال جميعاً إلا الإمام عليه السلام فيثبت بذلك رجوع الضمير إليه عليه السلام.

والفارق بين البيانين اختصاص الأول بما إذا كان المضمّر من أجلاء الأصحاب بخلاف الثاني فإنه عام للجميع.

٤ - وأما الحكم بالبولية على الخارج قبل الاستبراء بالرغم من اقتضاء قاعدة الطهارة الحكم بعدم ذلك فللروايات الحاكمة بانتقاض الطهارة أو ببولية المشتبه، كمفهوم صحيحة محمد بن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء. قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل»^(١).

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٢.

هـ - واما الاكتفاء بطول المدّة فلان المطلوب بالاستبراء نقاء المحل فمع الاطمئنان به تترتب فائدته.

هذا مضافاً إلى التمسك بقاعدة الطهارة واستصحاب عدم خروج البول، فان الحاكم عليهما - وهو الصحيحة المتقدمة - يختص بغير هذه الحالة.

٣- الوضوء

كيفية الوضوء

يجب في الوضوء غسل الوجه ما بين قصاص الشعر والذقن طولاً وما بين الابهام والوسطى عرضاً. والمشهور عدم جواز النكس.

ثم غسل اليدين بتقديم اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع بدون نكس.

ثم مسح مقدم الرأس بمقدار المسمى .

ثم مسح الرجلين إلى الكعبين كذلك، بمسح اليمنى باليمنى أولاً واليسرى باليسرى، ويجوز فيه النكس، ويلزم كونه بنداوة الوضوء.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان الوضوء مركّب من غسلين ومسحين فيكفي لإثباته كتاب الله العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الكعبين»^(١) فان الأرجل عطف على محل المجرور كما يقتضيه الظهور وصحيحة زرارة الآتية.

٢ - واما تحديد الوجه بما ذكر فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عزّوجلّ، فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّوجلّ بغسله الذي لاينبغي لأحد ان يزيد عليه ولاينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه. وما سوى ذلك فليس من الوجه. فقال له الصدغ من الوجه؟ فقال: لا»^(٢). وطريق الصدوق إلى زرارة صحيح في المشيخة. وبقطع النظر عنه يكفي أحد طريقي الكليني بل كلاهما.

ثم ان الظاهر ان التحديد بما ذكر ملحوظ بنحو الطريقيّة دون الموضوعية، ومعه يلزم رجوع الانزع والاغم وطويل الأصابع وقصيرها الى المتعارف.

٣ - واما عدم جواز النكس فقد يستدل له:

تارة بالأخبار البيانية كصحيحة زرارة: «حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع

(١) المائدة: ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوضوء الحديث ١.

باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء»^(١) حيث أسدل عنه الماء من أعلى الوجه.

وأخرى بأصالة الاشتغال حيث لا يقطع بالفراغ مع النكس.

ويرد الأول ان الفعل أعم من الوجوب.

والثاني انه بعد ثبوت إطلاق الآية الكريمة - الذي هو دليل

اجتهادي - لامعنى للرجوع إلى الأصل.

ولو قطعنا النظر عن الإطلاق فالأصل الجاري هو البراءة على ما

هو الصحيح في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين إلا بناء على ان

الواجب هو الطهارة المسببة - دون نفس الغسل والمسح - الذي لازمه

صيرورة المقام من قبيل الشك في المحصل. ولكنه مرفوض فان

مقتضى ظاهر آية الوضوء وجوب نفس الغسل والمسح.

ومع التنزل فوجوب الاحتياط في موارد الشك في المحصل

الشرعي بعد كون وظيفة الشارع بيانه أول الكلام بل مقتضى عموم

أدلة البراءة الشرعية عدمه.

ومن خلال هذا كله أتضح جواز النكس لإطلاق الأمر بالغسل،

وبقطع النظر عنه يمكن التمسك بأصل البراءة.

هذا ولكن الاحتياط بالعدم - حذراً من مخالفة المشهور - لا ينبغي

تركه.

٤ - واما وجوب غسل اليدين بالمقدار المذكور فهو مقتضى آية

الوضوء.

وهل المرفق يجب غسله أيضاً؟ ان الآية الكريمة لا دلالة لها من هذه الناحية. أجل ورد في بعض الأخبار البيانية: «... ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى... ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى...»^(١) وظاهر كل ما يذكر فيها الوجوب إلا إذا دلّ من الخارج دليل على العدم. وإذا لم نقبل هذا وقلنا ان الفعل أعم من الوجوب فليس لنا إلا التسالم على ذلك وعدم نقل الخلاف إلا عن زفر من العامة^(٢).

٥ - واما عدم جواز النكس في غسل اليدين ولزوم تقديم اليمنى والمسح على مقدّم الرأس وكفاية مسمّى المسح واعتبار المسح على الرجلين دون الغسل فقد تقدّمت الإشارة إليه في القسم الأول من الكتاب^(٣).

٦ - واما لزوم الاستيعاب الطولي ما بين رؤوس الأصابع إلى الكعبين فقد وقع محلاً للخلاف فاكتفى جماعة منهم صاحب الحقائق بمسح البعض^(٤).

والآية الكريمة شاهد على قول المشهور بناء على قراءة النصب التي لا تقدّر معها الباء - المستفاد منها التبعية - في الأرجل ووضوح كون الغاية راجعة إلى تحديد الممسوح دون المسح بقريئة جواز النكس جزماً. ومعه فلا يقال بأن انتهاء المسح إلى الكعبين

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

(٢) جواهر الكلام ٢: ١٦٠.

(٣) القسم الأول من الكتاب: ٧٩.

(٤) الحقائق الناضرة ٢: ٢٩٤.

لايستلزم ابتداءه من رؤوس الأصابع.

ولا يمكن التمسك لكفاية مسح البعض بصحيحة زرارة وبكبر: «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»^(١) بدعوى دلالتها على كفاية مسح شيء من المحدود.

والوجه فيه: ان ما ذكر يتم بناء على كون الموصول تفسيراً للقدمين لا لشيء، وحيث أنها جملة من هذه الناحية فيعود ظهور الآية بلا مزاحم.

٧ - واما الكعبان فالمعروف إلى زمان العلامة أنهما قبتا القدمين وهو فسّرهما بالمفصل بين الساق والقدم^(٢).

والروايات ان لم تكن مؤيدة للمشهور فلا أقل من تضاربها، وهكذا كلمات اللغويين متضاربة من هذه الناحية.

والمناسب ان يقال: ان شدة الابتلاء بالمسألة كلّ يوم تؤكد ان المعنى المعروف قبل العلامة هو الصحيح لانه اما توارثوه جيلاً بعد جيل عن المعصوم عليه السلام أو أنهم استندوا إلى فهمهم ذلك من الروايات، وخطأ الجميع بعيد.

هذا مضافاً إلى ان الكعب بمعنى الارتفاع والارتفاع البارز ليس إلاّ القبة.

هذا كله بالقياس إلى الامامية.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ٤.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٢٠.

واما غيرهم فقد فسّروا الكعب بالعظمين الناتئين عن يمين الساق وشمالها^(١).

واستدلوا بان الكعب في كل رجل لو كان واحداً فالمناسب التعبير بـ«إلى الكعاب»، كما قال تعالى: ﴿ان تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾^(٢) لما كان لكل واحدة قلب واحد.

وفيه: ان الاستعمال بنحو الجمع في بعض الموارد لا يدل على انحصار الصحة به.

٨ - واما كفاية المسمّى عرضاً في مسح الرجلين فهو المشهور وخالف الشيخ الصدوق حيث اختار لزوم مسحهما بتمام الكف^(٣).

وقد يستدل له بصحیحة البنظري عن الرضا^(٤): «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداك لو ان رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا فقال لا إلّا بكفيه (بكفه) كلّها»^(٥).

والمناسب ان يقال: مقتضى آية الوضوء بناء على قراءة الجر كفاية المسح بقدر المسمّى عرضاً لتقدير الباء.

واما على قراءة النصب فلا يلزم الاستيعاب ولا المسح بمقدار الكف لمنافاة ذلك وكون المسح إلى الكعب بمعنى القبة، فان المسح إلى ذلك لا يمكن تحقّقه إلّا بمقدار اصبع أو اصبعين اللهم إلّا إذا فسّر

(١) التفسير الكبير ٦: ١٦٥، واحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٣٦، وتفسير القرطبي ٦: ٩٦.

(٢) التحريم: ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث ٤.

الكعبان بحدّهما لا بنفسهما لكنه تحميل على الآية الكريمة.
 وإذا كان هذا المقدار يكفي في ردّ الصحيحة السابقة لصدق
 عنوان كونها مخالفة للكتاب فالأمر واضح، وإن رفضنا ذلك - كأن
 يدعى أن المورد من قبيل المطلق والمقيّد - فيمكن أن يقال أن المسح
 بتمام الكفّ لو كان لازماً لذاع واشتهر لشدة الابتلاء والحال أن ذلك لم
 يعرف إلّا من الصدوق.

شرائط الوضوء

يلزم في الوضوء: النية، بمعنى قصد الفعل بداعي امتثال أمر الله سبحانه،
 وطهارة الماء، وإباحته، وإطلاقه، والترتيب، والموالة، والمباشرة.
 والمشهور اعتبار طهارة الأعضاء، وعدم المانع من استعمال الماء شرعاً.
 والمستند في ذلك:

١ - أما لزوم قصد عنوان الوضوء فلأنه من العناوين القصدية
 التي لا تتحقق إلّا به.

٢ - وأما اعتبار كون الداعي لذلك أمر الله سبحانه فلأنه لازم
 العبادية.

أما كيف تثبت العبادية والنصوص خالية منها ؟

قد يربط ذلك بمسألة أن الأصل في مشكوك العبادية هو العبادية
 أو التوصيلية فإذا بني على اقتضائه العبادية - لما أفيد في الكفاية من
 عدم احراز تحقق غرض المولى إلّا بقصد القرية - تثبت بذلك العبادية
 في المقام.

بيد أن المبنى قابل للتأمل لانه مبني على استحالة أخذ قصد

التقرب في متعلق الامر، أما بعد امكانه - كما هو الصحيح - فيستكشف من اطلاقه كونه توصلياً.

ومع التنازل يمكن التمسك بالبراءة لنفي احتمال المدخلية في الغرض بعد إمكان بيانها ولو بجملة خبرية.

والاولى التمسك بالارتكاز الواضح لدى كل متشرع على عبادية الوضوء وذلك يكشف عن وصوله يدأ بيد من المعصوم عليه السلام.

ومما يؤكد ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود»^(١)، فان الصلاة ما دامت قريبة فأركانها الأساسية التي منها الطهور يلزم ان تكون كذلك أيضاً.

ومن خلال هذا تتضح مبطلية الرياء للوضوء ولكل عمل عبادي بل هو محرّم ومن الكبائر لكونه شركاً بالله سبحانه.

وفي الحديث: «لو ان عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً»^(٢)، والشرك حرام ولازم الحرمة البطلان.

وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «يؤمر برجال إلى النار... فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنّا نعمل لغير الله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممّن عملتم له»^(٣).

وفي حديث صحيح آخر عنه صلى الله عليه وآله: «سئل فيما النجاة غداً؟ فقال: إنّما

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ١.

النجاة في ان لاتخادع الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان، ونفسه يخدع لو يشعر. قيل له: فكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره. فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله. ان المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: ياكافر يافاجر ياغادر ياخاسر، حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له»^(١).

٣ - واما انه لا تلزم النية بأكثر من ذلك - كاحضار صورة العمل أو نية القضاء والاداء أو نية الوجوب والندب - فلعدم الدليل إلا إذا توقف تمييز العمل على ذلك، كمن عليه صلاة الصبح قضاء واداء.

٤ - واما اعتبار طهارة الماء فللنصوص المتواترة كموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره. قال: يهرقهما جميعاً ويتيمم»^(٢) وغيرها. والحكم من واضحات الفقه.

٥ - واما اعتبار إباحته فلانه بدونها يكون التوضؤ تصرفاً غصبياً محرماً فيستحيل اتصافه بالعبادية.

٦ - واما اعتبار اطلاقه فيدل عليه إطلاق قوله تعالى: ﴿... فلم تجدوا ماء فتيمموا...﴾^(٣).

ولم ينقل الخلاف في ذلك إلا عن الشيخ الصدوق فجوز الوضوء

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

(٣) المائدة: ٦.

بماء الورد^(١) لرواية يونس عن أبي الحسن عليه السلام: «قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك»^(٢). ولا بد من توجيهها بشكل وآخر بعد هجران الأصحاب لمضمونها. على أن في سندها سهلاً.

٧ - واما اعتبار الترتيب فهو أمر متسالم عليه. ويقتضيه صحيح زارة: «سُئِلَ أحدهما عليه السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه، وبرجليه قبل يديه، قال: يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان»^(٣) وغيره.

واما الآية الكريمة فلا يمكن استفادة الترتيب منها لا من حيث الواو لعدم دلالتها على الترتيب ولا من حيث الفاء لكونها تفرعية غير دالة على ذلك، كقولك: إذا رأيت العالم فقبل وجهه ويده.

٨ - واما اعتبار الموالاة فمقتضى إطلاق أدلة الوضوء عدمه إلا أن صحيحة معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما توضأت فنقد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي، فقال: أعد»^(٤) دلّت على اعتبار الموالاة بمعنى عدم الجفاف.

وموردها يختص بحالة الجفاف للتأخير، أما الجفاف لا لذلك - كما لو كان الجو حاراً - فلا تشمله ويمكن التمسك لتصحيحه بالاطلاقات.

٩ - واما اعتبار المباشرة فهو متسالم عليه. ويمكن أن يستفاد من

(١) مدارك الاحكام ١: ١١٠ - ١١١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الماء المضاف الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب الوضوء الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الوضوء الحديث ٣.

آية الوضوء إذ بدونها لا يتحقق اسناد الفعل إلى الفاعل الذي يدل على اعتباره ظاهر الآية.

١٠ - واما اعتبار طهارة الأعضاء فقد ذهب إليه المشهور إلا أنه لا دليل عليه سوى القياس على غسل الجنابة الذي دلّت صحیحة زرارة^(١) وغيرها على لزوم غسل المواضع المتنجسة قبله أو لأنّ تنجس الأعضاء يستلزم تنجس الماء، وقد مرّ اعتبار طهارته. ويندفع الأول باحتمال الفارق.

والثاني بعدم تنجس الماء مع الارتماس في الكثير أو فرض طهارة الغسالة المتعقبة بطهارة المحل. وعليه فلا وجه لاعتبار طهارة الأعضاء إذا لم يلزم من نجاستها تنجس الماء.

١١ - واما اعتبار عدم المانع فالمناسب ان يقال: ان المانع قارة هو المزاحمة بالأهم وأخرى هو الحرج أو الضرر وثالثة خوف العطش. وفي الأول يمكن تصحيح الوضوء بفكرة الترتّب.

وفي الثاني يبطل لعدم الأمر به بعد وجود الحاكم عليه وهو دليل لاضرر أو لا حرج، وبارتفاع الأمر لا يبقى ما يدلّ على الملاك ليتمكن تصحيحه به فان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقة في الحجّة. إلا ان يقال ان الورود مورد الامتنان قرينة على ارتفاع الوجوب فقط دون الملاك وإلا يلزم بطلانه في حق من تحمّل الضرر والحرج وهو خلف الامتنان.

وفي الثالث يحكم بالبطلان لان صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «الرجل يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش. أيغتسل به أو يتيمم؟ فقال: بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء»^(١) دلّت على ارتفاع الأمر بالوضوء، ومعه لا يمكن تصحيحه لا به لعدمه ولا بالملاك لعدم الكاشف عنه.

نواقض الوضوء

ينقض الوضوء: بالبول، والغائط، وخروج الريح، والنوم، وكل ما يزيل العقل، والاستحاضة القليلة والمتوسطة، والجنابة.

وفي حكم البول البلل المشتبه قبل الاستبراء.

والمستند في ذلك:

١ - اما الانتقاض بالأربعة الأولى فهو متسالم عليه. وتدل عليه صحيحة زرارة: «قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل...»^(٢) وغيرها من الأخبار الكثيرة.

وسند الشيخ إذا كان ضعيفاً بابن الوليد لعدم الاكتفاء بشيخوخة الإجازة فيمكن الاستعانة بطريق الكليني أو الصدوق.

٢ - واما الانتقاض بما يزيل العقل فأمر متسالم عليه. ويمكن ان يستأنس له بذيّل الصحيحة المتقدمة: «والنوم حتى يذهب العقل».

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٢.

والتسالم ان لم يكن مستنداً الى مثل هذه الرواية فهو كاشف عن وصول الحكم يدأ بيد من المعصوم عليه السلام، وان كان مستنداً إليها ارتفعت دلالتها الى مستوى الاطمئنان.

٣ - واما الانتقاض بالاستحاضة القليلة فلصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «... وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء»^(١).

ولم ينسب الخلاف في المسألة إلا إلى ابن أبي عقيل حيث لم يوجب عليها شيئاً وابن الجنيد حيث أوجب عليها الغسل لكل يوم مرة^(٢).

٤ - واما الانتقاض بالاستحاضة المتوسطة فلموثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللغجر غسلاً، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة...»^(٣).

وهي تدل بوضوح على ان المستحاضة الكبيرة لا تنتقض طهارتها بل عليها الغسل ثلاث مرّات.

وبقطع النظر عن ذلك يكفينا استصحاب بقاء الطهارة بلا حاجة إلى دليل ينفي انتقاضها. أجل هو يتم بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

٥ - واما الانتقاض بالمنى فلصحيحة زرارة السابقة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ١.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٦.

٦ - واما الانتقاض بالجماع فلصحيحة أبي مريم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال: لا والله، ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يُعنى بهذا إلا الواقعة في الفرج»^(١).
وأبو مريم هو عبد الغفار بن القاسم قد وثقه النجاشي^(٢).
٧ - واما ان البلل المشتبه قبل الاستبراء بحكم البول فلما تقدّم في أحكام التخلي.

متى يجب الوضوء؟

يجب الوضوء للصلاة الواجبة - ما عدا الصلاة على الميت - وللأجزاء المنسية، ولصلاة الاحتياط، وللطواف الواجب، وبالنذر واخويه.
والمستند في ذلك:

- ١ - اما وجوبه للصلاة الواجبة فهو من الضروريات، وتدلّ عليه آية الوضوء^(٣) والنصوص المتواترة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»^(٤) وغيرها.
- ٢ - واما عدم وجوبه في المستثنى فلما يأتي عند البحث عنه.
- ٣ - واما وجوبه للأجزاء المنسية ولصلاة الاحتياط فلانها جزء من الصلاة، بل الثانية صلاة حقيقة فتكون مشمولة لإطلاق النصوص.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٤.

(٢) رجال النجاشي: ١٧٣، منشورات مكتبة الداوري.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث ١.

٤ - واما وجوبه للطواف الواجب فلصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «... وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء. قال: يقطع طوافه ولا يعتد به»^(١). وهي صحيحة في ثلاث من طرقها الأربع.

٥ - واما وجوبه في المورد الأخير فلوجوب الوفاء بالنذر وأخويه.

أحكام خاصة بالوضوء

من تيقن الحدث وشك في الطهارة أو بالعكس بنى على الحالة السابقة. ومن شك في الطهارة بعد الصلاة بنى على صحتها وتوضاً لما يأتي. ومن شك فيها أثناءها قطعها واستأنفها بعد الوضوء.

ومن شك في حاجبية الموجد أو وجود الحاجب قبل الوضوء أو أثناءه فلا بد له من تحصيل اليقين أو الاطمئنان بعدمه، ولو كان بعده بنى على صحته اما مطلقاً أو مع احتمال الالتفات على الخلاف. وكذا يبنى على الصحة مع العلم بوجود الحاجب والشك في ان الوضوء قبله أو بعده.

ومن كان بعض أعضاء وضوئه متنجساً وتوضاً وشك في تطهيرها بنى على الصحة وبقاء النجاسة فيجب غسلها لما يأتي من أعمال.

والمستند في ذلك:

١ - اما البناء على الحالة السابقة المتيقنة فللاستصحاب.

٢ - واما البناء على الصحة لمن شك في الطهارة بعدها فلقاعد

الفراغ المستندة إلى موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»^(١) وغيرها.

٣ - واما وجوب الوضوء لما يأتي فللزوم احراز شرط العمل قبل الاشتغال به بعد فرض عدم جريان قاعدة الفراغ بلحاظه. وهي وان جرت بلحاظ العمل السابق إلا انها ليست حجة في اثبات لوازمها غير الشرعية.

٤ - واما وجوب الوضوء لمن شك في الأثناء فللزوم احراز الشرط بلحاظ ما يأتي، وقاعدة الفراغ وان جرت بلحاظ الأجزاء السابقة إلا انها ليست حجة في اثبات لوازمها غير الشرعية.

٥ - واما ان الشاك في حاجبية الموجود يلزمه تحصيل اليقين أو الاطمئنان فلان اللازم غسل الوجه واليدين والذمة مشغلة بذلك فيلزم تحصيل اليقين بالفراغ. واستصحاب عدم تحقق الحجب لايجدي لانه أصل مثبت.

وإذا قيل: ان هذا مقتضى القاعدة إلا ان صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيق لايدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف تصنع؟ قال: ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ»^(٢) دلّت في ذيلها على عدم لزوم تحصيل العلم بوصول الماء وكفاية الشك.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب الوضوء الحديث ١.

كان الجواب: ان صدرها يدل على لزوم تحصيل العلم، ومع التهافت بين الصدر والذيل لا يبقى ما يمنع من التمسك بمقتضى القاعدة.

٦ - واما الوجه في كفاية الاطمئنان فلان عقاد السيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع عن التمسك به.

٧ - واما لزوم ذلك حالة الشك في وجود المانع فلما تقدم نفسه. والمشهور ذهب إلى العدم، ولعلّه لاستصحاب عدم وجود الحاجب، ولكنه مثبت إذ الواجب تحصيل غسل الوجه واليدين وهو ليس لازماً شرعياً لعدم وجود الحاجب.

وإذا قيل: ان سيرة المتشرعة جارية على عدم الفحص كما ادّعى ذلك صاحب الجواهر^(١) والشيخ الانصاري^(٢).

كان الجواب: ان ذلك اما من جهة الغفلة أو الاطمئنان بالعدم، واما عند الشك فانه عقاد سيرتهم على ما ذكر مشكوك، ويكفي الشك في ذلك بعد لزوم الاقتصار في الدليل اللبي على القدر المتيقن.

٨ - واما البناء على الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ فلقاعدة الفراغ.

هذا وقد ذهب جمع من الأعلام إلى اشتراط احتمال الالتفات في جريانها لنكتتين:

أ - ان القاعدة لم تشرع لتأسيس مطلب تعبدى على خلاف المرتكزات العقلائية، وواضح ان العقلاء انما يلغون الشك عند عدم

(١) جواهر الكلام ٢: ٢٨٨.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٣٢٧، طبعة دار الاعتصام.

القطع بالغفلة حين العمل.

ب - التمسك بنكته الاذكية والأقربية المشار إليها في موثقة بكير بن أعين: «...هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^(١) ورواية محمد بن مسلم الواردة في من شك بعد الفراغ من الصلاة في أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً: «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»^(٢) فان مقتضاها الاقتصار على الموارد التي يحتمل فيها الالتفات.

وتحقيق الحال يحتاج الى مستوى أعلى من البحث.

٩ - واما البناء على الصحة عند الشك في تقدم الوضوء وتأخره عن وجود الحاجب فلقاعدة الفراغ.

١٠ - واما الحكم بالصحة في الفرع الأخير فلقاعدة الفراغ. والوجه في الحكم ببقاء النجاسة هو الاستصحاب بعد عدم حجية القاعدة في إثبات لوازمها غير الشرعية.

وضوء الجبيرة

إذا كان على بعض أعضاء الوضوء جبيرة - لجرح أو قرح أو كسر - فمع إمكان إيصال الماء تحتها بلا ضرر ولو بغمسها أو نزعها يجب ذلك وإلا لزم المسح عليها.

ومع عدم وضع الجبيرة وانكشاف الموضع يكفي في الجرح والقرح غسل ماحولهما وفي الكسر التيمم.

واللاصق الحاجب كالقير تجب إزالته، ومع عدم الإمكان يجب التيمم

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ٣.

إن لم يكن في موضعه وإلا فاللزام الجمع بين التيمم والوضوء.
والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب نزع الجبيرة أو غمسها مع الامكان فلانه مقتضى ما دل على وجوب الوضوء على المتمكن منه.

٢ - واما وجوب المسح عليها مع التعذر فللروايات الخاصة - وان كانت القاعدة تقتضي التيمم لعدم القدرة على الوضوء التام - كصححة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة»^(١).

وإذا كان مثل صححة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء؟ وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته»^(٢) مطلقاً وغير دال على مسح موضع الجبيرة إلا انه قابل للتقييد بما ذكر. والروايتان وان كانتا ناظرتين إلى المسح في موضع الغسل إلا انه بالأولوية يثبت ذلك في موضع المسح أيضاً.

ثم ان المذكور في صححة الحلبي وان كان هو القرحة إلا ان الجواب يفهم منه عدم الاختصاص بها.

٣ - واما وجوب غسل ما حول الجرح والقرح المكشوفين

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ١.

فلصحية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله»^(١) اما لان عدم افتراض التعصيب يولد نفسه ظهوراً في المكشوف أو لأن ضمّها الى صحة الحلبي يولد ذلك.

ثم ان الصحة وان كانت واردة في الجرح دون القرع إلا انه لا يحتمل الاختصاص به بل القرع جرح في حقيقته .

٤ - واما وجوب التيمم في الكسر فلانه مقتضى القاعدة إذ مع عدم وجود نص على الخلاف يجب التيمم عملاً بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا...﴾^(٢) بعد بطلان قاعدة الميسور سنداً أو دلالة. والنص المتقدم وارد في الكسير المجبور.

٥ - وأما وجوب إزالة الحاجب فلتوقف صدق الغسل والمسح على ذلك.

٦ - واما وجوب التيمم مع عدم إمكان الإزالة فلانه مقتضى القاعدة، لوجوب التيمم على كل من لا يمكنه استعمال الماء.

٧ - واما وجوب الجمع في الفرض الأخير فللعلم الاجمالي بوجوب الوضوء أو التيمم بعد ضمّ قاعدة عدم سقوط الصلاة بحال.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٣.

(٢) المائدة : ٦ .

٤ - الغُسل

أسباب الغسل

الأسباب الموجبة للغسل ستة: الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة،

ومسّ الميت، والموت.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب الغسل لأحد الستة فللروايات الكثيرة كموثقة

سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا

طهرت واجب وغسل المستحاضة (الاستحاضة) واجب إذا احتشت

بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللغفر

غسل ، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء

لكل صلاة، وغسل النفساء واجب، وغسل الميت واجب»^(١).

هكذا روى الكليني. وزاد الشيخ والصدوق: «وغسل من مسّ ميتاً

واجب».

٢ - واما الحصر في الستة فهو المشهور. وتوجد بعض الروايات

الدالة على وجوب غيرها كالغسل للاحرام وللجمعة.

ولكن يردّها: ان ذلك لو كان واجباً لذاع واشتهر خصوصاً مع

كثرة الابتلاء ببعضها.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

الجنابة

بِمَ تَتَحَقَّقُ الْجَنَابَةُ؟

تَتَحَقَّقُ الْجَنَابَةُ بِأَحَدٍ سَبْعِينَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَالْجَمَاعُ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ أَوْ الدَّبَرِ.

وَيَلْحَقُ بِالْأَوَّلِ خُرُوجُ الرُّطُوبَةِ الْمَشْتَبِهَةِ بَعْدَ الْغَسْلِ وَقَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ بِالْبَوْلِ.

وَالْمُسْتَنْدُ فِي ذَلِكَ:

١ - أَمَّا تَحَقُّقُهَا بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ فَلِلرَّوَايَاتِ الْمُتَضَافَةِ كَصَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَفْخَذِ عَلَيْهِ غَسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ»^(١) وَغَيْرَهَا.

٢ - وَأَمَّا تَحَقُّقُهَا بِالْجَمَاعِ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ فَلِلضَّرُورَةِ وَالتَّسَالُمِ وَإِطْلَاقِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِمْ نِسَاءً...﴾^(٢)، وَالرَّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ، كَصَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ: «سَأَلْتُ الرِّضَاءَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يَنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغَسْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ فَقُلْتُ: التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٣).

٣ - وَأَمَّا تَحَقُّقُهَا بِالْجَمَاعِ فِي دَبْرِهَا فَهُوَ الْمَشْهُورُ، لِإِطْلَاقِ آيَةِ: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِمْ نِسَاءً...﴾ وَإِطْلَاقِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ، كَصَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ١.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

مسلم عن أحدهما عليه السلام: «سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»^(١).

نعم ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم تحققها بذلك، كمرسلة البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلاً فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها»^(٢).

إلا أنها ضعيفة بالارسال. وغيرها وإن كان صحيح السند لكنه ضعيف الدلالة.

٤ - وهل يوجب الوطء في دبر الذكر الجنابة أيضاً؟

المشهور ذلك أما للاجماع المدعى من قبل السيد المرتضى، أو لإطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة أو لرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينجيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً. ثم قال: إن الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك»^(٣).
والكل قابل للتأمل.

أما الأول فلأن الاجماع لم يثبت تحققه. وعلى فرض تحققه فهو محتمل المدرك.

وأما الثاني فلأن الصحيحة منصرفة إلى دخول الرجل بالمرأة بالدخول المتعارف، أي في قبلها أو في دبرها أيضاً، وإنما اطلق عليه السلام

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم الحديث ١.

اتَّكَالاً على العهد الذهني الثابت بين الناس، وليس في مقام بيان ان عنوان الادخال متى ما صدق كفى في تحقّق الجنابة. وهل يحتمل ان الادخال لو كان في فم المرأة أو في فرج حيوان من الحيوانات يكفي في تحقّق الجنابة؟!

ونحن إذا لم نجزم باتكال الامام عليه السلام على العهد المذكور عندما اطلق لفظ الادخال فلا أقل من احتماله، وهو يكفي في سقوطه عن صلاحية الاستدلال به.

واما الثالث فلان الرواية نازرة الى جنابة معنوية أخرى غير الجنابة الدنيوية التي هي محل حديثنا التي تزول بالغسل. ومع قطع النظر عن ذلك يمكن ان يقال ان الرواية نازرة الى الجنابة المتحقّقة بإنزال المني في دبر الذكر وليس إلى مطلق الجماع ولو بلا انزال لان الرواية كانها تريد ان تقول: من جامع غلاماً جماعاً أو جب جنابته فسوف يجيء... ان من المحتمل ان يكون مقصودها ذلك، ومعه فلا تكون دالة على تحقّق الجنابة بمجرد الجماع ولو من دون انزال.

هذا كلّه بقطع النظر عن سندها وإلا فالحزرمي لم تثبت وثاقته إلا بناء على كبرى وثاقة جميع رجال أسانيد كامل الزيارات. ويبقى الاحتياط أمراً مناسباً. وهو يتحقّق بالجمع بين الوضوء والغسل للعلم الإجمالي بثبوت أحدهما على المكلف إلا إذا كان على وضوء قبلاً فيكفيه الغسل.

٥ - واما لحوق الرطوبة المشتبهة بالمنى حكماً فلا أخبار الكثيرة كصحيحة ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله

بعدما اغتسل شيء، قال: يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله»^(١).

متى يجب الغسل؟

يجب غسل الجنابة لما تقدّم نفسه في موارد وجوب الوضوء بإضافة الصوم على تفصيل.

والمستند في ذلك:

١ - أما وجوب غسل الجنابة للصلاة فلقلوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾^(٢). مضافاً إلى نصوص كثيرة واردة في أبواب شتّى.

٢ - وأما وجوبه للأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط فلأنهما جزء من الصلاة.

٣ - وأما اشتراطه في الطواف فلصحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال: يقطع الطواف ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف...»^(٣).

على أن ما دلّ على اشتراط الوضوء في الطواف يدلّ على اشتراط الغسل فيه بالأولوية.

٤ - وأما اشتراطه في صحّة الصوم في الجملة فهو مشهور بل متسالم عليه. وتدلّ عليه صحيحة ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث ٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٤.

«سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه»^(١).

نعم ذهب البعض إلى عدم الشرطية - في من تعمّد البقاء - استناداً إلى بعض النصوص الضعيفة سنداً أو دلالة^(٢).

ثم إن غسل الجنابة لا يجب في نفسه بل يجب لما ذكر من المشروط بالطهارة إذا وجب لاصالة البراءة عن الوجوب النفسي بعد عدم الدليل عليه.

أجل يجب للنافلة بمعنى الوجوب الشرطي دون التكليفي.

المحرّمات على الجنب

يحرم على الجنب مس لفظ الجلالة، ومس كتابة القرآن الكريم، ودخول المساجد لا للاجتياز الا المسجدين فإنه لا يجوز فيهما الاجتياز أيضاً، ووضع شيء فيها، وقراءة آيات العزائم.

ويجدر الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة مس لفظ الجلالة فهي المشهور. وتدل عليها موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله...»^(٣).

وفي السند أحمد بن محمد بن يحيى ويمكن التغلب على مشكلته من خلال شيخوخة الاجازة - بناء على كفايتها - أو الطرق الأخرى

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب ما يمك عن الصائم الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب ما يمك عن الصائم الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الجنابة الحديث ١.

المذكورة في القواعد الرجالية.

نعم بازائها جملة من الأخبار دلت على جوازه عمدتها موثقة
إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام: «سألته عن الجنب والطامث
يمسّان أيديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس»^(١).

إلا أن مقتضى الجمع حمل الأخيرة على مسّ غير الموضع
المشتمل على اسم الجلالة، ومعه فلا وجه لحمل الاولى على الكراهة
لعدم تعارضهما.

٢ - واما حرمة مسّ كتابة القرآن الكريم فلا إطلاق موثقة أبي
بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير
وضوء؟ قال: لا بأس ولا يمسّ الكتاب»^(٢)، بتقريب ان الجنب من
مصاديق من لا وضوء له، بل قد يتمسك بالأولوية.

واما قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣) فلا دلالة له على
انشاء حرمة المس بل هو اخبار عن عدم ادراك دقائقه لغير
المعصومين عليهم السلام.

٣ - واما حرمة وضع شيء في المساجد والدخول فيها إلا بنحو
الاجتياز فللنصوص الكثيرة كصححة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين...
ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً...»^(٤).

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ١.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

ويدل على حرمة الدخول لا بنحو الاجتياز قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى... وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(١).

ثم ان المستثنى في غير المسجدين عنوان الاجتياز الذي لا يتحقق الا بالدخول من باب والخروج من آخر، ولكن الوارد في رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ»^(٢)، وعنوان المشي لا يتوقف على افتراض بابين والدخول من واحد والخروج من آخر. الا ان السند يشتمل على سهل بن زياد الذي فيه كلام.

وعلى فرض صحة السند والتعارض بينها وبين صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فالترجيح مع الصحيحة لموافقتها للكتاب الكريم الدال على ان المدار على عنوان العبور الذي هو عبارة اخرى عن الاجتياز.

٤ - واما حرمة دخول المسجدين ولو اجتيازاً فلصحيح جميل بن دراج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ»^(٣).

٥ - واما حرمة قراءة آيات العزائم فلصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: «الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة...»^(٤). والسجدة ان لم تكن ظاهرة في الآية

(١) النساء: ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث ٤.

-دون السورة - فهي مجملة يؤخذ بالقدر المتيقن منها ويرجع في الزائد إلى إطلاق ما دل على جواز قراءة الجنب للقرآن أو إلى الأصل.

٦ - واما المشاهد المشرفة فقد قيل بالحاقها بالمساجد اما:

لان روح المسجدية - وهي شرافة المكان وكونه محلاً للعبادة - متحققة فيها بنحو أتم.

أو لان ترك مكث الجنب ودخوله فيها نحو من تعظيم لشعائر الله سبحانه التي هي من تقوى القلوب.

أو لصحيحة بكر بن محمد: «خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلحقنا ابو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لانعلم حتى دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام قال: فرفع رأسه إلى ابي بصير فقال: يا ابا محمد أما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الأنبياء؟! قال: فرجع ابو بصير ودخلنا»^(١).

والكل كما ترى.

اما الاول فلاحتمال الخصوصية لعنوان المسجدية.

واما الثاني فلان تعظيم شعائر الله سبحانه بجميع مراتبه ليس واجباً.

واما الثالث فلعدم ظهور جملة: «لا ينبغي» في الحرمة.

وعليه فاللاحق لابد وان يكون مبنياً على الاحتياط دون الفتوى.

كيفية الغسل

الغسل على نحوين: ارتماسي يغمس فيه جميع البدن في الماء دفعة

عرفية، وترتيبى يغسل فيه الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر.

والمستند في ذلك:

١ - اما جواز الارتماس فلصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولو ان رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده» ^(١) وغيرها.

٢ - واما كفاية الدفعة العرفية وعدم لزوم الدفعة الدقية فلان ذلك هو المفهوم عرفاً من قوله عليه السلام: «ارتماسة واحدة».

٣ - واما جواز الترتيبى فلصحيحة زرارة الأخرى «قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسهما في الماء ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» ^(٢).

وبها يقيد اطلاق قوله عليه السلام الوارد في بيان الغسل الترتيبى في صحيحة زرارة الاولى: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك». ولا يضرها الاضرار بعد كون المضمّر زرارة بل قد يقال لا يضر الاضرار مطلقاً لبيان تقدّم الإشارة إليه سابقاً.

والصحيحة واضحة في اعتبار الترتيب بالشكل المتقدّم إلا انه قد يقال بعدم اعتباره بين الجانبين لموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال: مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفّات على رأسها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمرّ يدها على جسدها كله»^(١) بتقريب ان حفتين من الماء لا تكفيان لغسل تمام الأيمن من دون امرار اليد والمفروض أنّه عليه السلام ذكر الامرار بعد الصبّ على الأيسر. وعليه يلزم حمل الصحيحة على الاستحباب.

أحكام خاصة بغسل الجنابة
لا تعتبر الموالاة ولا عدم النكس في غسل الجنابة بل في كل غسل. كما
وانه يجزئ عن الوضوء.
وإذا كان على المكلف أسباب متعدّدة للغسل جاز له الإتيان بغسل واحد
بنية الجميع أو الإتيان بخصوص غسل الجنابة فانه مجزئ عن الغير.
والمحدث اثناء غسل الجنابة يعيده على قول.
وإذا شكّ المكلف في صدور غسل الجنابة منه أعاده.
وإذا شكّ في صحّته بعد الفراغ منه بنى على صحّته.
وإذا شكّ في صدوره بعد الصلاة حكم بصحّتها ولزمه فعله لما يأتي ان لم
يصدر منه حدث أصغر بعد الصلاة وإلاّ جمع بين الغسل والوضوء بل يلزم
إعادة الصلاة إذا كان الشكّ في الوقت.
وإذا علم إجمالاً اما بنقصان ركن في صلاته أو ببطلان غسله وجبت عليه
إعادة الصلاة دون الغسل .

والمستند في ذلك:

١ - اما عدم اعتبار الموالاة بين الأجزاء في الترتيبي فلاطلاق ما
ورد في بيان كيفية الغسل كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «ثم تغسل

جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»^(١).

بل ورد ما يدلّ على عدم اعتبارها كصحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان علياً عليه السلام لم يرَ بأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة»^(٢).

٢ - واما عدم وجوب البدأة بالأعلى فهو المعروف. ويمكن استفادة ذلك من موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملء كفّيه، ثم يضرب بكفّ من ماء على صدره، وكفّ بين كتفيه»^(٣)، بتقريب ان إطلاق الصبّ على الصدر يصدق ولو من دون صبّ من أعلى نقطة فيه .

٣ - واما عدم اعتبار الموالاة ولا عدم النكس في كلّ غسل فيكفي في إثباته عدم ورود كيفية خاصة في غير غسل الجنابة، فانه يدل على وحدة الكيفية في الجميع.

ولانه لو كانا معتبرين شرعاً لذاع ذلك واشتهر بعد كثرة الابتلاء بغير غسل الجنابة أيضاً.

٤ - واما اجزأؤه عن الوضوء فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا﴾^(٤) الدال على ان وظيفة الجنب هي الغسل ووظيفة غيره الوضوء والتفصيل قاطع للشركة.

ولموثقة عمّار: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٨.

(٤) المائدة: ٦.

جنايته أو يوم الجمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل...»^(١).

٥ - واما كفاية الاتيان بغسل واحد بنية الجميع فلصحيحة زرارة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والخلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق (الله) أجزأها غسل واحد. قال: ثم قال: وكذلك المرأة...»^(٢).

٦ - واما اجزاء غسل الجنابة لو قصده عن غيره فللصحيحة المذكورة أيضاً لانه المتيقن، بل قد يستفاد منها اجزاء أي غسل قصد عن غيره.

٧ - واما القول بوجوب إعادته لو أحدث في أثناءه فاستدل له بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ وان كنتم جنباً فاطهروا...»^(٣). حيث دل على ان المحدث القائم الى الصلاة على قسمين اما جنب وظيفته الغسل، أو غيره ووظيفته الوضوء، وحيث ان المحدث بالأصغر أثناء الغسل يصدق عليه انه محدث قام إلى الصلاة والمفروض انه جنب لعدم اتمامه الغسل فوظيفته الغسل، أي مخاطب بـ ﴿فاطهروا﴾، والخطاب المذكور ظاهر في إيجاد - الغسل - بتمامه لا اتمامه فيلزم اعادة الغسل من رأس. وبضم قاعدة «التفصيل قاطع للشركة» ينتفي احتمال وجوب ضم الوضوء.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث ١.

(٣) المائدة: ٦.

ثم ان الأقوال في المسألة ثلاثة. وما تقدم احدها.

والقول الثاني هو اتمام الغسل مع الوضوء.

اما اتمامه فليسكوت الاخبار المبيّنة لكيفية الغسل عند اشتراط

عدم الحدث في أثناؤه.

واما وجوب الوضوء فلاطلاق ما دلّ على ان الحدث موجب

للوضوء كما في موثقة بكير: «قال لي ابو عبدالله عليه السلام: إذا استيقنت انك قد أحدثت فتوضأ»^(١) وغيرها.

والقول الثالث هو اتمام الغسل لما تقدم مع عدم الحاجة إلى

الوضوء لان اطلاق ما دلّ على وجوب الوضوء عند الحدث مقيد بموثقة

عمار المتقدمة الدالة على ان غسل الجنابة ليس بعده ولا قبله وضوء.

٨ - واما وجوب الإعادة لو شك في صدور الغسل فلاستصحاب

عدمه.

٩ - واما البناء على صحّة الغسل لو شك فيه بعد الفراغ منه

فلقاعدة الفراغ المستفادة من موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»^(٢).

١٠ - واما صحّة الصلاة لو شك بعدها في صدور الغسل فلقاعدة

الفراغ بالنسبة للصلاة، وهي مانعة من جريان استصحاب عدم الغسل

وإلا يلزم لغوية تشريع القاعدة، إذ ما من مورد تجري فيه الا

والاستصحاب واقف إلى جنبها.

١١ - واما لزوم إعادته لما يأتي فلاستصحاب عدم الغسل.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ٣.

وصحة الصلاة بقاعدة الفراغ لاتستلزم ثبوت لوازمها التي منها كونه مغتسلاً.

١٢ - واما وجوب الجمع بين الغسل والوضوء على تقدير صدور الحدث الأصغر فللعلم الإجمالي بوجوب اما الغسل أو الوضوء.

١٣ - واما إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت فلعدم جريان قاعدة الفراغ لتشكل علم إجمالي بعد صدور الحدث الأصغر بوجوب إعادة الصلاة السابقة بعد الغسل - على تقدير عدم الاغتسال - أو الوضوء للصلاة اللاحقة - على تقدير الاغتسال - فيجب الجمع بين الأطراف.

١٤ - واما عدم وجوب إعادة الصلاة إذا كان الشك خارج الوقت فللشك في صدق فوت الصلاة - لاحتمال الاغتسال قبلها - الذي هو موضوع وجوب القضاء فتجري البراءة عن وجوبه .

١٥ - واما وجوب إعادة الصلاة دون الغسل في الفرض الأخير فللعلم ببطلان الصلاة على كل حال فتجري قاعدة الفراغ بلحاظ الغسل بلا معارض.

الحيض

ماهو الحيض ؟

هو الدم الخارج من المرأة في كل شهر غالباً. وهو أسود أو أحمر حار عييط يخرج بدفق وحرقة في الغالب.

وأقله ثلاثة وأكثره عشرة. ويعتبر فيه الاستمرار العرفي في الثلاثة الأولى وان يكون بعد البلوغ وقبل اليأس.

والمستند في ذلك:

- ١ - اما تفسيره بما ذكر فلقضاء الواقع الخارجي بذلك .
- ٢ - والتقيد بـ «غالباً» احترازٌ عن بعض الحالات، كما في المضطربة ونحوها.

٣ - واما انه بالصفات المذكورة فلعدّة روايات كصحيحة حفص بن البختري: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره. قال: فقال لها: ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة اصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول: والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا»^(١). والمراد بالسواد الحمرة الشديدة وإلا فلم يُر دم بلون الفحم.

٤ - وأما التقيد بـ «الغالب» فلاحتراز عن الحالات التي يحكم فيها بالحيض من دون وجود الصفات، كالصفرة في أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين.

٥ - واما تحديده قلّة وكثرة بما ذكر فلعدّة روايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره ما يكون عشرة أيام»^(٢).

وأما مثل موثقة سماعة: «سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيام سواء. قال: فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث ١.

دامت ترى الدم»^(١) فمحمول على بيان الحكم الظاهري وانها تعمل ظاهراً بوظيفة الحائض فان انقطع قبل الثلاثة انكشف كونه استحاضة وإلا انكشف كونه حيضاً واقعاً.

وإذا لم يتم هذا ونحوه طرحناها لمخالفتها السنّة القطعيّة باعتبار ان تلك متواترة إجمالاً.

٦ - واما اعتبار الاستمرار في الثلاثة فلاقتضاء الحكم بكون أقلّه ثلاثة لذلك، فان ظاهره ان الدم الواحد لا يقلّ عن ذلك، ومع تقطّعه لا يكون واحداً فان الوحدة مساوقة للاتصال عرفاً أيضاً.

ومع غرض النظر عن ذلك فمقتضى إطلاق أدلة الأحكام كوجوب الصلاة و... ترتّبها ما لم يثبت المقيّد، والقدر المتيقن منه حالة الاتصال في الثلاثة، فإن الاطلاق كما يتمسك به عند الشك في أصل التقييد كذلك يتمسك به عند الشك في زيادته.

٧ - واما ان المدار على الاستمرار العرفي - الذي يتحقق مع الانقطاع اليسير أيضاً - دون الدقي فلأنه مقتضى لزوم حمل الألفاظ على مفاهيمها العرفية.

٨ - واما اعتبار كونه بعد البلوغ فمتسالم عليه. وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال - إلى ان قال - والتي لم تحض ومثلها لا تحيض. قلت: ومتى يكون ذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين...»^(٢).

٩ - واما اعتبار كونه قبل اليأس فمتسالم عليه أيضاً، وتدلّ عليه

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الحيض الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب العدد الحديث ٥.

جملة من الروايات عن أبي عبدالله عليه السلام: «حدّ التي يؤسّت من الحيض خمسون سنة»^(١).

متى يحكم بالتحيض؟
وتحيض المرأة بمجرد رؤية الدم إذا كان بالصفات أو في العادة أو قبلها
بيوم أو يومين.
والمبتدأة التي تراه أول مرّة والمضطربة التي لم تستقرّ لها عادة تحكم
عليه بذلك بشرط الصفات.
والمستند في ذلك:

١ - اما تحيض ذات العادة إذا رأتها بالصفات فلا إطلاق ما دل على
«ان دم الحيض حار أسود...» للمرئي في العادة وغيرها. ومع الشك في
استمراره ثلاثاً يحكم بذلك للاستصحاب الاستقبالي.
٢ - واما التحيض برؤيته في العادة وان لم يكن بالصفات
فلصحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى
الصفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلي حتى تقضي أيامها»^(٢)،
وغیرها.

٣ - واما الحاق التقدّم بيوم أو يومين فلموثقة أبي بصير عن أبي
عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال: «ان كان قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض»^(٣).

٤ - واما تحيض المبتدأة والمضطربة بالقيّد المذكور فلا إطلاق ما

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب الحيض الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ٢.

دل على ان دم الحيض حار أسود ... منضمّاً الى الاستصحاب الاستقبالي.

تجاوز العادة

إذا تجاوز الدم العادة فمع تجاوزه العشرة يحكم بالتحيض بمقدار العادة وإلا حكم على الجميع بذلك وان لم يكن الزائد بصفة الحيض. وقيل باشتراط ذلك.

وكل دم حكم عليه بالحيض فالدم الثاني لا يمكن الحكم عليه بذلك إلا مع تخلّل أقل الطهر.

والمستند في ذلك:

١ - اما انه مع التجاوز عن العشرة يحكم بالتحيض بمقدار العادة فلصحيحة يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن... اما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحضتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها... تدع الصلاة قدر اقرائها أو قدر حيضها...»^(١).

ولا تضرّ رواية يونس عن غير واحد اما لانه من أصحاب الاجماع أو ان أقل ذلك ثلاثة ولا يحتمل اجتماعهم على الكذب خصوصاً مع افتراضهم من مشايخ يونس.

٢ - واما انه مع عدم التجاوز يحكم على جميعه بذلك وان لم يكن بالصفات فلقاعدة الامكان - المدعى عليها الاجماع والتصيّد من

الروايات - القائلة بـ «ان كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض»،
وحيث فرض عدم التجاوز فبالامكان ذلك فيحكم عليه بالحيض.

٣ - واما وجه القول الآخر فهو ان الدم ما بعد العادة مادام لم يكن بالصفات فهو مشمول لما ورد من ان الصفرة في غير أيامها ليست بحيض، كما في صحيحة محمد بن مسلم^(١) ولأطلاق ما دلّ على ان دم الاستحاضة أصفر كما في صحيحة حفص بن البختري^(٢).

٤ - واما اعتبار فصل أقل الطهر فلصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(عليه السلام): «لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد. أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى ان ترى الدم»^(٣) وغيرها.

أحكام الحيض

لاتصح الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف من الحائض إلا بعد الانقطاع والاعتسال. وتقضي الصوم دون الصلاة.

ويحرم عليها ما يحرم على الجنب، ويحرم وطؤها قبل انقطاع الدم. وقيل باختصاصه بالقبل. وكيفية غسلها كغسل الجنابة.

ولا يصح طلاقها على تفصيل مذكور في باب الطلاق.

والمستند في ذلك:

١ - اما عدم صحّة الثلاثة منها فأمر متسالم عليه بل هو في بعضها ضروري ويستفاد من الروايات، كصحيحة زرارة عن أبي

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث ١.

جعفر عليه السلام: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة...»^(١). وموثقة سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال: تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد»^(٢) وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه - الى ان قال - وكل شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»^(٣) فانها ظاهرة في انه متى ما حلّت لها الصلاة جاز لزوجها إتيانها وطوافها بالبيت.

واما عدم صحّة الاعتكاف منها فباعتبار اشتراطه بالصوم.

٢ - واما اعتبار الانقطاع والاعتسال فلانها قبل الانقطاع حائض وقبل الغتسال محدثة فلا تصح تلك منها لاشتراطها بالطهارة.

٣ - واما انها تقضي الصوم دون الصلاة فلصحيحة زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام، قال: ليس عليها ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان»^(٤) وغيرها.

٤ - واما انه يحرم عليها ما يحرم على الجنب فلان معظم الروايات الواردة في محرّمات الجنابة ذكر عنوان الحائض أيضاً أو ذكرها بما انها أحكام لمطلق المحدث كحرمة المسّ.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الحيض الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الحيض الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب الحيض الحديث ٢.

٥ - واما حرمة وطئها فأمر مسلم وتدل عليه الآية الكريمة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(١).

٦ - واما كفاية انقطاع الدم في جواز الوطء فلصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل»^(٢) وغيرها.

واما ما دل على المنع وانه «لا ، حتى تغتسل»^(٣) فمحمول على الكراهة بقريئة ما دل على الجواز طبقاً لقاعدة الجمع العرفي بين الظاهر والصريح.

ولولا الروايات المجوزة كان المناسب الحكم ببقاء الحرمة للاستصحاب بناء على جريانه في الشبهات الحكمية وعدم معارضته باصالة عدم الجعل الزائد.

٧ - واما وجه القول باختصاص التحريم بالقبل فلموثقة عبد الملك بن عمرو: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال: كل شيء ما عدا القبل منها بعينه»^(٤) وغيرها فانها بإطلاقها تشمل الدبر.

وإذا عورض الاطلاق المذكور بإطلاق صحيحة عبدالله بن سنان

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الحيض الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الحيض الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الحيض الحديث ١.

عن أبي عبد الله عليه السلام: «... ولا بأس ان يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها»^(١) حيث يدل على المنع حتى من الدبر.

كان الجواب: ان دلالة الأول بالعموم والثاني بالاطلاق وعند التعارض يقدم العموم.

ومع تسليم التساوي يتساقطان ويرجع إلى أصل البراءة أو مطلقات جواز الوطء في الدبر إن كانت.

وكل هذا - كما تعلم - مبني على جواز الوطء في الدبر في غير حالة الحيض.

٨ - واما وجه وحدة الغسل فيكفي لاثباته عدم الدليل على كيفية أخرى مغايرة لغسل الجنابة إذ مع عدم الوحدة، لابد من البيان خصوصاً بعد كثرة الابتلاء.

على أنه قد ورد في موثقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «غسل الجنابة والحيض واحد»^(٢).

الاستحاضة

ماهي الاستحاضة؟

الاستحاضة دم يخرج في غير وقت العادة الشهرية والولادة، وليس من جرح أو بكاراة.

ويكون في الغالب أصفر بارداً رقيقاً، لا حرقة فيه، عكس دم الحيض، ولا حدّ لقليله ولا لكثيره، ولا يلزم فصل أقل الطهر بين أفرادها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الحيض الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الحيض الحديث ١.

والمستند في ذلك:

١ - اما تحديد دم الاستحاضة بما ذكر: فهو من القضايا الواضحة الوجدانية.

٢ - واما كونه بما ذكر من الصفات فلصحيحة حفص بن البختري - التي أشرنا إليها في صفات الحيض - وغيرها.

٣ - واما انه لا حدّ لقليله ولا لكثيره فلا إطلاق الأخبار والتسالم على ذلك.

٤ - واما عدم اعتبار فصل أقل الطهر بين أفرادهِ فلعدم الدليل بل الدليل موجود، وهو إطلاق الأخبار.

أقسام الاستحاضة

دم الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليل لا يغمس القطنه، وكثير يغمسها ولا يسيل، وأكثر يغمسها ويسيل.

والمشهور ان حكم الأوّل وجوب الوضوء لكل صلاة مع تبديل القطنه. وحكم الثاني مضافاً إلى ما ذكر الاغتسال مرّة واحدة. والمعروف كونه قبل صلاة الصبح.

وحكم الثالث مضافاً إلى ما ذكر الاغتسال ثلاث مرّات لصلاة الصبح والظهرين والعشاءين. وقيل بعدم وجوب الوضوء في القسم المذكور.

والمستند في ذلك:

١ - اما انقسامها إلى الأقسام الثلاثة بالشكل المتقدم فهو المشهور. ويمكن استفادته من صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «المستحاضة تنظر أيامها... وان كان الدم لا يثقب الكرسف

توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء»^(١) بضميمة صحيحة زرارة: «... فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف، صلّت بغسل واحد»^(٢).

ويمكن استفادة الأقسام الثلاثة أيضاً من صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف المطولة المعقدة^(٣).

هذا ولكن عن الآخوند الخراساني تقسيم دم الاستحاضة على أساس اللون والكمية، فان كان أحمر فمع ثقبه الكرسف - مع التجاوز أو بدونه - تجب أغسال ثلاثة، ومع عدم ثقبه يجب غسل واحد.

وان كان أصفر فمع كثرتة العرفية - دون الاصطلاحية التي هي بمعنى تجاوز الدم عن الكرسف - تجب أغسال ثلاثة، ومع قلّته العرفية يجب الوضوء لكل صلاة. واستند في ذلك إلى الجمع بين الروايات^(٤).

٢ - وأما وجوب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة القليلة فلصحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة: «وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء»^(٥).

٣ - وأما لزوم تبديلها القطنة فمشهور ويمكن استفادته ممّا ورد في المتوسطة في موثقة عبد الرحمن بن أبي عبدالله: «سألت أبا

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٥.

(٣) الكافي ٣: ٩٥ باب الحبلى ترى الدم الحديث ١.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٣: ٣٨٦.

(٥) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ١.

عبدالله عليه السلام عن المستحاضة ... فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر»^(١)، بضميمة عدم الفصل أو استفادته ممّا ورد في منع حمل النجس في الصلاة خصوصاً أحد الدماء الثلاثة.

٤ - واما وجوب الغسل قبل صلاة الصبح على المستحاضة المتوسطة فلصحيحة زرارة: «وان لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»^(٢) فانها وان لم تصرّح بكون الغسل لصلاة الصبح إلا ان ذلك - على ما قيل - ممّا انعقد عليه الإجماع بل الضرورة ، كما عن طهارة الشيخ.

هذا مضافاً إلى ان الغسل حيث لا يحتمل كون وجوبه نفسياً بل للصلاة فمن المناسب كونه قبل صلاة الصبح لانها أول صلاة في اليوم.

٥ - واما وجوب الوضوء عليها لكل صلاة فلموثقة سماعة المتقدمة: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف، اغتسلت لكل صلاتين، ولل فجر غسلاً، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة والوضوء لكل صلاة...»^(٣).

٦ - واما تبديل القطنة أو تطهيرها فلموثقة عبد الرحمن بن أبي عبدالله المتقدمة.

ثم ان التبديل حيث انه ملحوظ بنحو الطريقة للطهارة فمن المناسب قيام الغسل مقامه.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٦.

٧ - واما وجوب اغسال ثلاثة على المستحاضة الكثيرة فلصحيحة زرارة المتقدمة: «فان جاز الدم الكرسف تعصبت، واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل الظهر والعصر بغسل المغرب والعشاء بغسل...»^(١).

٨ - واما وجوب تبديلها القطنه فلفحوى ما دل على وجوبه في المتوسطة لانها تزيد على المتوسطة دماً.

٩ - واما توجيه القول بعدم وجوب الوضوء عليها فلصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة حيث قالت: «المستحاضة تنظر أيامها... فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر... وللمغرب والعشاء غسلًا... وتغتسل للصبح... وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء...»^(٢) فانه بضم قاعدة «التفصيل قاطع للشركة» تدل على المطلوب. ولعل أوضح منها موثقة سماعة المتقدمة.

كما ويمكن التمسك بموثقة عمار الساباطي: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل. والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل»^(٣). فانها تدل على إجزاء كل غسل عن الوضوء، وقد خرجنا عن ذلك في

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

المستحاضة المتوسطة للنص.

ان قلت: ان وجوب الوضوء لكل صلاة في المتوسطة يدل بالأولية على ذلك في الكثيرة .

قلت: الأولوية ممنوعة لاحتمال قيام تكرّر الغسل مقام تكرّر الوضوء.

ثم أنّه بقطع النظر عن كل ذلك يكفينا أصل البراءة بعد عدم الدليل وبطلان الأولوية.

النفاس

ماهو النفاس؟

النفاس هو الدم الخارج حين الولادة. وأكثره عشرة ولا حدّاً لقله. وإذا لم يتجاوز العشرة فكلّه نفاس، وإذا تجاوزها فمقدار العادة في الحيض نفاس والزائد استحاضة.

وتترك النفساء الصلاة والصوم مع قضاء الثاني . ويحرم وطؤها ولا يصحّ طلاقها.

ويجب عليها الاغتسال عند انقطاع الدم بكيفية غسل الجنابة.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان النفاس ما ذكر وليس الولادة نفسها ولا الدم الخارج قبلها ولا خصوص ما يخرج بعدها فلموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «المرأة يصيبها الطلق أيّاماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً،

قال تصلي ما لم تلد...»^(١) وغيرها.

٢ - واما ان أكثره عشرة وليس ثمانية عشر أو أكثر فهو المشهور. وقد يستدل له:

تارة: بروايات الاستظهار. كرواية يونس «قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترى؟ قال: فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيّام...»^(٢) بناء على ان الباء «بعشرة» بمعنى إلى.

وثانية: - بعد المناقشة في تلك الرواية سنداً بأحمد أو دلالة بضعف تفسير حرف بآخر - بالشهرة الفتوائية، فانها وان لم تكن حجة في نفسها إلا ان كون المسألة عامّة البلوى يدل على ان أكثر النفاس عشرة وإلا لبان الأكثر.

وثالثة: بأن المقام من صغريات دوران أمر المخصص بين الأقل والأكثر وفي مثله يتمسك بعموم العام - وهو ما دل على وجوب الصلاة والصوم ونحو ذلك على المكلف - في الزائد على المتيقن.

ورابعة: بأصالة عدم النفاس أو أصالة عدم احكامه. ولا يعارض باستصحاب النفاس بناء على عدم جريان الاستصحاب في التدريجيات، ولا باستصحاب أحكامه لعدم احراز بقاء الموضوع. وهذه الوجوه وان أمكنت المناقشة في أغلبها إلا ان بعضها - كالثالث - وجيه.

هذا ونسب الى المرتضى وجماعة ان أكثر النفاس ثمانية عشر

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب النفاس الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٣.

يوماً لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك، وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك»^(١).

وفيه انها تدل على ان النفاس لا يزيد على ثمانية عشر يوماً لا ان أكثره ثمانية عشر فلعلها لو سألت قبل ذلك لأجيب بذلك أيضاً.

٣ - واما انه لا حدّ لأقله فلا إطلاق الأخبار حيث لم تقيّد النفاس من حيث القلة بوقت.

٤ - واما كون الدم كلّه نفاساً مع عدم تجاوز العشرة، ومع التجاوز فبمقدار العادة فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: النفساء متى تصلّي؟ قال: تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستنشرت وصلّت»^(٢).

فان الاستظهار بيومين هو لطلب ظهور حال الدم وتجاوزه العشرة لترجع إلى عاداتها وعدمه ليكون مجموعه نفاساً.

٥ - واما حرمة وطئها فلموثقة مالك بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٢.

ثم يغشاها ان أحب»^(١).

٦ - واما بطلان طلاقها فلصحيحة زرارة عنهما عليهما السلام: «انهما قالوا إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعدما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق»^(٢).

٧ - واما وجوب الاغتسال عند انقطاع الدم بكيفية غسل الجنابة فلان عدم بيان كيفية خاصة لهذا الغسل حتى في رواية واحدة مع ابتلاء عامة النساء به يستكشف منه ان كيفيته كغسل الجنابة.

٨ - واما وجوب تركها الصلاة والصوم مع قضائه فلصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم»^(٣) وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة»^(٤).

مس الميت

مس الميت قبل تغسيله سبب لأمرين: نجاسة العضو الماس بشرط الرطوبة، ووجوب الغسل إذا كان المس لميت الإنسان بعد برده. وهكذا يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي أو الميت إذا كانت

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب النفاس الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ١.

مشتملة على عظم.

ولا يجوز قبل الغسل مسح كتابة القرآن، والصلاة، وكل عمل مشروط بالطهارة.

وكيفية الغسل كغسل الجنابة.

والمستند في ذلك:

١ - اما تنجس العضو فلصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب»^(١) وهي وان دلت بإطلاقها على النجاسة حال الجفاف أيضاً إلا أنها تقيد بحال الرطوبة بالارتكاز.

٢ - واما وجوب الغسل فلصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ قال: إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل....»^(٢).

٣ - واما اشتراط وجوبه بمس ميت الإنسان فلصحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغي ان يغتسل منها؟ فقال: لا، انما ذلك من الإنسان»^(٣).

بل لا نحتاج إلى ذلك بعد قصور المقتضي وجريان البراءة.

٤ - واما اعتبار كونه بعد برده فلصحيحة ابن مسلم المتقدمة.

٥ - واما اعتبار كونه قبل تغسيله فلصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب غسل المس الحديث ٢.

ليس بها بأس»^(١).

٦ - واما القول بوجوب الغسل في مس القطعة المبانة من الحي فهو المشهور ولعلّه لمرسلة أيوب بن نوح عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل»^(٢) أو غيرها. إلّا ان السند ضعيف. وجابرية الشهرة لم تثبت كبرى ولا صغرى بل عن المحقق ان العامل بالرواية قليل^(٣).

٧ - واما القول بوجوب الغسل في مس القطعة المبانة من الميت فقد يُستدل له بالمرسلة المتقدمة بعد ضمّ الأولوية وباستصحاب وجوب الغسل بالمس الثابت قبل الانفصال وبان الحكم الثابت للمركب ثابت لأجزائه.

ويرد الأول: ضعف المرسلة.

والثاني: بانه تعليلي.

والثالث: بأن موضوع الحكم مس الميت، وهو لا يصدق بمس الجزء المنفصل.

٨ - واما اشتراط الاشتمال على العظم فهو المعروف ولعلّه للمرسلة، ويكفي في إثباته أصل البراءة بعد عدم الدليل.

٩ - واما حرمة مس كتابة القرآن الكريم قبل الغسل فلان المستفاد من أدلة وجوب الغسل - على من مس ميتاً - ان المس حدث

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب غسل المس الحديث ١.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١ : ٣٥٢.

فينتقض معه الوضوء، ومعه يحرم المس لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) فان المراد من المس لا يختص بالمس المعنوي بمعنى درك الحقائق بل يعمّ المس الظاهري للكتابة لموثقة إبراهيم بن عبد الحميد حيث روى عن أبي الحسن عليه السلام: «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطّه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾»^(٢).

١٠ - واما حرمة الصلاة قبل الغسل فلتحقق الحدث وانتقاض الوضوء بالمس وعدم ارتفاعه إلا بالغسل كما يستفاد من صحيحة ابن مسلم المتقدمة: «... ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل».

١١ - واما لزوم الغسل لكل عمل مشروط بالطهارة فلما تقدّم.

١٢ - واما ان كيفية غسل المس كغسل الجنابة فلعدم ورود كيفية خاصّة له عنهم عليهم السلام مع أنّه عام البلوى فيدل ذلك بالاطلاق المقامي على وحدة الكيفية. على ان الغسل طبيعة واحدة بالارتكاز والاختلاف انما هو في الأسباب بل يدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: من غسل ميتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة»^(٣) الظاهر - بعد ضرورة عدم كون الغسل موجباً للجنابة - في ارادة التشبيه وانه يغتسل كغسل الجنابة.

(١) الواقعة: ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب غسل المس الحديث ١.

غسل الجبيرة

وفي الغسل مع فرض الكسر المجبور يجب المسح على الجبيرة ومع انكشافه يجب التيمم وفي حالة الجرح أو القرع المعصب يجب المسح عليه ومع كونهما مكشوفين يكفي غسل ما حولهما أو التيمم.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب الاغتسال على الكسير المجبور مع المسح على الجبيرة وعدم انتقال وظيفته الى التيمم فلصحيحة كليب الأسدي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: ان كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائرهِ وليصل»^(١) وهي باطلاقها تشمل الغسل.

وقد يناقش سندها بعدم توثيق كليب الأسدي إلا من خلال كامل الزيارة.

ويمكن الجواب: ان رواية صفوان لكتابه وحكم الامام الصادق عليه السلام بانه من مصاديق قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأُخْبِتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾^(٢) يمكن ان يدل على وثاقته.

وإذا قيل: ان ابن أبي عمير روى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام: «يؤم المجدور والكسير إذا أصابتها الجنابة»^(٣) وهو يدل على ان وظيفة الكسير التيمم.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٨.

(٢) هود: ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث ١٠.

كان الجواب: انها مرسلة ، ومراسيل ابن أبي عمير حتى لو قبلناها لشهادة الشيخ بانه لا يروي إلا عن ثقة^(١) إلا ان ذلك يختص بصورة التصريح باسم الراوي لئلا يكون المورد من باب التمسك بالعام في الشبهة المصدقية بعد الالتفات الى روايته عن عدد قليل من الضعاف.

٢ - واما وجوب التيمم مع انكشاف الكسر فهو مقتضى القاعدة الأولية مع عدم نص خاص في المقام.

٣ - وأما وجوب المسح على الجرح أو القرع المعصبين فلصحية عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة في وضوء الجبيرة بعد تقييد اطلاقها بمسح موضع الجبيرة. بل قد يتمسك بصحبة كليب الأسدي بناء على عدم فهم الخصوصية للكسر في جوابها.

٤ - واما التخيير بين التيمم وغسل ما حول الجرح والقرع المكشوفين: فلصحية محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن الرجل يكون به القرع والجراحة يجنب، قال: لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمم»^(٢) فان ظهورها في التخيير قريب.

الموت

الاحتضار

إذا حضرت الإنسان الوفاة فالمشهور وجوب توجيهه إلى القبلة كفاية بنحو لو جلس كان وجهه إلى القبلة.

(١) العدة في الأصول ١ : ١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث ٥.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب التوجيه إلى القبلة فهو المشهور. ولعلّه لرواية الصدوق في العلل عن أمير المؤمنين عليه السلام: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق (النزع) وقد وجّه بغير (إلى غير) القبلة، فقال: وجهوه الى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة...»^(١) أو للسيرة المستمرة على التوجيه .

وفيه: ان الرواية لا تدل على الوجوب بقريضة التعليل بل ضعيفة سنداً كما يظهر بالمراجعة. وكبرى الانجبار لو سلمت فهي غير ثابتة صغرى.

واما السيرة فهي لا تدل على الوجوب .

٢ - واما كونه كفاية فلتحقق الغرض بقيام واحد به.

٣ - واما كونه بالكيفية المذكورة فهو المعروف ويمكن استفادته من رواية الصدوق المتقدمة.

تغسيل الميت

يجب تغسيل الميت كفاية بثلاثة أغسال: بماء السدر أولاً وبماء الكافور

ثانياً، وبالماء القراح ثالثاً بكيفية غسل الجنابة.

ويجب في الأولين خلط الماء بالسدر والكافور بمقدار يوجب صدق

عنوان المخلوط بهما عليه من دون خروجه إلى الاضافة.

ويجب في المغسل ان يكون مماثلاً إلا بالنسبة الى الزوج والزوجة أو

بالنسبة إلى الطفل الذي لم يتجاوز ثلاث سنين أو المحارم.

ويستثنى من وجوب التغميل الشهيد في معركة مع الإمام أو نائبه الخاص أو في حفظ بيضة الإسلام. ومن وجب قتله بجرم أو قصاص يغتسل قبل ذلك ويحْتَضُّ ويكفّن ثم يقتل.

والمستند في ذلك:

١ - أما أصل وجوب تغسيل الميت فهو ممّا لا خلاف فيه، وقد دلّت عليه النصوص، كموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «غسل الجنازة واجب - إلى ان قال - وغسل الميت واجب»^(١).

٢ - وأما كونه كفاية فلما تقدّم في الاحتضار.

٣ - وأما كونه بثلاثة أغسال فللنصوص كصحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريعة ان كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت ثلاث غسالات لجسده كله؟ قال: نعم...»^(٢).

٤ - وأما كونه بكيفية غسل الجنازة فيكفي فيه عدم الدليل على كيفية أخرى كما تقدّم في غسل النفاس بل الدليل موجود كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أردت غسل الميت - إلى ان قال - ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الأيمن...»^(٣) وغيرها.

٥ - وأما اعتبار القيد في ماء السدر والكافور فهو المشهور

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

لصحيحة ابن مسكان المتقدمّة وصحيحة يعقوب بن يقطين حيث ورد فيها: «ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور»^(١).

٦ - واما اعتبار المماثلة فلجملة من الأخبار المعتبرة الدالة على دفن الميت بدون تغسيل مع فقد المماثل أو المحارم كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهنّ رجال، قال: يدفن كما هو بثيابه»^(٢).

٧ - واما وجه استثناء الزوجين فهو المشهور لمعتبرة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال: تغسله امرأته أو ذو قرابته ان كان له... وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»^(٣).

كما ويمكن التمسك في الجملة بصحيحة الحلبي السابقة بعد ضمّ دلالة التقرير .

وهل يجوز نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر عند التغسيل؟
نعم يجوز ذلك، اما لان العلة الزوجية باقية ولا تزول بالموت لأن الروايات تدلّ على جواز النظر إلى الشعر ولمس الأعضاء، وذلك يفهم منه بقاء الزوجية أو لاستصحاب بقاء الزوجية وجواز النظر بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام وعدم معارضته بأصالة عدم الجعل الزائد، بل الاستصحاب المذكور جار حتى على المبنى المذكور

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

لاختصاصه بالأحكام الإلزامية دون الترخيصية التي لا تحتاج إلى جعل، فانه فيها لا يعارض استصحاب بقائها بأصالة عدم الجعل الزائد. ومع الفنزل والتسليم بعدم جريان الاستصحاب يكفينا أصل البراءة.

٨ - واما وجه استثناء الطفل بالقيد المذكور فهو المشهور ويكفي لإثباته ان الأخبار الدالة على اعتبار المماثلة غير شاملة للطفل لاختصاصها بالرجل والمرأة.

مضافاً إلى ما ورد في تغسيل الصبي كموثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «سئل عن الصبي تغسله امرأة قال: إنّما يغسل الصبيان النساء، وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال: يغسلها رجل أولى الناس بها»^(١).

٩ - واما التقييد بثلاث سنين - بالرغم من ان عنوان الرجل والمرأة لا يصدق مادام لم يتحقّق البلوغ - فهو مشهور، وتدلّ عليه رواية أبي نمير: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حدّثني عن الصبي الى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين»^(٢). وبضم الأولوية يتعدّى الى الصبية.

بيد انها ضعيفة بأبي نمير لكونه مجهولاً إلا بناء على كبرى الانجبار بفتوى المشهور.

والاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور بناء على انكار الكبرى المذكورة أمر في محله.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

١٠ - واما استثناء المحارم فلموثقة سماعة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلا نساء قال: تغسله امرأة ذات محرم منه، وان كانت امرأة ماتت معها رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها»^(١) وغيرها.

١١ - واما استثناء الشهيد بأحد القيود الثلاثة فلاطلاق صحيحة أبان بن تغلب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا ان يكون به رمق (فان كان به رمق) ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلّى عليه...»^(٢)، فان قوله: «يقتل في سبيل الله» يشمل الثلاثة ولا يختص اطلاقه بأحدها.

١٢ - واما الكيفية الخاصة في من يقتل برجم أو قصاص فهي مما لاخلاف فيها. وقد دلّت عليها رواية مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك...»^(٣).
إلا انها ضعيفة بابن شمون وغيره ولا تنهض إلا بناءً على كبرى الجابرية.

أجل يمكن الاستدلال على عدم وجوب الغسل بعد القصاص بكون المسألة ابتلائية في عصرهم عليهم السلام فلو كان الغسل واجباً لاشتهر وذاع.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

التحنيط

يجب كفاية بعد تغسيل الميت مسح مساجده السبعة بالكافور الطاهر المسحوق.

والمستند في ذلك:

١ - اما بالنسبة الى وجوب التحنيط بالنحو المتقدم فلصحيحة زرارة عنهما عليهما السلام: «إذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه. وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء»^(١) وغيرها.

٢ - واما كونه كفاية فلما تقدّم في تغسيل الميت.

٣ - واما اختصاص وجوب التحنيط بالمساجد السبعة مع ان المذكور في الصحيحة السابقة وغيرها أكثر من ذلك فلموثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال: اجعله في مساجده»^(٢) الدالة على الاختصاص المذكور الموجب لحمل تحنيط غيرها المذكور في بقية الروايات على الاستحباب.

٤ - واما اعتبار كونه طاهراً فلانه المرتكز في أذهان المتشرعة إذ الشارع اعتبر الطهارة في الكفن وبدن الميت بل أمر بقرض الكفن وغسل البدن لو تنجساً فيطمأن بعدم رضاه بوجود النجاسة مع الميت.

٥ - واما اعتبار كونه مسحوقاً فلمعتبرة يونس حيث نقل

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ١.

عنهم عليه السلام فيها: «ثم اعمد الى كافور مسحوق...»^(١). مضافاً الى انه ممّا يقتضيه تعبيره عليه السلام بالمسح.

تكفين الميت

يجب تكفين الميت كفاية بثلاث قطع بعد تغسيله، احداها ساترة ما بين سرته وركبته تسمى بالمتزر، والأخرى ما بين المنكبين إلى نصف الساق تسمى بالقميص، والثالثة تغطي جميع البدن وهي الازار.

والمستند في ذلك:

١ - اما بالنسبة الى أصل وجوب التكفين فهو ممّا لا خلاف فيه. وتدلّ عليه النصوص الكثيرة كصححة زرارة حيث نقل فيها عن الباقر عليه السلام: «انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب...»^(٢).

٢ - واما كونه كفاية فلما تقدّم في تغسيل الميت .

٣ - واما كونه بثلاث قطع فلم ينسب الخلاف فيه إلا إلى سلالر. ويدل عليه صحيح زرارة المتقدم وغيره.

٤ - واما كون القطع بالكيفية المذكورة فهو المعروف . وقد يستدل له بأن الكيفية المذكورة هي التي جرت عليها السيرة المستمرة فلو كان اللازم غيرها لذاع بعد كون المسألة عامة البلوى.

وقد يقال باستفادة ذلك من صححة يونس عنهم عليه السلام الواردة في تحنيط الميت وتكفينه: «ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه...»^(٣)، فان الحبرة لا تطلق إلا على ما يكون ساتراً

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣.

لجميع البدن. والازار لغة هو المئزر - وان كان يطلق في تعبير الفقهاء أحياناً على غيره - المعبر عنه بالوزرة التي تكون عادة ساترة بين السرّة والركبة. والقميص كان يستتر قديماً المنكبين إلى نصف الساق. وإذا قيل: ان في سند الرواية مشكلتين: اشتماله على إبراهيم بن هاشم وهو لم يوثق ورواية إبراهيم لها عن رجاله وهم مجهولون.

كان الجواب عن الاولى ان الوارد في حق إبراهيم انه أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم. وتمكنه من نشره في أوساط تلك المدرسة المعروفة بالتشدّد يدل على كونه في أعلى درجات الوثاقة.

هذا مضافاً إلى اكنثار ولده الرواية عنه ووقوعه في اسناد كامل الزيارات بناء على كفاية مثل ذلك.

ونلفت النظر إلى ان طرح رواياته يستلزم طرح ربع روايات الكافي أو أكثر.

وعن الثانية بأن اجتماع ثلاثة - التي هي أقل الجمع - على الكذب بعيد ويحصل الاطمئنان بعدمه.

الصلاة على الميت

تجب الصلاة على الميت المسلم كفاية بعد تغسيله وتكفينه إذا كان عمره ست سنين بالتكبير خمساً يؤتى بالشهادتين بعد الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر للخامسة وينصرف.

ولا تعتبر الطهارة بقسميها، ولا الستر ولا إباحة اللباس.

أجل يلزم استقبال القبلة، وكون رأس الميت إلى يمين المصلي.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب الصلاة على الميت فأمر متسالم عليه بل كاد يكون من ضروريات الإسلام، وتدلّ عليه موثقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام: «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله»^(١).

وليس في سند الرواية - بعد صحة طريق الشيخ إلى سعد - من يتأمل فيه سوى طلحة إلا انه يكفي في صحة الأخذ برواياته تعبير الشيخ بأن كتابه معتمد^(٢).

٢ - واما الاختصاص بالمسلم فللسيرة وعموم التعليل في قوله تعالى: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله﴾^(٣)، وموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال: لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان أباه»^(٤)، فانها تعمّ غير النصراني من أقسام الكافر بالأولوية. والصلاة وان لم تذكر في الرواية إلا ان المفهوم منها شمول النهي لها.

٣ - واما كونه بنحو الكفاية فلما تقدّم في تغسيل الميت. مضافاً الى موثقة إسحاق بن عمّار: «ان الجنازة لا يصلّى عليها مرّتين»^(٥) الواردة في من فاتته الصلاة.

٤ - واما كونها بعد تغسيله وتكفينه فلعدم الخلاف في ذلك - كما

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٢.

(٢) الفهرست : ٨٦.

(٣) التوبة : ٨٤.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٢٣.

ادّعي - فان تمّ وإلا فلا دليل ظاهر عليه بل أصالة البراءة تقتضي عدم الاشتراط. وقد يستفاد ذلك من عطف الصلاة على التكفين والغسل في عدّة نصوص بالواو^(١) بعد كونه عليه في مقام البيان.

٥ - واما اشتراط الوجوب بست فهو مشهور ويمكن استفادته من صحيحة زرارة: «مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه... فقال: اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا - وكان ابن ثلاث سنين - كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه. ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله. قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين»^(٢).

واحتمال ان المقصود متى تجب الصلاة اليومية عليه مدفوع بذكر فاء التفريع والسياق.

أجل يرد عليها أنّها أخصّ من المدعى لاعتبارها قيداً آخر وهو عقله للصلاة.

ومن الغريب ما يُنسب إلى ابن أبي عقيل من عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ لانها استغفار ودعاء للميت وهو غني عن ذلك^(٣). وهو كما ترى.

٦ - واما وجوب خمس تكبيرات فلأخبار الكثيرة كصحيحة

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ١، والباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣.

(٣) جواهر الكلام ١٢ : ٦.

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «... التكبير على الميت خمس تكبيرات»^(١).

٧ - واما تعين الكيفية المذكورة فهو المشهور، ولا دليل تام عليه، نعم تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للميت للرواية الصحيحة عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء مؤقت، تدعو بما بدا لك، وأحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٢). وقد يتأمل في دلالتها على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

واما الكيفية المتداولة اليوم فقد دلت على مشروعيتها بعض الروايات بدون تعين.

٨ - واما عدم اشتراط الطهارة بقسميها فيكفي فيه عدم الدليل بعد اختصاص أدلة الاشتراط - «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا...»^(٣) - بالصلاة الحقيقية، وهي دعاء.

بل موثقة يونس بن يعقوب تنفي اشتراط الطهارة الحديثة صراحة. والتعليل فيها ينفي الخبثية أيضاً. قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم إنما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل...»^(٤).

٩ - واما عدم اعتبار الستر وإباحة اللباس فلعدم الدليل أيضاً،

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٣.

ومعه يتمسك بالبراءة.

- ١٠ - وأما لزوم استقبال المصلي القبلة فهو المعروف. ويمكن استفادته من معتبرة الحلبي: «سألته عن الرجل والمرأة يصلّي عليهما، قال: يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام»^(١) وغيرها.
- ١١ - وأما لزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلي فمتسالم عليه، ويمكن استفادته من المعتبرة السابقة.

دفن الميت

يجب كفاية دفن الميت المسلم بعد تكفينه بمواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع وإيذاء رانحته الناس.

ويلزم وضعه على جانبه الأيمن موجّهاً بوجهه إلى القبلة.

ولا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار وبالعكس، كما لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتكه، ولا يجوز الدفن في قبر ميّت قبل اندراسه.

ونبش قبر المؤمن محرّم إلا في موارد خاصّة، كما لو كان لمصلحة الميت أو لدفع مفسدة عنه، أو لكونه لم يغسل أو يكفّن أو تبين بطلان ذلك أو لأن في ترك نبشه ضرراً مالياً.

والتوديع المتعارف عند البعض غير جائز.

والمستند في ذلك:

- ١ - أما وجوب الدفن فمما لا خلاف فيه ويقتضيه ارتكاز

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٧.

المتشركة والنصوص المتفرقة الخاصة.

٢ - واما كونه بنحو الكفاية فلما تقدّم في تغسيل الميت.

٣ - واما الاختصاص بالمسلم فلما تقدّم في الصلاة عليه.

٤ - واما كونه بعد تكفينه فواضح.

٥ - واما كونه بالموارة في الأرض فيقتضيه التسالم وظاهر لفظ

الدفن المذكور في الروايات.

٦ - واما اعتبار الوصفين في الموارة فلان ظاهر الروايات ان

الدفن احترام للميت، وهو لا يتحقّق إلا بما ذكر.

٧ - واما اعتبار وضعه بالكيفية المذكورة فلم تدل عليه رواية إلا

ان يقال بأن صحيحة يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن

الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو

القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسّر،

فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»^(١). دلّت على ان للوضع في القبر

كيفية خاصة، وحيث ان السيرة الخارجية جرت على وضعه على جانبه

الأيمن ولم يرد ردع عنها علم ان الكيفية المعتمدة شرعاً هي تلك الكيفية.

٨ - واما عدم جواز دفن المسلم في مقبرة الكفار وبالعكس

فلا دليل عليه سوى لزوم اهانة المسلم في كلتا الحالتين.

٩ - واما عدم جواز دفن المسلم في مكان يوجب هتكه فلحرمة

إهانة المؤمن وهتكه بالضرورة.

١٠ - واما عدم جواز الدفن قبل الانداس فلاستلزامه النبش المحرّم.

أجل إذا لم يكن بحاجة لذلك فلا دليل على التحريم، ومجرد سبق الأول لا يولد له حقاً في المنع من دفن الثاني.

١١ - واما حرمة نبش قبر المؤمن فلمحذور الهتك. وإلا فلا دليل خاص على ذلك. والإجماع ان كان ثابتاً فلعله من هذه الجهة فيكون مدركياً.

١٢ - واما جوازه للمصلحة أو دفع المفسدة فلعدم لزوم الهتك آنذاك.

١٣ - واما جوازه إذا لم يغسل أو يكفن أو تبين بطلان ذلك فلعدم تحقق الدفن الصحيح ولا يلزم الهتك لتحصيل ذلك.

١٤ - واما جوازه إذا كان في تركه ضرر مالي فلتزاحم حق الميت في عدم هتكه وحق مالك المال في عدم الاضرار به فلو لم يرجح حق الحي ولم يناقش في عدم صدق الهتك فالحقان متساويان. ويبقى عموم «الناس مسلطون على أموالهم» الثابت بالسيرة العقلانية مقتضياً جواز النبش.

أجل يلزم ان يكون المال معتداً به عند العقلاء ولم يكن القبر لعظيم.

١٥ - واما عدم جواز التوديع فلظهور أدلة وجوب الدفن في الدفن المتعارف فبقاؤه مدة من دون دفن غير جائز.

أجل إذا دفن حقيقة وقصد نقله بعد فترة فلا مانع لتحقيق الدفن حقيقة. ولجواز النبش فيما إذا كان لمصلحة أهم، كنقله إلى المشاهد المشرفة.

٥- التيمم

كيفية التيمم

يتحقق التيمم بضرب باطن اليدين على الأرض ثم مسحهما بالجبهة والجبين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين، ثم مسح باطن اليد اليسرى بتمام ظاهر اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ثم مسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك.

وتكفي الضربة الواحدة لذلك. ويصح التيمم على مطلق وجه الأرض.

والمستند في ذلك:

١ - اما لزوم الضرب وعدم الاكتفاء بالوضع فهو المعروف بتقريب ان الروايات في ذلك مختلفة، ففي صحيحة زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب بيده على الأرض...»^(١) وفي صحيحته الأخرى: «...فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض...»^(٢)، وحيث ان المورد من باب الاطلاق والتقييد فيلزم تقييد الوضع بالضرب.

وفيه: ان ذلك ليس بأولى من القول بكون ذكر الضرب من باب كونه أحد فردي التخيير، وبناء عليه يكفي مطلق الوضع وان كان الاحتياط بالضرب في محله.

٢ - واما انه بالباطن بالرغم من ان ضرب اليد يصدق بضرب الظاهر أيضاً فباعتبار كونه الفرد المتعارف فلو كانت الأخبار البيانية

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٥.

تقصد الأعمّ لنبهت على ذلك.

وهذا البيان لتوجيه رأي المشهور ان تم وإلا فمقتضى اطلاق قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه...﴾^(١) كفاية الضرب والمسح ولو بالظاهر إلا انه لا ينبغي الحياء عن جادة الاحتياط.

٣ - واما انه يلزم الضرب بكلتا اليدين دون الواحدة فللتعبير بالكفين في صحيحة زرارة الثانية. والتعبير باليد في الأولى لا ينافي ذلك بعد كونها - اليد - من قبيل الجنس.

وهل يلزم كون الضرب دفعة ؟ قد يقال: مقتضى صحيحة زرارة الثانية الواردة في مقام تعليم التيمم ذلك، إذ لو كان الامام عليه السلام قد وضعهما على التدريج لنبه زرارة على ذلك، لانها حالة لافته للنظر. وفيه: ان فعل الامام عليه السلام لعله من باب اختيار الفرد الأفضل ولا يدل على التعيين.

٤ - واما المسح بالكيفية المذكورة فقد وقع محل اختلاف بين الفقهاء فالمنسوب إلى المشهور وجوب مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف. وعن بعض وجوب مسح الوجه الذي ظاهره الاستيعاب. وسبب ذلك اختلاف الروايات، فان بعضها عبّر بمسح الوجه، وبعضها بمسح الجبين. ولم ترد رواية صحيحة تعبر بمسح الجبهة. فمن الأول صحيحة الكاهلي: «سألته عن التيمم، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه. ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الأخرى»^(٢).

(١) المائدة: ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ١.

ومن الثاني صحيحة زرارة: «... ثم مسح جبينه (جبينه) بأصابعه وكفّيه احدهما بالأخرى...»^(١).

ويمكن ان يقال في مقام الجمع: لا اشكال في ان مسح تمام الوجه ليس بلازم لمكان الباء في الآية الكريمة. ولكن أي قسم منه يجب مسحه؟ انه الجبينان.

وبه يرتفع التعارض بين الطائفتين، إذ من مسح جبينه يصدق انه مسح وجهه.

وتبقى الجبهة لادليل على وجوب مسحها سوى التسالم الفقهي على ذلك.

٥ - واما التحديد بكون المسح من قصاص الشعر إلى طرف الأنف والحاجبين فلتوقف صدق مسح الجبهة والجبينين على ذلك. واما الحاجبان أنفسهما فلا يجب مسحهما إلا من باب المقدّمة العلمية.

٦ - واما مسح اليدين بالشكل المذكور فلصحيحتي زرارة والكاھلي المتقدمتين.

٧ - واما كفاية الضربة الواحدة ففيه خلاف. فقليل بذلك. وقيل باعتبار التعدد. وقيل بالواحدة فيما كان بدلاً من الوضوء، وباعتبار التعدّد فيما كان بدلاً من الغسل.

والمناسب كفاية الواحدة مطلقاً فان الامام عليه السلام في مقام الارشاد الى كيفية التيمم في الصحيحتين السابقتين ضرب مرّة للوجه واليدين لا أكثر.

وإذا قيل ان الوارد في صحيحة إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام: «التيمة ضربة للوجه وضربة للكفين»^(١).

كان الجواب: انها محمولة على الاستحباب بقرينة ما تقدم.

٨ - واما صحة التيمم بمطلق وجه الأرض ففيه خلاف. فقول بذلك، وقيل بعدم صحته إلا على التراب كما عن السيد المرتضى.

والصحيح الأول لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٢)، فانه وان نسب الى بعض اللغويين تفسير الصعيد بالتراب، إلا ان المناسب تفسيره بمطلق وجه الأرض - كما عليه أكثر اللغويين - لقوله تعالى: ﴿فَتَصَبَّحْ صَعِيداً زَلَقاً﴾^(٣). ولقول النبي ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد»^(٤) أي أرض واحدة.

وتدل على كفاية مطلق الأرض الروايات الشريفة كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يمر بالركية وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه ان يدخل الركبة لان رب الماء هو رب الأرض فليتييم»^(٥).

وطريق الصدوق إلى الحلبي صحيح في المشيخة، وبغض النظر عنه يكفي طريق البرقي.

وإذا قيل هي معارضة بمثل صحيحة محمد بن حمران وجميل انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام: «عن امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الكهف: ٤٠.

(٤) معالم الزلفى الباب ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب التيمم الحديث ١.

معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(١).

وطريق الصدوق في المشيخة صحيح. وبغض النظر عنه يكفي أحد الطريقتين الآخرين.

قلنا: انها لا تدل على الحصر، ومع فرض المعارضة يتساقطان. ونرجع الى الأصل وهو يقتضي البراءة من التقييد. ولا يعارض بالبراءة من الإطلاق لانها تقتضي التقييد وهو خلف المنة.

وبذلك يتضح ان آية الصعيد لو كانت مجملة أمكن الرجوع للأصل أيضاً وهو يقتضي النتيجة نفسها.

مسوغات التيمم

يجب التيمم عند عدم وجدان الماء بعد الفحص عنه بمقدار غلوة سهم في الأرض الحزنة وسهمين في السهلة، وعند الخوف من الوصول إليه أو خوف المكلف على نفسه أو غيره من استعماله، وعند وجود الحرج في تحصيله، وعند ضيق الوقت، وعند المزاحمة بواجب يتعين صرف الماء فيه.

ومن توضاً في مورد وجوب التيمم - لضرر أو حرج أو مزاحمة - غفلة أو جهلاً فقد قيل بصحته منه إذا لم يكن محرماً واقعاً. بل قد يقال في مورد

ضيق الوقت بصحته حتى مع العمد مادام قاصداً امتثال أمر الوضوء
المتوجّه إليه فعلاً.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب التيمم عند عدم الماء فلقوله تعالى: ﴿... فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾^(١)، والروايات^(٢).

٢ - واما وجوب الفحص فلا تدل عليه الآية الكريمة بل الروايات كصحيفة زرارة عن أحدهما عليه السلام: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب...»^(٣)، وغيرها، ولقاعدة الاشتغال فان المكلف يعلم بوجوب الصلاة عليه مع الطهارة اما المائية أو الترابية فيلزمه بحكم العقل تحصيلهما معاً إذ لو تيمم بلا فحص كان امتثاله احتمالياً.

٣ - واما كون الفحص بالمقدار المذكور فلموثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام: «يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة، وان كانت سهولة فغلوتين»^(٤).

والسكوني وان كان ثقة لدعوى الشيخ في بحث حجية الخبر من العدة عمل الطائفة برواياته^(٥)، إلا ان المشكلة تبقى في النوفلي إلا بناءً على وثاقة رجال كامل الزيارة، أو ان عمل الطائفة بروايات السكوني يلزم عملها بروايات النوفلي - ولا أقل التي يرويها عن السكوني - وإلا

(١) المائدة: ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التيمم.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التيمم الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التيمم الحديث ٢.

(٥) العدة في أصول الفقه ١: ١٤٩.

يلزم عدم امكان عملها بروايات السكوني بعد كون النوفلي الراوي الغالب عنه.

٤ - واما وجوب التيمم في حالات الخوف فيمكن استفادته من الآية الكريمة فان المراد من عدم الوجدان عدم التمكن بقريئة ذكر المرض، وحيث ان حفظ النفس والعرض واجب فيصدق عدم التمكن من الماء عند الخوف على النفس أو العرض.

واما حالة الخوف على المال فان لم يصدق معها عدم التمكن من الماء فيمكن اثبات جواز التيمم فيها بصحيفة يعقوب بن سالم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا أمره ان يغمر بنفسه فيعرض له لص أو سبع»^(١) بناء على وثيقة معلى بن محمد من خلال كامل الزيارة، بل يمكن التمسك بقاعدة لاضرر.

٥ - واما وجوبه في حالة الحرج فلقاعدة نفي الحرج المستفادة من قوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢).

٦ - واما وجوبه عند ضيق الوقت فهو المشهور. وتدل عليه آية التيمم بناء على عمومية عدم الوجدان لعدم التمكن من ناحية ضيق الوقت، وصحيفة زرارة: «... فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتييم وليصل»^(٣).

ومنه يتضح ان ما ذهب إليه صاحب المدارك وجماعة من عدم

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث ٢.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التيمم الحديث ١.

مشروعية التيمم عند ضيق الوقت قابل للمناقشة.

قال في المدارك: «لو كان الماء موجوداً عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل يتطهر ويقضي أو يتيمم ويؤدي؟ فيه قولان، أظهرهما الأول... لان الصلاة واجب مشروط بالطهارة، والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء، والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الأمر ان الوقت لايتسع لذلك، ولم يثبت كون ذلك مسوّغاً للتيمم»^(١).

ومحل كلامه وان كان خاصاً بغير المقام الا ان تعليله يدل على مخالفته في المقام أيضاً.

٧- واما وجوب التيمم عند المزاحمة فلان الاشتغال بامتنال الأهم معجّز مولوي عن المهم فيصدق معه عدم الوجدان بمعنى عدم التمكن.

٨- واما القول بصحة الوضوء في حق من يجب عليه التيمم - لضرر أو حرج أو مزاحمة - إذا صدر منه غفلة أو جهلاً فلان المانع من فعلية الأمر بالوضوء ليس إلّا فعلية التكليف المقابل والمفروض سقوطه بالجهل والغفلة.

وان شئت قلت: ان دليل نفي الحرج والضرر- إذا كان هو المستند - حيث انه امتناني فيلزم ان لا يشمل المقام - لأنّه يؤدي إلى بطلان الوضوء وهو خلاف المنّة - ومع عدم شموله فلا موجب للبطلان.

٩- واما اعتبار عدم الحرمة واقعاً - كالأرمد الذي يضره الماء

ضرراً بالغاً - فلان المحرم لا يقع مصداقاً للواجب، وإلا يلزم اجتماع الضدين.

١٠ - وأما القول بالصحة في الفرع الأخير فلأمر النفسي الاستحبابي - بناء على ثبوته - بعد وضوح عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده.

أحكام خاصة بالتيمم

لا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها، ويجوز بعده حتى مع سعة بشرط اليأس من التمكن.

ومن تيمم لصلاة لعذر ودخل وقت أخرى جازت المبادرة إليها ولكنه يعيدها مع ارتفاعه في أثناؤه.

ولا يجوز إراقة ماء الوضوء أو الغسل ولا إبطالهما بعد دخول الوقت. ومن فعل ذلك انتقلت وظيفته الى التيمم ويجوز ذلك قبل دخوله.

والمستند في ذلك:

١ - أما عدم الصحة قبل الوقت فللقصور في دليل المشروعية فان آية التيمم دلّت على مشروعيتها عند القيام للصلاة الذي هو عبارة أخرى عن دخول الوقت. وانما جاز الوضوء والغسل قبل الوقت باعتبار طلبهما النفسي. وإذا أنكر الاستحباب النفسي للوضوء وقيل باختصاصه بالغسل فبالامكان تصحيحه من باب التهيؤ لانعقاد سيرة المتشرّعة على الوضوء قبل الوقت تهيؤاً لإقامة الجماعة أوّل الوقت، والسيرة المذكورة مفقودة في التيمم.

٢ - وأما الجواز بعد الوقت مع اليأس فلان عدم جواز البدار - بناء

على استفادته من الروايات - ليس إلا من جهة احتمال الحصول على الماء المفقود مع اليأس.

٣ - واما جواز المبادرة للصلاة مع التيمم لسابقة فلفرض وقوعه صحيحاً. واحتمال الوجدان بعد ذلك منفي بالاستصحاب الاستقبالي.

٤ - واما وجوب الإعادة مع الارتفاع في أثنائه فلعدم اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء عن الأمر الواقعي.

٥ - واما حرمة الإراقة والإبطال بعد الوقت فلكون ذلك تعجيزاً بسوء الاختيار عن امتثال الواجب الفعلي.

٦ - واما وجوب التيمم مع العصيان فلتحقق موضوعه.

٧ - واما جواز ذلك قبل الوقت فلان الصلاة بالنسبة للوقت واجب مشروط لا معلق.

٦ - النجاسات

النجاسات عشر:

البول والغائط

وهما نجسان من كل حيوان محرم الأكل ذي نفس سائلة إلا بول الطائر وذرقه.

ومع الشك في التقيدين يحكم بطهارتهما.

والمستند في ذلك:

١ - اما الحصر في العشر فللاستقراء.

٢ - واما نجاستهما في الجملة فهي من الأمور التي لم يقع فيها خلاف.

وتدل عليها روايات متعددة كصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين»^(١)، ومفهوم موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»^(٢).

٣ - واما اعتبار حرمة الأكل في الحكم بالنجاسة فللمفهوم المتقدم. واما اعتبار النفس السائلة فلموثقة الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس»^(٣) بتقريب ان الموت قد يستلزم التفسخ وخروج ما في الجوف من بول وخرء وبالرغم من ذلك حكم عليه السلام بطهارة المائع بدون تقييد.

٤ - واما استثناء الطائر فلصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»^(٤).

وإذا قلت: انه لا بد من تقييد الصحيحة بما إذا كان الطائر مأكول اللحم لصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٥) فانهما متعارضان بالعموم من وجه، ولاوجه لتقديم إطلاق الأولى على إطلاق الثانية. بل يلزم تساقطهما في

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

مادة المعارضة وهي الطائر غير مأكول اللحم. ويرجع آنذاك الى اطلاقات نجاسة البول كصحيح ابن مسلم المتقدم.

قلت: ان لازم ما ذكر الغاء خصوصية الطائر من الاعتبار، وكلّما دار الأمر بين إطلاقين يلزم من تقديم أحدهما إلغاء خصوصية العنوان المأخوذ في الآخر عن الاعتبار بخلاف تقديم الآخر قُدم الآخر.

٥ - واما الحكم بالطهارة عند الشك في كون الحيوان ذا نفس فلاستصحاب العدم الأزلي لكون الحيوان ذا نفس. وبقطع النظر عنه يجري استصحاب العدم الأزلي للنجاسة الثابت قبل صيرورة الشيء المشكوك فضلة. وعلى تقدير عدم التسليم بجريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية يمكن التمسك بقاعدة الطهارة بناء على جريانها عند الشك في النجاسة الذاتية.

٦ - واما الحكم بالطهارة عند الشك في حرمة أكل الحيوان فللوجه المتقدمه نفسها.

المني والميتة

وهما نجسان من ذي النفس. والمقطوع من الحي بمنزلة الميتة - إلا مثل البثور ونحوها - وهكذا المقطوع من الميتة إلا ما لا تحله الحياة من ميتة طاهر العين. والمراد بالميتة غير المذكى شرعاً. والمأخوذ من سوق أويد المسلمين مع الشك في التذكية محكوم بالحل والطهارة بخلاف المأخوذ من الكافر، فانه مع عدم احتمالها محكوم بالنجاسة والحرمة، ومع احتمالها حكم المشهور بذلك أيضاً. وقيل بطهارته دون حل الأكل والصلاة.

والمستند في ذلك:

١ - اما بالنسبة الى نجاسة المنى إذا كان من الإنسان فالتسالم، وقضاء الضرورة، ودلالة الأخبار الكثيرة، كصححة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «المنى يصيب الثوب، قال: ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله»^(١).

وما دل على الطهارة كصححة زرارة: «سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله، فقال: نعم لا بأس به إلا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس»^(٢). لابد من تأويله على وجه لا ينافي النجاسة أو يحمل على التقية أو يطرح لمخالفته للضرورة.

واما إذا كان من غير الإنسان فلصححة محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «ذكر المنى وشده وجعله أشد من البول»^(٣). فان اللام في المنى والبول للجنس، وحيث ان البول من المحرم ذي النفس نجس فالمنى كذلك. ولا يصح التمسك بصححة ابن مسلم الأولى لمكان التعبير بالاصابة المنصرف إلى منى الإنسان.

٢ - واما نجاسة منى ذي النفس إذ كان محلاً فللاجماع وإلا فمقتضى عموم موثقة ابن بكير: «... فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز...»^(٤) طهارته للعموم.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب النجاسات الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب النجاسات الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

٣ - واما طهارة مني ما لا نفس له فلقصور أدلة النجاسة عن شموله بل وللدليل على طهارته، وهو صحيحة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^(١) فان اطلاقه يشمل المنى، بل حتى بناء على اختصاصه بالميتة يمكن الاستدلال به بعد اطلاقه لحالة التفسخ واختلاط المنى بالماء. وهي من حيث السند صحيحة، بناء على وثاقة مشايخ الإجازة الذين عنهم أحمد.

٤ - واما نجاسة الميتة بالقيد المذكور فذلك متسالم عليه وقد دلت عليه روايات كثيرة - يمكن دعوى تواترها الاجمالي بل لم يرد في الأعيان النجسة ما ورد في الميتة - كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فان كان جامداً فألقها وما يليها، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به»^(٢).

واما ما دل على الطهارة من قبيل ما رواه الصدوق مرسلأ، عن الصادق عليه السلام: «سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس...»^(٣)، فيكفي في ردّه الإرسال.

ومن الغريب ان صاحب المدارك نسب القول بالطهارة الى الصدوق باعتبار انه روى في كتابه بعض الأخبار الدالة على الطهارة، وقد التزم في المقدمة ان لا يورد إلا ما يفتي به ويحكم بصحته^(٤).

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

(٤) مدارك الاحكام ٢ : ٢٦٨ - ٢٦٩.

إذ فيه: انه روى أخبار النجاسة أيضاً وهل يمكن فتواه بالمتناقضين.

٥ - واما طهارة ميتة ما لا نفس له فلاصالة الطهارة بعد القصور في مقتضى النجاسة مضافاً الى موثقة الساباطي المتقدمة في البول والغائط الدالة على الطهارة في المقام.

٦ - واما ان المقطوع من الحي بمنزلة الميتة فلصحيحة عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام: «ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت»^(١).

٧ - واما استثناء البثور ونحوها فللقصور في المقتضي، حيث لا يصدق عليها عنوان الميتة أو ما أخذت الحباله.

٨ - واما ان المقطوع من الميت نجس فلان الحكم بنجاسة شيء يفهم منه عرفاً نجاسة أجزائه لعدم دخالة الهيئة التركيبية في ذلك.

٩ - واما استثناء ما لا تحلّ الحياة فلصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لأبأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، ان الصوف ليس فيه روح»^(٢) فانها بمقتضى عموم التعليل تشمل غير الصوف أيضاً.

١٠ - واما تفسير الميتة بما ذكر وعدم اختصاصها بما مات حتف أنفه فلموثقة سماعة: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده. واما الميتة فلا»^(٣)، فانها تدل على ذلك بالمقابلة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الصيد الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٨ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٩ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

١١ - واما الحكم بالحل والطهارة على المأخوذ من سوق المسلمين فلكونه اماره - وهي مقدّمة على الأصل - بمقتضى صحيحة فضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم انهم «سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما يصنع القصابون، فقال: كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»^(١). هذا مضافاً الى السيرة القطعية للمتشركة على عدم الفحص عند الشراء من سوق المسلمين.

١٢ - واما الحكم بذلك على المأخوذ من يد المسلم أيضاً فلان سوق المسلمين بعنوانه وبما هو محلات متعددة لا مدخلية له في الحكم بالحل بل هو حجة من باب كاشفيته عن يد المسلم فالمدار - على هذا - على يد المسلم دون السوق.

١٣ - واما عدم الحكم بذلك عند الأخذ من الكافر مع عدم احتمالها فواضح للجزم بكونه ميتة. واما مع احتمالها فلاصالة عدم التذكية المنقح لموضوع النجاسة والحرمة والحاكمة على أصالة الحل والطهارة لكونها أصلاً سببياً.

١٤ - واما وجه الرأي الآخر فهو ان موضوع النجاسة عنوان الميتة الذي هو وجودي - لانها عبارة عمّا زهقت روحه بسبب غير شرعي - بخلاف حرمة الأكل والصلاة، فان موضوعها عدم التذكية، فبأصالة عدم التذكية تثبت الحرمة دون النجاسة إذ باستصحاب الأمر العدمي لا يثبت الأمر الوجودي إلّا بناء على حجية الأصل المثبت.

اما ان موضوع حرمة الأكل عدم التذكية فلقوله تعالى: ﴿حرّمت

عليكم الميتة والدم... وما أكل السبع إلا ما ذكيتُمْ»^(١).

واما ان موضوع حرمة الصلاة ذلك أيضاً فلقلوه ﷺ في موثقة ابن بكير: «فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله... إذا علمت انه ذكي»^(٢).

واما ان موضوع النجاسة هو الميتة فلعدم الدليل على ترتبها على غير المذكي ويكفي ذلك لاجراء أصالة الطهارة عند الشك في التذكية. وتحقيق الحال أكثر يحتاج إلى مستوى أعلى من البحث.

الدم

وهو نجس من ذي النفس. ومع الشك في القيد يحكم بطهارته. والدم في البيضة والمتخلف في الذبيحة طاهر. والخارج بالحك مع الشك في دميته كذلك. وهكذا المشكوك من جهة الظلمة. ولا يجب الاستعلام وان أمكن بسهولة.

والمستند في ذلك:

١ - اما نجاسة الدم في الجملة فللتسالم بين المسلمين بل هو من ضروريات الاسلام، وللروايات الكثيرة الواردة في موارد خاصة كقلع السن، ودم الرعاف، ودم الجروح.

ومن هنا يشكل الحصول على عموم يقضي بنجاسة طبيعي الدم. اللهم إلا ان يتمسك بالارتكاز القاضي بالموجبة الكلية أو بإطلاق موثقة عمار عن أبي عبدالله ﷺ: «سئل عمّا تشرب منه الحمامة فقال: كلّ ما

(١) المائدة: ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب.... إلّا ان ترى في منقاره دماً، فان رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب»^(١).

٢ - واما طهارته من غير ذي النفس فيكفي لاثباتها القصور في مقتضى النجاسة بناء على عدم تمامية العموم وإلّا أمكن التمسك بصحیحة حفص بن غياث بالتقريب المتقدم عند البحث عن طهارة مني غير ذي النفس.

٣ - واما الحكم بالطهارة مع الشك في القيد فإصالة عدم كون الحيوان ذا نفس - لو كان الشك في ان له نفساً أو لا - أو لإصالة عدم كونه من الشاة مثلاً - لو كان الشك في حاله وانه من الشاة أو السمك - بناء على جريان الأصل في الاعدام الأزلية، وبناء على عدمه يتمسك بأصالة الطهارة بناء على جريانها عند الشك في النجاسة الذاتية كما هو المعروف.

بل المناسب التمسك بإصالة الطهارة حتى على تقدير التسليم بجريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية لان جريانه لا يثبت الطهارة -بناء على ان طهارة دم ما لانفس له هو من باب القصور في المقتضي - من دون التمسك بإصالة الطهارة، ومع التمسك بها تكون هي المستند للحكم بالطهارة بلا حاجة إلى ضم غيرها إليها.

٤ - واما الحكم بطهارة دم البيضة فلأصالة الطهارة بعد قصور الارتكاز واطلاق موثقة عمار عن الشمول لذلك. هكذا يمكن ان يقال. والمسألة محل خلاف.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الأسرار الحديث ٤.

٥ - واما الحكم بطهارة المتخلف فهو متسالم عليه وتقتضيه اصالة الطهارة بناء على عدم العموم في دليل نجاسة الدم. ومع التسليم بوجوده يمكن التمسك بسيرة المشرعة المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام على عدم تطهير الملابس ونحوها الملاقية للدم المتخلف. والحكم على الدم بالطهارة في هذين الموردين لاينافي حرمة تناوله لإطلاق قوله تعالى: ﴿انما حرم عليكم الميتة والدم...﴾^(١).

٦ - واما الحكم بالطهارة على الخارج بالحك مع الشك فلاصالة عدم كونه دماً بنحو العدم الأزلي. ومع عدم التسليم به يمكن التمسك بأصالة الطهارة بناء على جريانها عند الشك في النجاسة الذاتية. ٧ - واما الحكم بالطهارة على المشكوك لظلمة فلذلك أيضاً.

٨ - واما عدم وجوب الاستعلام فلكون الشبهة موضوعية. وقد اتفق على عدم لزوم الفحص فيها.

وفي صحيحة زرارة الثانية: «... فهل عليّ إن شككت في انه اصابه شيء ان أنظر فيه ؟ فقال: لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك...»^(٢)، ولا خصوصية للمورد.

الخمير والنبذ المسكر والفقاع

الثلاثة المذكورة محكومة بالنجاسة لدى المشهور. وقيل بنجاسة كل مسكر مانع.

والعصير العنبي يحرم بالغليان قبل ذهاب ثلثيه ولكنه لاينجس.

(١) البقرة : ١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أبواب النجاسات الحديث ١.

واما العصير الزبيبي والتمرّي فلا يحرم بذلك فضلاً عن تنجسه.
والمستند في ذلك:

١ - اما الخمر فقد اختلف في طهارته ونجاسته تبعاً لاختلاف
دلالة الروايات الكثيرة على الطهارة والنجاسة.

مثال الأوّل: صحيحة الحناط: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال: لا بأس»^(١).

ومثال الثاني: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الدن
يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟
قال: إذا غسل فلا بأس... وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال:
تغسله ثلاث مرّات...»^(٢).

وفي مقام الجمع يقال: بما ان الأولى صريحة في الطهارة بخلاف
الثانية فلا بدّ من تأويل الثانية اما بحملها على الاستحباب أو على ان
الغسل ليس من جهة النجاسة أو على غير ذلك.

واذا انكرت عرفية الجمع المذكور فلربّما يقال بلزوم تقديم أخبار
النجاسة لصحيحة علي بن مهزيار: «قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد
إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالوا لا بأس بأن تصلي
فيه إنّما حرّم شربها، وروي عن غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال:
إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه،
وان لم تعرف موضعه فاغسله كلّّه وان صليت فيه فأعد صلاتك

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث ١.

فاعلمني ما آخذ به فوق عليه بخطه وقرأته: خذ بقول أبي عبدالله عليه ^(١) بدعوى ان الامام عليه قدم اخبار النجاسة بعد نظره إلى كلتا الطائفتين المتعارضتين.

وفيه: لعل تقديم قول أبي عبدالله عليه من باب أرجحية التنزه عن الثوب الذي أصابه خمر وليس من باب تنجس الثوب.

وإذا قيل: لِمَ لا نقَدِّم أخبار النجاسة لموافقتها للكتاب الكريم: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ^(٢) أو للعامة على مستوى عمل سلاطينهم.

كان الجواب: لم يثبت كون الرجس بمعنى النجس. وتبرير عمل السلاطين بعد فتوى علمائهم بالنجاسة لا معنى له.

وباستحكام التعارض والتساقط يرجع إلى قاعدة الطهارة. وبذلك نصل إلى نتيجة الجمع العرفي نفسها وان كان الاحتياط مناسباً.

٢ - واما النبيذ والمسكر المائع فلا إشكال في حرمة لصحية علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه: «ان الله عزَّوجلَّ لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرَّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» ^(٣). وانما الاشكال في نجاسته. وبعد ان عرفنا عدم ثبوتها للخمر فأولى ان لا تكون ثابتة لغيره.

٣ - واما الفقاع فهو اما خمر حقيقة ذو اسكار ضعيف أو خمر تنزيلاً لمكاتبة ابن فضال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه أسأله عن الفقاع

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ١.

فقال: هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر»^(١). ولا أقل لا نحتمل ان حكمه أشدّ من الخمر.

٤ - واما العصير العنبي فلا إشكال في حرمة بالغليان قبل ذهاب ثلثيه ولاخلاف في ذلك لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»^(٢). وانما الاشكال في نجاسته فان الحرمة لا تلازمها، كما ان صيرورته مسكراً - على تقدير تسليمها - لا يلزمها لما تقدّم.

وقد يستدلّ على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار بنقل التهذيب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وانا أعرفه أنّه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه. قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال: نعم»^(٣) فان البختج هو العصير المطبوخ على ما ذكر في الوافي^(٤). وإطلاق تنزيله منزلة الخمر يقتضي ترتيب جميع آثاره - التي منها النجاسة - عليه.

ويرده: انه بناء على نجاسة الخمر لم يثبت ان البختج مطلق العصير المطبوخ، ولعلّه حصة خاصة منه، وهو ما استمر به الغليان

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة الحديث ١.

(٣) تهذيب الاحكام ٩: ١٢٢ رقم ٥٢٦.

(٤) الوافي ٢٠: ٦٥٤.

حتى صار ثخيناً المعبر عنه في الفارسية بـ «رُب»، ومعلوم ان تنزيل هذه الحصة منزلة الخمر - من جهة احتمال اسكارها قبل ذهاب الثلثين - لا يستلزم تطبيق أحكام الخمر على مطلق العصير المطبوخ. على ان الاطلاق في التنزيل غير ثابت، ولعلّه بلحاظ خصوص حرمة التناول بقرينة التعقيب بجملة «لاتشربه».

ومع التنزل لم يثبت وجود لفظة «الخمر» في الحديث فان الكليني^(١) لم يذكرها بل ان صاحب الوسائل^(٢) والوافي^(٣) نقلها عن الشيخ بدونها.

واصالة عدم الزيادة في جانب الشيخ لا تتقدّم على أصالة عدم النقيصة في جانب الكليني بعد أضبطينة الثاني واختلاف النقل عن الشيخ.

وعليه فلا دليل على النجاسة بل الدليل على الطهارة ثابت وهو الاستصحاب، فانه جارٍ حتى بناء على عدم جريانه في الشبهات الحكمية الكلية - للمعارضة باصالة عدم الجعل الزائد - لاختصاص ذلك بالاحكام الالزامية دون الترخيصية لعدم حاجتها إلى جعل.

وبقطع النظر عن الاستصحاب تجري أصالة الطهارة بناء على ماهو المعروف من جريانها في موارد الشك في النجاسة الذاتية.

٥ - واما العصير الزبيبي فلا إشكال في طهارته لعدم مايوجب احتمال عدم وانما الاشكال في حرمة. وأخبار حرمة العصير

(١) الكافي ٦: ٤٢١ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٤.

(٣) الوافي ٢٠: ٦٥٥.

بالغليان لا يمكن التمسك بها لعدم صدق العصير عليه كما هو واضح. والرواية المنقولة عن أصل زيد النرسي: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال لا تأكله حتى يذهب الثلثان...»^(١) لا يمكن الاعتماد عليها لعدم توثيق زيد، ولم تثبت صحة نسبة الأصل المتداول إليه لعدم الطريق المعتبر. وأما استصحاب الحرمة الثابتة قبل الجفاف فلا يجري لاختلاف الموضوع، فإن موضوع الحرمة السابقة هو العصير وهو غير صادق على الزبيب.

هذا مضافاً إلى أنه تعليلي وهو لا يجري أما لمعارضته باستصحاب الحكم التنجيزي، أو لأن استصحاب الحكم المشروط لا يثبت فعليته إلا بنحو الأصل المثبت، أو لأن الجعل لا شك في بقاءه فلامعنى لاستصحابه والمجعول لا يقين بحدوثه والحكم بنحو القضية الشرطية أمر انتزاعي.

وعليه فالمناسب الحكم بطهارته أما للاستصحاب أو لقاعدة الطهارة.

٦ - وأما العصير التمري فلا موجب لاحتمال حرمة، إلا روايات العصير، وهي غير صادقة عليه كما هو واضح.

الكافر

الحكم بنجاسة الكتابي هو المشهور. وبالأولى بالنسبة لغيره.

(١) مستدرک وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الأثرية المحرمة.

والمستند في ذلك:

١ - اما نجاسة الكتابي فقد ذهب إليها المشهور بل كاد يكون ذلك إجماعاً. والروايات في ذلك مختلفة وهي في كلا الجانبين كثيرة. مثال روايات النجاسة: صحيحة سعيد الأعرج: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا»^(١).

ومثال روايات الطهارة: صحيحة العيص بن القاسم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس»^(٢).

ويمكن الجمع بان روايات النجاسة لاتدل على اثبات النجاسة الذاتية بل على النجاسة العرضية الحاصلة بملاقاة النجاسات كالخنزير ونحوه. أو بتعبير آخر كأنها تريد ان تقول: ان أصالة الطهارة لاتجري في حق الكتابي بل المسلم فقط، ومن هنا قالت الصحيحة الثانية: «إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس».

وهذا أولى من حمل الأخبار الأولى على الكراهة. كما انه أولى من دعوى ترجيحها لموافقتها الكتاب الكريم: ﴿انما المشركون نجس...﴾^(٣) بدعوى ان أهل الكتاب مشركون لانهم يقولون بالتثليث. وهو أولى أيضاً من حمل الأخبار الثانية على التقية.

اما أولويته من الأول فلانه لا تصل النوبة إليه بعد الجمع الذي ذكرناه.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٣) التوبة : ٢٨ .

واما أولويته من الثاني والثالث فلان الترجيح بما ذكر فرع المعارضة والمفروض عدمها.

٢ - واما غير الكتابي فنجاسته كادت تكون متسالماً عليها. وقد يستدل عليه بالآية المتقدمة. بيد ان الاشكال واضح حيث لم يثبت ان نجس - بفتح الجيم - بمعنى نجس بكسرهما، ولا يبعد كون المقصود النجاسة المعنوية خصوصاً ان التفرع يناسب ذلك.

أجل يستثنى من ذلك الناصبي لموثقة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: «... وإياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»^(١).

ويبقى الاحتياط تحفظاً من التسالم المدعى في المسألة أمراً لازماً.

بقية النجاسات

ومن النجاسات الكلب والخنزير البريان.

واما عرق الجنب من حرام فقليل بنجاسته أو بحرمة الصلاة فيه.

والمستند في ذلك:

١ - اما نجاسة الكلب والخنزير البريين فمتسالم عليها. ودلت على

ذلك مجموعة من الروايات.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ٥.

مثالها في الكلب: الصحيحة المتقدمة في الناصبي.

ومثالها في الخنزير: صحيحة علي بن جعفر: «... وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات»^(١).
والروايات التي ظاهرها المعارضة لابد من توجيهها بشكل وآخر.

٢ - واما التخصيص بالبريين فلان لفظ «الكلب» و«الخنزير» حقيقة في البريين، واطلاقهما على البحرين مجاز للمشابهة. ومع التسليم بالوضع للأعم فيمكن دعوى الانصراف، بل ورد في صحيحة ابن الحجاج: «سأل أبا عبدالله رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال: ليس بها بأس. فقال الرجل: جعلت فداك انها علاجي في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس»^(٢)، وبعموم التعليل يتعدّى الى الخنزير.

٣ - واما عرق الجنب من حرام فقد دلت بعض الروايات على نجاسته أو عدم جواز الصلاة فيه لكنها جميعاً ضعيفة، ففي حديث علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يُغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم»^(٣). لكنها ضعيفة سنداً بالإرسال ودلالة لعدم فرض العرق فانها ناظرة الى بدن الزاني وتقتضي نجاسته.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ٣.

وفي رواية الفقه الرضوي: «ان عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراماً فلاتجوز الصلاة فيه حتى يغسل»^(١) لكن الكتاب المذكور لم تثبت نسبته الى الامام الرضا عليه السلام .

وعليه فمقتضى أصالة الطهارة والبراءة من تقيد الصلاة بعدمه طهارته وجواز الصلاة معه.

بعض أحكام النجاسة

يشترط في حصول التنجس الرطوبة المسرية، وإذا لاقت النجاسة الجسم الغليظ اختصت بالموضع.

وفي تنجيس المتنجس كلام طويل.

وتناول النجس محرم دون غيره مما لا يشترط فيه الطهارة.

والمستند في ذلك:

١ - اما اشتراط الرطوبة في حصول التنجس بالرغم من اطلاق بعض الأدلة - كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل. قال: تغسل المكان الذي أصابه»^(٢) - فللارتكاز العرفي الذي يُعد بمنزلة القرينة المتصلة، ولموثق ابن بكير: «قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط. قال: كل شيء يابس زكي»^(٣) وغيره. على

(١) الفقه الرضوي: ٤ السطر ١٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٥.

ان التعبير بالغسل نفسه يرشد إلى ذلك لانه عبارة عن إزالة الأثر.

٢ - واما اعتبار السراية في الرطوبة فلارتكاز نفسه، على انه يلزم في المكان الكبير الرطب ان النجاسة إذا أصابت نقطة في شماله تنجس جنوبه وجميع بقاعه وهو بعيد.

٣ - واما اختصاص التنجس بموضع الملاقاة في الجسم الغليظ فلارتكاز المتقدم وروايات عديدة كصححة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به. والزيت مثل ذلك»^(١) وغيرها.

٤ - واما مسألة تنجيس المتنجس فقد وقع الكلام فيها في ان المنجسية هل هي من اللوازم الخاصة بأعيان النجاسة أو تعم المتنجسات؟ وعلى الثاني هل هي ثابتة للمتنجس ولو بالوسائط أو لخصوص المتنجس بلا واسطة بعد الالتفات الى انحصار محل الكلام بالمتنجس غير المشتمل على عين النجاسة وإلا فهو منجس بلا إشكال. وقد استدل لكل من القولين بأدلة متعددة نشير إلى بعضها:

أدلة تنجيس المتنجس

القول بالتنجيس بشكل مطلق هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع، ويمكن الاستدلال له بما يلي:

الأول: التمسك بما دل على لزوم غسل الإناء الذي شرب منه

الكلب^(١) بتقريب ان الماء المتنجس بولوغ الكلب لو لم ينجس فلماذا يلزم غسل الاناء؟ بعد الالتفات الى ان الكلب لا يصيب بفمه أو لسانه الإناء عادة.

الثاني: التمسك بما دلّ على وجوب التعدّد في غسل الإناء المتنجس^(٢) بتقريب انه لا حاجة الى غير الغسلة الأولى بعد زوال عين النجاسة بها سوى كونه منجساً لما يوضع فيه.

الثالث: التمسك بما دلّ على عدم جواز الشرب أو الوضوء من الماء القليل الذي لا قته يد قدرة^(٣) - بعد وضوح صدق عنوان اليد القدرة على المتنجسة - فانه لا وجه لذلك سوى تنجس الماء باليد المتنجسة.

الرابع: ما دلّ على عدم جواز جعل الخل في الدن المتنجس بالخمير إلّا إذا غسل^(٤) فانه لا وجه للزوم غسل الدن إلّا تنجيسه لما يوضع فيه.

أدلة عدم تنجيس المتنجس

الأول: التمسك بصحيفة حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمس بها وجهي أو بعض جسدي أو يصيب

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب النجاسات الحديث ٣.

(٢) وقد تقدّمت الأدلة على ذلك عند البحث عن كيفية تطهير الإناء.

(٣) كصحيفة أحمد بن محمد بن أبي نصر. وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث ١.

ثوبي قال: لا بأس به»^(١) فانه لا وجه لنفي البأس إلا عدم تنجيس المتنجس.

وقد يناقش باحتمال ان يكون ذلك من جهة عدم الجزم باصابة الجسد أو الثوب للموضع النجس المتعرق فتجري أصالة الطهارة.

الثاني: التمسك بصحيفة حفص الأعور عن أبي عبدالله عليه السلام: «الدين يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم»^(٢).

وفيه: انها إذا كانت قابلة للتقييد بما دلّ على وجوب الغسل فبها وإلا كانت معارضة فلا يصح التمسك بها.

الثالث: ما ذكره الشيخ الهمداني من ان لازم تنجيس المتنجس تنجس جميع البلد الواحد فان الحليب المجلوب من القرى يعلم عادة بتنجس بعضه نتيجة عدم المبالاة بمسائل الطهارة والنجاسة، وبصنع الاجبان منه وغيرها وأكل البعض منه سوف يتنجس الفم واليد والثياب، وبالاختلاط بآخرين سوف تنتقل النجاسة اليهم أيضاً ويلزم ومن ثمّ تنجس كل البلد وافراده.

والشيء نفسه يأتي في ماء السبيل الذي يشرب منه بعض الأطفال غير المباليين فانهم سوف ينقلون النجاسة بالشكل المذكور. والأمثلة لذلك كثيرة. وهذا يعني لغوية تشريع الحكم بوجوب اجتناب المتنجس لعدم امكان امتثاله .

بل بقطع النظر عن هذا يلزم وجوب اجتناب جميع الأبنية لان أدوات البناء قد تنجّست يوماً ولو بسبب استعمالها في بناء كنيف ولم

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

تجر العادة على تطهيرها لدى كل بناء، ومن اجتنبها عُذُّ موسوساً^(١). وما افيد وجيه بناء على تنجيس المتنجس ولو بالوسائط، اما بناء على اشتراط التنجيس بعدم الواسطة أو بواسطة واحدة فلا يتم ما ذكر. ثم انه من خلال هذا العرض الموجز لبعض أدلة الطرفين اتضح ان المناسب الأخذ بأدلة التنجيس. وبمراجعتها نلاحظ ان موردها ما إذا كان المتنجس مائعاً أو جامداً ولكن الملاقي له مائع، ومعه فالثوب المتنجس مثلاً لا ينجس اليد أو الثوب الآخر.

كما ان موردها المتنجس بواسطة أو واسطتين ولا تعمّ غيره. وأيضاً موردها ما إذا كان المتنجس ماءً والتعدّي إلى سائر المائعات يحتاج إلى ضم الإجماع على عدم الفصل لو تم.

٥ - واما عدم جواز تناول النجس فهو متسالم عليه بل من الضروريات، وتدلّ عليه صحيحة البرنطي: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة. قال: يكفئ الإناء»^(٢) وغيرها من الروايات الكثيرة.

٦ - واما عدم جواز بقية التصرفات ممّا هو مشروط بالطهارة فلفرض اشتراطها بالطهارة.

وإذا قيل: ان رواية تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّ حرام ومحرم لأنّ ذلك كلّ منهّي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلّب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام»^(٣) دلّت

(١) مصباح الفقيه، كتاب الطهارة: ٥٧٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

على حرمة جميع التصرفات.

كان الجواب: هي ضعيفة السند وذات متن ركيك. مضافاً الى دلالة الروايات الكثيرة على جواز الانتفاع بالنجس في بعض المجالات كرواية أليات الغنم المقطوعة منها وهي أحياء لازابتها والاسراج بها^(١).

أحكام أخرى للنجاسة

وما يجلب من الأدوية والأدهان ونحوهما ممّا لا يعتبر في حليته التذكية محكوم بالطهارة.

والمشتبه بالنجس يجب اجتنابه.

والملاقي لطرف الشبهة محكوم بالطهارة لدى المشهور.

والمستند في ذلك:

١ - اما الحكم بالطهارة في الأدوية ونحوها فلأصالة الطهارة. ويمكن استفادة ذلك أيضاً من روايات متعددة كصحيفة عبدالله بن سنان: «سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر اني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ فأغسله قبل ان أصلي فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: صلّ ولا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تُصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه»^(٢) وغيرها.

٢ - واما عدم الحكم بالطهارة فيما يشترط في حليته التذكية فلأصالة عدم التذكية الحاکمة على أصالة الطهارة. أجل ذلك يتم على

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

مسلك المشهور واما على المسلك الآخر فيحكم بالطهارة دون الحل.

٣ - واما ان المشتبه يجب اجتنابه فلتعارض أصلي الطهارة الموجب لمنجزية العلم الإجمالي أو للعلم الاجمالي نفسه على الخلاف بين المسلكين في منجزية العلم الاجمالي.

وتدل على ذلك أيضاً موثقة سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره. قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم»^(١).

٤ - واما حكم المشهور بطهارة الملاقى فلجريان أصالة الطهارة فيه بلا معارض. اما كيف ذلك والحال انه يتشكل بعد الملاقاة علم إجمالي جديد اما بنجاسته أو نجاسة طرف الملاقى؟ أجيب عن ذلك بعدة أجوبة:

الأول: ما أفاده الشيخ الأعظم من ان تنجيز العلم الإجمالي فرع تعارض الأصول في أطرافه، وهي ليست متعارضة في العلم الثاني لان أصل الطهارة في الملاقى حاكم على أصل الطهارة في الملاقى فتقع المعارضة بين الأصل في الملاقى والأصل في طرفه، وبعد التساقط تصل النوبة الى الأصل في الملاقى بلا معارض.

وانما اختصت المعارضة بالأصلين الأولين لانهما في رتبة واحدة، والمعارضة لاتدخل فيها إلا الأصول ذوات الرتبة الواحدة^(٢).

اما لماذا تختص المعارضة بذلك؟ يحتاج ذلك الى مستوى أعلى من البحث.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

(٢) فرائد الاصول ٢ : ٣٣، طبعة دار الاعتصام.

الثاني: ما أفاده الشيخ العراقي من ان العلم الثاني ليس بمنجز لتنجز أحد طرفيه بمنجز سابق - وما تنجز لا يقبل التنجز ثانية - وشرط منجزية العلم الاجمالي قابليته لتنجيز معلومه على كل تقدير^(١).

الثالث: ما ذكره جماعة من ان الأصل في طرف الملاقى بعدما سقط بالمعارضة الأولى فلا يدخل في معارضة جديدة مع الأصل في الملاقى لأن الساقط لا يعود.

مناقشة الأجوبة الثلاثة

وكل ما ذكر قابل للمناقشة .

اما الجواب الأول فلان لازم حصر المعارضة بالأصول ذوات الرتبة الواحدة ورود الشبهة الحيدرية. وحاصلها لزوم جواز شرب الملاقى دون الوضوء به لان أصلي الطهارة إذا سقطا في المعارضة الأولى تصل النوبة الى الأصلين في المرتبة الثانية ممّا يكون في رتبة واحدة، وهما أصل الطهارة في الملاقى وأصل الحل في طرف الملاقى، وبعد تعارضهما وتساقطهما تصل النوبة الى أصل الحل في الملاقى، وبذلك تثبت حليّة شربه دون طهارته ، ومع عدم طهارته لايجوز الوضوء به. وهذه نتيجة غريبة لا قائل بها فان كل من قال بجواز الشرب قال بصحة الوضوء^(٢).

واما الجواب الثاني فلان التنجز حيث انه قضية اعتبارية فلا مانع

(١) نهاية الافكار ٣: ٣٥٨.

(٢) من جملة المتعرضين إلى نقل الشبهة الحيدرية الشيخ العراقي في نهاية الافكار ٣: ٣٦٢.

من تنجز المتنجز. ولا يلزم بذلك اجتماع المثلين المستحيل لاختصاصه بالأُمور التكوينية.

واما الجواب الثالث فلان قضية الساقط لا يعود تختص بالسقوط التكويني دون الاعتباري الذي هو عبارة أخرى عن عدم شمول دليل الأصل للساقط.

وبهذا كله اتضح ان الأصول الثلاثة تدخل في معارضة واحدة وتتساقط، ومن ثم لا يمكن الحكم بطهارة الملاقى .

وسائل اثبات النجاسة

ثبتت نجاسة الشيء بالعلم واخبار ذي اليد وشهادة عدلين بل وبخبر الثقة.

واما الطهارة فلا تحتاج إلى وسائل احراز.

والمستند في ذلك:

١ - اما ثبوت النجاسة بالعلم فلحجيته عقلاً بل إليه تنتهي حجة كل حجة، ولولا حجّيته استحالة اثبات أي حقيقة.

٢ - واما ثبوتها بالثاني فلحجيته اخبار ذي اليد بشكل عام اما للسيرة العقلانية أو لعموم التعليل الوارد في رواية حفص بن غياث لاثبات حجة اليد وانه «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»^(١) أو للروايات الخاصة، كصحيفة معاوية الواردة في الزيت الذي مات فيه جرد وانه يبيعه ويبين ذلك للمشتري ليستصبح به^(٢)، فانه لا فائدة في البيان لولا حجة اخبار ذي اليد، وكموثقة ابن بكير الواردة في من أعار

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه وأنه لا يعلمه ولو أعلمه أعاد^(١)، فانه لا وجه للإعادة لولا حجية اخبار ذي اليد.

٣ - واما شهادة العدلين وخبر الثقة فيأتي البحث عنهما في وسائل اثبات دخول الوقت تحت عنوان «أحكام خاصة بالوقت» من كتاب الصلاة.

٤ - واما عدم حاجة الطهارة إلى وسائل احراز فلان احتمالها يكفي بعد تشريع قاعدة الطهارة.

ومن الغريب ما نسب الى بعض من عدم ثبوت النجاسة إلا بالعلم الوجداني تمسكاً بقاعدة الطهارة المغياة بالعلم بالنجاسة^(٢) غفلة منه عن أخذ العلم في الغاية بنحو الطريقة - الذي لازمه قيام الامارات مقامه - دون الموضوعية.

وأغرب من ذلك ما نسب إلى بعض آخر من كفاية مطلق الظن في إثبات النجاسة^(٣) غفلة منه انه لا يغني من الحق شيئاً.

الطهارة والصلاة

يشترط في صحة الصلاة طهارة ثياب المصلي وبدنه إلا فيما يأتي استثناءؤه.

والجاهل بوجود النجاسة تصحّ صلاته بخلاف الناسي فان المشهور وجوب الإعادة عليه.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٧ من أبواب النجاسات الحديث ٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٥ : ٢٤٤.

(٣) جواهر الكلام ٦ : ١٦٨، والحدائق الناضرة ٥ : ٢٤٤.

وإذا عرضت أثناء الصلاة فإن إزالتها مع الحفاظ على صورة الصلاة وجب ذلك وإلا استؤنفت مع السعة ولزم الاستمرار مع الضيق .
والمشهور حرمة تنجيس المساجد ووجوب المبادرة إلى تطهيرها. وهكذا المصحف الشريف والمشاهد المشرفة والتربة الحسينية.
والمستند في ذلك:

١ - أما اعتبار الطهارة في ثياب المصلي فمما لا كلام فيه. وتدل عليه الروايات الكثيرة في النجاسات المتفرقة كصحيفة زرارة: «قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك. قال: تعيد الصلاة وتغسله...»^(١).
واضمارها لا يضرب بعد كون المضمرة زرارة. وهي تدل على أن الشرطية كانت من المرتكزات الواضحة لدى زرارة.

ويمكن استفادة شرطية الطهارة بعنوانها - وإن ادعي عدم وجود مثل ذلك - من صحيفة عبدالله بن سنان: «سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر اني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبدالله عليه السلام: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك أعرتة إياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه...»^(٢) وصحيفة العلا الآتية.

٢ - وأما اعتبارها في البدن فهي ثابت بالأولية، ويمكن استفادته من بعض الروايات الخاصة أيضاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

٣ - واما الصحة في حقّ الجاهل فهي مقتضى قاعدة لا تعاد بناء على ان المقصود من الطهور خصوص الطهارة من الحدث. وتدل على ذلك أيضاً صحيحة زرارة المتقدمة في فقرة أخرى منها: «قلت: فان ظننت انه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد...»^(١) وغيرها.

٤ - واما عدم الصحة في حق الناسي فهو المشهور. وقد دلت عليه روايات كثيرة كصحيحة زرارة المتقدمة وغيرها. إلا ان بازائها صحيحة العلا عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال: لايعيد قد مضت الصلاة وكتبت له»^(٢).

وقد يقال: ان الاولى لكثرتها تشكل سنة قطعية فتطرح الثانية لمخالفتها لذلك فان المخالف للكتاب انما يلزم طرحه لانه يمثل حكم الله سبحانه القطعي فيلزم التعدي الى مخالف السنة القطعية أيضاً. وقد يقال أيضاً: بلزوم طرح الثانية لموافقتها للعامة.

ويردهما: ان ذلك فرع صدق عنوان الخبرين المختلفين، ومع امكان الجمع العرفي لا يصدق ذلك. والجمع يتحقق بحمل الأولى على الاستحباب والثانية على نفي الوجوب.

ودعوى ان ذلك وجيه في الأحكام المولوية دون الإرشادية كما في المقام إذ لا معنى لاستحباب الفساد مدفوعة بأن من الوجيه تعدد مراتب الفساد شرعاً - لان مثل ذلك معقول في الأمر الاعتباري -

(١) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث ٤١.

ويستحب في بعضها الإعادة.

واستهجان جملة «يستحب الفساد» ليس إلا استهجاناً على مستوى الألفاظ وإلا فلو أبدلنا كلمة «الفساد» بـ «الإعادة» ارتفع ذلك. وعليه فمقتضى القاعدة عدم وجوب الإعادة وإن كان الاحتياط - حذراً من مخالفة المشهور - أمراً لا ينبغي تركه.

٥ - وأما الحكم حالة عروض النجاسة في الاثناء مع امكان الإزالة بدون زوال صورة الصلاة فلاقتضاء القاعدة له إذ لم تثبت شرطية الطهارة في أكوان الصلاة التي ليست أجزاء لها فاذا فرض الشك جرت البراءة من ذلك. هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة زرارة: «... وان لم تشك ثم رأيتَه رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعلَّه شيء أوقع عليك...»^(١) وغيرها.

٦ - وأما وجوب الاستئناف مع السعة في حالة عدم امكان الحفاظ على صورة الصلاة على تقدير الإزالة فللتمكن من الاتيان بالمأمور به. هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال: ان قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته، وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»^(٢) وغيرها على ذلك.

٧ - وأما انه مع عدم السعة يستمر في صلاته فلانه بعد عدم سقوطها بحال يلزم سقوط شرطية الطهارة والاتيان بالميسور. هذا

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٦.

مضافاً إلى امكان المناقشة في شمول إطلاق دليل شرطية الطهارة في الصلاة لمثل هذه الحالة.

٨ - واما حرمة تنجيس المساجد فلم يتأمل فيها إلا صاحب المدارك^(١) والحدائق^(٢). وقد يستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودِ﴾^(٣) أو: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٤) أو بالحديث النبوي: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ النَّجَاسَةَ»^(٥) أو بصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «...فِيصْلِحُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ حَشًّا زَمَانًا أَنْ يَنْظَفَ وَيَتَّخِذَ مَسْجِدًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْظَفُهُ وَيَطَهِّرُهُ»^(٦)، أو بموثقة الحلبي: «نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زَقَاقٌ قَذِرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ فَقُلْتُ: نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ: إِنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زَقَاقًا قَذِرًا أَوْ قُلْنَا لَهُ: إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زَقَاقًا قَذِرًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ الْأَرْضُ تَطَهَّرَ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(٧).

والكل كما ترى .

أما الأول والثاني: فلاحتمال إرادة الطهارة والنجاسة المعنويتين.
واما الثالث فلضعفه سنداً بالارسال، ودلالة لاحتمال إرادة

(١) مدارك الاحكام ٢: ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٢٩٤.

(٣) الحج: ٢٦.

(٤) التوبة: ٢٨.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٧) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

المساجد على الأرض بمعنى المساجد السبعة.

وأما الرابع فلان عدم جواز اتخاذ الحش مسجداً لعدم التناسب بل كمال المنافاة بينهما لا يلزم عدم جواز تنجيس المسجد بقطرة من البول أو المتنجس به.

وأما الخامس فلاحتمال نظر الرواية إلى تقدر الرجل الذي يتنافى وشرطية الطهارة في بدن المصلي.

وعليه فلا دليل واضح من النصوص على حرمة تنجيس المسجد إلا التسالم الذي ان تم صلح ان يكون مدركاً للتنزل إلى الاحتياط الوجوبي.

وإذا قيل: لماذا لا نقرب دليلية التسالم بانه إن لم يكن مستنداً إلى الوجوه المتقدمه فهو كاشف عن وصول مضمونه من المعصوم عليه السلام يدأ بيد، وان استند إليها كان داعماً لدالاتها لعدم احتمال خطأ جميع الاعلام.

كان الجواب: هذا يتم مع عدم تعدد المستند وإلا احتمل استناد كل مجموعة إلى مستند معين.

ومن الغريب استدلال صاحب الحقائق على الجواز بموثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الدملى يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة»^(١) بدعوى ان اطلاقها يشمل ما إذا كان المكان مسجداً^(٢).

ووجه الغرابة: ان الموثقة ليست في مقام البيان من هذه الناحية

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث ٨.

(٢) الحقائق الناضرة ٥ : ٢٩٤.

وإلا فهل يحتمل شمولها لحالة غصبية الأرض؟

٩ - واما وجوب التطهير فلعدم احتمال كون المحرم خصوص احداث التنجيس بل مدلول التسالم والنصوص - على تقدير تماميتها - أعم من ذلك.

١٠ - واما حرمة تنجيس المصحف الشريف فهي واضحة على تقدير استلزامه هتك حرمة، واما إذا لم يستلزم ذلك فيمكن التمسك بدليل حرمة مسّ المحدث له بعد ضم الأولوية العرفية.

١١ - واما حرمة تنجيس المشاهد المشرفة فلان حرمة تنجيس المساجد ليست تعبدي بل لحرمتها قطعاً، وحيث ان المشاهد لا تقل حرمة عن المساجد - لما يستفاد من أدلة ثواب زيارتها والصلاة عندها - فيلزم اشتراكها معها في الحكم. هذا ان لم يستوجب التنجيس الهتك وإلا فالأمر أوضح.

١٢ - واما حرمة تنجيس التربة الحسينية فلاستلزامه الهتك، وهي تدور مداره.

النجاسة المستثناة في الصلاة

يستثنى من عدم جواز الصلاة مع النجاسة دم القروح والجروح ما دامت لم تبرأ مع فرض المشقة النوعية في إزالته، والدم الأقل من الدرهم سعة إذا لم يكن من نجس العين أو الميتة أو غير المأكول، وما لا تتم الصلاة به وحده، وثوب المربية للصبى الذكر بشرط غسله في اليوم مرة.

وكما يعفى عن دم الجروح فكذا عن القيح والدواء المصاحب.

والدم المشكوك في كونه من الجروح معفو عنه. وكذا المشكوك كونه بقدر الدرهم.

والمستند في ذلك:

١ - اما العفو عن دم القروح والجروح في الصلاة في الجملة فلم يقع فيه تأمل من أحد، وانما الاشكال في اعتبار استمرار السيلان في العفو وفي اعتبار المشقة النوعية أو الشخصية في التبديل أو التطهير. وقد ورد في موثقة أبي بصير: «دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قاندي ان في ثوبه دمأ فلما انصرفت قلت له: ان قاندي أخبرني ان بثوبك دمأ، فقال لي: ان بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ»^(١). وهي تدل على عدم اعتبار دوام السيلان بل البرء. واستفاد البعض من اطلاقها عدم اعتبار المشقة الشخصية. وإذا شكك في الاطلاق المذكور باعتبار ان الرواية تحكي عن قضية شخصية فبالامكان استفادة ذلك من موثقة سماعة: «سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه. قال: يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة»^(٢) فانها تدل على كفاية المشقة النوعية وعدم اعتبار المشقة الشخصية.

وهل يمكن القول بعدم اعتبار المشقة النوعية أيضاً؟ كلا لعدم اطلاق في الأخبار يمكن التمسك به لنفيها، ومعه يلزم الرجوع إلى اطلاق دليل مانعية الدم.

٢ - واما العفو عما دون الدرهم فلصحيحة عبدالله بن أبي يعفور:

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

«قلت لأبي عبدالله: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى أُعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»^(١) وغيرها.

٣ - واما اعتبار ان لا يكون من نجس العين فلان دليل العفو ناظر الى العفو من جهة النجاسة الدموية لا أكثر، ومعه يلزم الرجوع في دم نجس العين إلى إطلاق مانعية الدم.

٤ - واما اعتبار ان لا يكون من الميتة فللنكته نفسها في نجس العين.

٥ - واما اعتبار ان لا يكون من غير المأكول فلان كون الشيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه مانعاً مستقلاً بنفسه - لموثقة ابن بكير: «وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح أو لم يذكه»^(٢) - في مقابل النجاسة الدموية، وقد ذكرنا ان دليل العفو عمّا دون الدرهم ناظر الى نفي المانعية من جهة النجاسة الدموية لا أكثر.

ثم انه مع التنزل وتسليم الإطلاق في دليل العفو عمّا دون الدرهم فسوف تقع المعارضة بينه وبين إطلاق دليل مانعية اجزاء ما لا يؤكل لحمه بنحو العموم من وجه، ومادة الاجتماع التي تقع فيها المعارضة هي دم ما لا يؤكل لحمه دون الدرهم، ومعه اما ان يقدم الأول لأن دلالة أقوى باعتبار انها بالعموم بواسطة أداة «كل» بخلاف الثاني فإن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ١ .

دلالته بالإطلاق أو لانهما يتساقطان ويرجع إلى إطلاق دليل مانعية الدم.

٦ - واما العفو عمّا لا تتم الصلاة به فللقصور في دليل المانعية لكون موضوعه الثوب. وعلى تقدير تماميته يمكن التمسك بموثق زرارة عن أحدهما عليه السلام: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب»^(١).

٧ - واما العفو عن ثوب المربية للصبي فهو المشهور بل كاد يكون إجماعاً. وتدل عليه رواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة»^(٢) لكنها ضعيفة سنداً من جهات متعدّدة.

إلّا ان يقال: ان تسالم الأصحاب على الحكم المذكور ان لم يكن مستنداً الى الرواية المذكورة فهو كاشف عن وصوله يدأ بيد من المعصوم عليه السلام وان كان مستنداً إليها فهو ممّا يوجب الوثوق بصدورها. بيّد ان هذا يتم لو لم نحتمل التعدّد في جهة عملهم بالرواية وإلّا لم يحصل الوثوق من عملهم، وفي المقام نحتمل ان بعضاً عمل بها لكونه بانياً على حجية كل ما في الكتب الأربعة، وبعضاً آخر عمل بها لكونه بانياً على وثاقة رجال سندها، وبعضاً ثالثاً عمل بها لكون مضمونها موافقاً للشهرة، وهكذا.

٨ - واما التقييد بالذكر فلانه مركز الرواية ولو احتمالاً. والقطع

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

بعدم الخصوصية عهدته على مدّعيه.

٩ - واما العفو عن القيح والدواء فلانهما مصاحبان غالباً لموضع الجرح فالعفو عن دمه يدل بالالتزام على العفو عنه وإلا يلزم التخصيص بالنادر وهو مستهجن.

١٠ - واما المشكوك في كونه من الجروح فحيث لا يمكن التمسك باستصحاب عدم النعتي لعدم الحالة السابقة المتيقنة ولا بإطلاق دليل مانعية الدم لانه تمسك به في الشبهة المصداقية فيتعين الرجوع إلى البراءة عن تقيد الصلاة بعدمه لأنّ المانعية انحلالية بعدد أفراد الدم الذي يكون من غير الجروح، والشك في فردية فرد شك في ثبوت مانعية جديدة فتجري البراءة منها.

أجل بناء على جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية يمكن استصحاب عدم كونه من الجروح الثابت قبل وجوده ويتنقح بذلك موضوع دليل مانعية الدم ويتمسك بإطلاقه.

١١ - واما العفو عن المشكوك في كونه بقدر الدرهم فلاستصحاب عدم النعتي لأنّ الدم حينما يخرج من البدن يخرج تدريجاً. وبقطع النظر عن ذلك يمكن استصحاب عدم الأزلي لوصف كونه بقدر الدرهم - بناء على جريانه - وبقطع النظر عنه حيث لا يمكن التمسك بعموم مانعية الدم لكونه تمسكاً به في الشبهة المصداقية فيتعين التمسك بالبراءة من المانعية بالبيان المتقدم.

٧-المطهّرات

يطهر المتنجس بأحد الأمور التالية:

١-الماء

وهو مطهّر لكل متنجس بما في ذلك الماء المتنجس. أجل لا يطهر به المضاف مادام مضافاً.

واعتبر المشهور في حصول الطهارة به انفصال ماء الغسالة بالمقدار المتعارف بعصرٍ ونحوه.

ويلزم في تطهير الأواني إذا تنجست بولوغ الكلب الغسل بالقليل ثلاثاً أولاًهن بالتراب، وبالكثير مرّة واحدة بعد الغسل بالتراب.

وإذا تنجست بشرب الخنزير أو بموت الجرذ فيها طهرت بالغسل سبعة بلا فرق بين القليل والكثير.

وفي غير ذلك تطهر بالغسل ثلاثاً بالقليل ومرّة بالكثير إلا في أواني الخمر فتحتاج إلى الثلاث حتى في الكثير.

هذا في الأواني.

وأما غيرها فالبدن إذا تنجس بالبول يطهر بغسله في القليل مرّتين وفي الكثير مرّة، والثياب إذا تنجست بالبول تطهر بغسلها مرّتين في غير الجاري وفيه مرّة.

وأما بقية الأجسام إذا تنجست بالبول فالمشهور لزوم غسلها مرّتين في القليل أيضاً.

هذا في التنجس بالبول وفي غيره تكفي المرة مطلقاً.

والمشهور في ماء المطر ان مجرد اصابته للمتنجس توجب طهارته بلا حاجة إلى عصر أو تعدد.

وفي طهارة ماء الغسالة ونجاسته أقوال.

والمستند في ذلك:

١ - اما مطهرة الماء في الجملة فمن الأمور البديهية التي يقتضيها ارتكاز المتشرعة المتوارث يداً بيد عن المعصوم عليه السلام.

ويمكن الاستدلال أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^(١) بناءً على إرادة المطهرة الاعتبارية الشرعية - لا كونه طاهراً في نفسه أو كونه مطهراً طهارة عرفية من الاقذار العرفية - وضم إحدى مقدمتين: عدم القول بالفصل أو نشوء جميع المياه من المطر.

وبصحيح داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون»^(٢).

كما يمكن التمسك بأوامر الغسل الواردة في مثل الثوب والبدن ونحوهما.

٢ - واما مطهريته لكل متنجس فمتسالم عليها إلا في مثل المضاف.

ويمكن التمسك لها: اما بما دلّ على مطهريته في بعض الموارد

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

الخاصة كالثوب والبدن بعد إلغاء خصوصية المورد أو بموثقة عمار الواردة في من رأى فأرة متسلخة في إنائه الذي توشأ أو غسل ثيابه به وانه: «يغسل كل ما أصابه ذلك الماء»^(١)، فان مقتضى العموم فيها مطهريه الماء لكل متنجس من غير السوائل بذلك.

٣ - واما مطهريته للماء المتنجس فلعوم التعليل في صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة»^(٢)، فإذا اتصل القليل المتنجس بالكر كفى في حصول الطهارة له.

٤ - واما عدم تطهيره للمضاف فلم يخالفه - إلا العلامة - للقصور في المقتضى فان التعدي لا وجه له بعد احتمال الخصوصية. وموثقة عمار لا يمكن التمسك بها لعدم صدق الغسل. وأجل تطهيره له من باب الاستهلاك والسالبة بانتفاء الموضوع أمر على مقتضى القاعدة.

٥ - واما اعتبار انفصال الغسالة فقد يستدل له بعدم صدق الغسل إلا بذلك فمن صب الماء على يده المتنجسة وبقي متجمعا وسطها لا يصدق انه غسلها.

ومع التنزل والشك في اعتباره عرفاً في مفهومه فالاستصحاب يقتضي بقاء النجاسة وعدم ارتفاعها إلا به بناء على جريانه في الأحكام الكلية.

وينبغي الالتفات الى انه على تقدير اعتبار العصر فهو معتبر

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٢.

كمقدمة لانفصال الغسالة لا بما هو هو، فلو أمكن تحقق الانفصال بغيره كفى.

٦ - واما ان حكم الاناء الذي ولغ فيه الكلب ما تقدم فلصحيحة البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث سألته فيه عن الكلب فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضلته واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (مرتين)»^(١). بناءً على وجود كلمة «مرتين» حسب نقل المحقق في المعتبر^(٢). واما بناء على عدم وجودها فإطلاقها وان اقتضى كفاية المرة إلا ان موثقة عمار الآتية دلّت على ان الاناء المتنجس بأي نجاسة يجب غسله ثلاث مرّات، ولا يحتمل ان الولوغ أضعف نجاسة من غيره. وبذلك تصبح الموثقة مقيدة للصحيحة، وفي الوقت نفسه تصير الصحيحة مقيدة للموثقة من ناحية لزوم التعفير في خصوص ولوغ الكلب. وهذا يعني ان كل واحدة تصبح مقيدة للأخرى من جهة.

٧ - واما اختصاص ما ذكر بالقليل فلان الموثقة - المقيدة للصحيحة - الدالة على اعتبار التعدّد مختصة بالقليل كما يظهر بأدنى تأمل، فيبقى إطلاق الصحيحة على حاله في غير القليل.

٨ - واما وجوب الغسل سبعا في شرب الخنزير فلصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يُصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات»^(٣). وإطلاقها يعمّ الغسل بالكثير.

٩ - واما وجوب الغسل سبعا بموت الجرذ فلموثق عمار

(١) وسائل الشيعة الباب ٧٠ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٥٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الأسرار الحديث ٢.

الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «... اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات»^(١) واطلاقها يعمّ الغسل بالكثير أيضاً.

١٠ - واما وجوب التطهير ثلاثاً بالقليل في غير ذلك فلموثق عمّار الساباطي المتقدّم، فقد ورد فيه: «سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر...»^(٢).

١١ - واما الاكتفاء بالمرّة في الغسل بالكثير فلاطلاق دليل مطهريّة الغسل - المتمثل في مثل موثق عمّار نفسه حيث ورد في بعض فقراته السؤال عمّن رأى فأرة متسلخة في انائه فأجاب عليه السلام: «يغسل كل ما أصابه ذلك الماء»^(٣) - الذي يقتصر في تقييده على مورد الموثقة وهو الغسل بالقليل.

١٢ - واما استثناء أواني الخمر فلاطلاق موثقة عمّار المتقدّمة: «وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرّات»^(٤).

١٣ - واما وجوب غسل البدن عند تنجّسه بالبول مرّتين في القليل وواحدة في الكثير فلصحيحة أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن البول يصيب الجسد، قال: صبّ عليه الماء مرّتين»^(٥).

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث ٣.

وغيرها، فإن التعبير بالصَّب يختص بالقليل، ويبقى الغسل بالكثير وحالة التنجس بغير البول مشمولين لإطلاق دليل مطهريّة الغسل فتكفي المرّة.

١٤ - وأما حكم الثياب فيدل عليه صحيح محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله في المكن مرّتين فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة»^(١)، فانه يدلّ على الاكتفاء بالمرّة في خصوص الجاري ولزوم التعدّد في غيره. كما انه يختص بحالة تنجّس الثياب بالبول وتبقى حالة التنجّس بغيره مشمولة لإطلاق دليل مطهريّة الغسل.

هذا وقد قيل بأن تخصيص المرّتين بالمركن يدلّ على كفاية المرّة في غيره من أقسام الكثير من دون خصوصية للجاري وانما خصص بالذكر من باب المثال. وبناء عليه تثبت كفاية المرّة في مطلق الكثير.

١٥ - وأما لزوم المرّتين لدى المشهور في القليل في بقية الأجسام إذا تنجست بالبول فللتعدي من البدن والثوب إلى غيرهما وعدم فهم الخصوصية، إلّا ان عهدة التعدي وفهم عدم الخصوصية على مدعيها.

١٦ - وأما كفاية المرّة في التنجس بغير البول فلإطلاق دليل مطهريّة الغسل بعد عدم المقيد.

١٧ - وأما الحكم بكفاية اصابة ماء المطر بلا حاجة إلى عصر أو تعدّد فمشهور لم تعرف فيه نسبة الخلاف للمتقدّمين. وتدلّ عليه

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث ١.

مرسلة الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: «... كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(١). بناء على تمامية كبرى الانجبار.

وإذا قيل: ان النسبة بينها وبين ما دل على اعتبار التعدد هي العموم من وجه - لأن المرسلة تدل على كفاية الرؤية حتى فيما يحتاج تطهيره إلى تعدد والآخر يدل على اعتبار التعدد حتى إذا كان الغسل بالمطر - فلماذا تقديم المرسلة.

كان الجواب: ان تقديم الآخر يلزم منه إلغاء خصوصية ماء المطر، وكلما دار الأمر بين دليلين يلزم من تقديم أحدهما إلغاء خصوصية الآخر بخلاف تقديم الآخر قدم الآخر.

١٨ - وأما ماء الغسالة ففيه مشكلة صارت منشأ لتعدد الأقوال

فيه.

وحاصل المشكلة: ان الماء القليل حينما يغسل به الثوب المتنجس اما ان يلتزم ببقائه على الطهارة مع ملاقاته للنجاسة، وهذا خلف قاعدة تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة، أو يلتزم بنجاسته من حين إصابته للثوب، وهو بعيد إذ النجس كيف يطهر وهل فاقد الشيء يعطيه، أو يلتزم ببقائه على الطهارة وبعد انفصاله عن الثوب يتنجس وهو بعيد أيضاً إذ مع طهارته كيف يتنجس بالانفصال وهل الانفصال من أسباب التنجس.

ولأجل هذا قيل بطهارته مطلقاً، وقيل بنجاسته كذلك، وقيل بالتفصيل بين الغسلة المزيله وغيرها، فيكون في الاولى نجساً بخلافه

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث ٥.

في الثانية، وقيل بطهارته في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل ونجاسته في غيرها.

وقد يستدل على طهارته المطلقة: بأنّ مدرك تنجس القليل بالملاقاة إذا كان مفهوم قوله بالتلويح: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»^(١). فهو لا يدلّ على التنجس بكل ملاقات بما في ذلك الحاصلة بالغسل فان المنطوق في القضية المذكورة مادام سالبة كلية فبالمفهوم يثبت ارتفاع ذلك السلب الكلي لأنّ نقيض السلب الكلي هو الإيجاب الجزئي دون الإيجاب الكلي.

وتحقيق الحال أوسع من ذلك يحتاج إلى مستوى أعلى من البحث.

٢- الأرض

الأرض تطهر باطن القدم ومثل الحذاء وأطرافهما بالمقدار المتعارف بالمشي عليها أو بالمسح بها بشرط زوال عين النجاسة بهما.

وإذا تحقّق المشي عند ظلمة الجو وشك في كون المشي عليه أرضاً أو لا لم يحكم بالطهارة.

والمستند في ذلك:

١ - اما كون الأرض مطهرة لباطن القدم ومثل الحذاء فلم ينقل فيه الخلاف إلّا عن الخلاف^(٢). ويدل عليه صحيح الحلبي: «نزلنا في مكان

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

(٢) فان فيه عبارة قد توحى بذلك حيث ورد فيه: «إذا أصاب أسفل الحف نجاسة فدلّكه بالأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا... دليلنا: ان بيّنا فيما تقدّم ان ما لا تتم الصلاة فيه

بيننا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأ أو قلنا له: ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرأ، فقال: لا بأس ان الأرض تطهر بعضها بعضاً...»^(١) وغيره.

وبعموم التعليل يمكن التعدي الى مثل الحذاء.

والسند صحيح فان محمد بن إسماعيل يمكن توثيقه.

٢ - واما طهارة الأطراف بالمقدار المتعارف فلاطلاق الصحيح بعد ندرة اصابة الباطن فقط.

على ان بعض الأحاديث فرضت ان القدم ساخت في العذرة^(٢) ولا فصل بين القدم وغيرها.

٣ - واما كفاية المسح بها فلعوم التعليل المتقدم.

٤ - واما اشتراط زوال عين النجاسة بهما فواضح. أجل لايلزم زوالها بهما، بل يكفي زوالها بخرقة ثم المشي أو المسح مادامت الرطوبة باقية لعدم احتمال الفرق وعموم التعليل، بل قد يقال بعدم اعتبار الرطوبة لعموم التعليل.

٥ - واما عدم الحكم بالطهارة إذا شك في كون الممشي عليه أرضاً فلعدم إحراز الشرط، وهو المشي على الأرض أو المسح بها، وقاعدة الطهارة لاتجري للاستصحاب.

بانفراده جازت الصلاة فيه وان كانت فيه نجاسة، والخف لاتتم الصلاة فيه بانفراده».

الخلاف ١: ٦٦ المسألة ١٨٥.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ٧.

٣- الشمس

الشمس تطهر الأرض وكلّ غير منقول كالأشجار والأبواب بشرط ان يبيس المحل استناداً الى الاشراق، ولو بمشاركة الريح في الجملة. والمستند في ذلك:

١ - اما كون الشمس مطهّرة للأرض فهو المشهور - وقيل انها توجب جواز السجود والتيمم دون الطهارة - ويدل عليه صحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يُصلى فيه، فقال: إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»^(١) وغيره. واحتمال إرادة النظافة من الطهارة في زمان الامام الباقر عليه السلام دون المعنى المصطلح بعيد. وسند ابن بابويه إلى زرارة صحيح في المشيخة.

٢ - واما كونها مطهرة لكل غير منقول فهو المشهور. ويدل عليه: أ - إطلاق صحيحة زرارة لغير الأرض من الألواح والأخشاب المفروشة عليها. ويتعدّى إلى غير المفروشة كالمثبتة في البناء - كالأبواب وغيرها - بعدم القول بالفصل.

ب - رواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام: «يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»^(٢). لكنها ضعيفة بالحضرمي وعثمان الا بناء على تمامية كبرى جابرية الشهرة أو الاكتفاء برواية القميين - كأحمد بن محمد بن عيسى - للرواية. وكلاهما محل تأمل.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

ثم ان إطلاق الرواية لما ينقل لابد من تقييده بالاجماع على عدم تطهيرها لذلك.

٣ - واما اشتراط اليبوسة بواسطة الاشراق فلظاهر صحيحة زرارة.

٤ - واما ان مشاركة الريح غير مضرّة فإطلاق ما دل على مطهريّة الشمس فانه ناظر الى المتعارف وهو اشتراك الريح مع الاشراق في عملية التجفيف في الجملة.

٤ - الاستحالة

النجس أو المتنجس إذا استحال إلى جسم آخر يطهر، كالخشب إذا صار رماداً دون مثل الطين إذا تحوّل خزفاً.
والمستند في ذلك:

١ - اما طهارة ما استحال كالخشب فلتبدل الموضوع المحكوم عليه بالنجاسة الى موضوع جديد فيشملة دليل طهارته اجتهادياً كان - كما لو استحالت النطفة انساناً حيث قام الدليل على طهارة الانسان - أم فقاهاً قاعداً الطهارة ، ولا مجال لاستصحاب النجاسة لتبدل الموضوع عرفاً. ومنه تعرف المسامحة في عدّ الاستحالة من المطهرات.

٢ - واما عدم طهارة مثل الطين إذا تحوّل خزفاً فلعدم الاستحالة بعد كونهما بنظر العرف موضوعاً واحداً وكون الاختلاف في أوصافه.

٥- الانقلاب

إذا انقلب الخمر خلأً طهر، ويظهر بالتبع اناؤه واشترط المشهور عدم ملاقاته نجاسة خارجية.

والمستند في ذلك:

١ - اما طهارة الخمر - بناء على نجاسته - بانقلابه خلأً فللنصوص المستفيضة، كموثق عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلا، فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس»^(١).

٢ - واما طهارة الاناء تبعاً فلما تقدم نفسه بالدلالة الالتزامية، لعدم امكان تحقق الطهارة والحلية الفعليتين مع بقاء الاناء على نجاسته.

٣ - واما بقاء النجاسة مع ملاقاته نجاسة خارجية - كالدّم أو يد الكافر ونحو ذلك - قبل الانقلاب فقد يعلل بان مادل على الطهارة بالانقلاب ناظر الى النجاسة الخمرية دون النجاسة العارضة.

وقد يجاب بان الخمر إذا لم يقبل التنجس ثانياً، وبقيت نجاسته خمرية فقط، فلأمانع من شمول الاخبار له - لانحصار النجاسة بالخمرية - وإلا أمكن شمولها له أيضاً بإطلاقها فان صنّاع الخمر لا يتحفظون عليه عادة من اصابة النجاسة له.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٣.

٦- الانتقال

إذا صار النجس جزءاً من حيوان طاهر طهر، كدم الانسان إذا صار جزءاً من البق ونحوه.

والمستند في ذلك:

السيرة واطلاق مادل على طهارة أجزاء المنتقل إليه كموثقة غياث عن جعفر عن أبيه: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف»^(١). هذا مضافاً الى امكان التمسك بقاعدة الطهارة بناء على عدم وجود عموم يدل على نجاسة كل دم.

٧- الاسلام

الاسلام مطهر للكافر بجميع أجزائه بل ولثيابه.

والمستند في ذلك:

١ - اما مطهريّة الاسلام للكافر فلزوال موضوع النجاسة، وشمول مادل على طهارة المسلم له.

٢ - واما كونه مطهراً لجميع أجزائه كالعرق والبصاق فلان نجاستها كانت تبعاً لنجاسة بدنه وقد زالت، وللسيرة وعدم أمرهم عليهم السلام بتطهير بدنهم مع عدم خلوه منها غالباً.

٣ - واما مطهريته للثياب أيضاً فللسيرة وعدم أمرهم عليهم السلام بتطهيرها، لكن القدر المتيقن منها حالة عدم التنجس بنجاسة خارجية.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

٨- التبعية

إذا أسلم الكافر تبعه ولده في الطهارة. وإذا سبى المسلم طفلاً تبعه في الطهارة إذا لم يكن معه أحد آبائه. وأواني الخمر - بناء على نجاسته - تطهر بالتبع إذا انقلبت خلاً. وأواني العصير العنبي - بناء على نجاسته - تطهر بالتبع إذا ذهب ثلثاه. ويد المغسل للميت والسدة التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها تتبع الميت في الطهارة.

والمستند في ذلك:

١ - اما طهارة الولد باسلام أحد أبويه فلقاعدة الطهارة بعد قصور دليل نجاسته وهو الاجماع الذي هو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو ما إذا لم يسلم أحد أبويه.

واما قاعدة التبعية لأشرف الأبوين فلا يمكن التمسك بها لأن مستندها رواية حفص: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك، فقال: اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار....»^(١) وهي ضعيفة بالقاساني والقاسم بن محمد.

٢ - واما تبعية الأسير غير البالغ للمسلم فلما تقدم نفسه.

٣ - واما اختصاص التبعية بغير البالغ فلكون البالغ موضوعاً مستقلاً للنجاسة بعد صدق عنوان اليهودي ونحوه عليه.

٤ - واما اختصاص الحكم بمن لم يكن معه أحد آبائه فللاجماع

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٣ من أبواب الجهاد الحديث ١.

على تبعيته له في النجاسة إذا كان معه.

٥ - واما طهارة أواني الخمر إذا انقلبت خلاً فلما تقدّم في مطهريّة الانقلاب.

٦ - واما طهارة أواني العصير العنبي إذا ذهب ثلثاه فللسيرة، ومادّل على طهارته بذهاب ثلثيه، إذ طهارته مع بقاء الاناء نجساً لغو ظاهر.

٧ - واما طهارة يد المغسل وغيرها فللسيرة القطعية على عدم تطهيرها بعد التّغسيل. أو للاطلاق المقامي، فان سكوت النصوص عن التعرّض لوجوب تطهيرها يدل على طهارتها تبعاً لطهارة الميت.

٩- زوال عين النجاسة

تطهر بواطن الإنسان وجسد الحيوان بزوال عين النجاسة عنهما بل في تنجسها تأمل.

وهكذا التأمّل في سراية النجاسة إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة في الباطن سواء كانا متكونين في الباطن أو كان النجس في الباطن والطاهر خارجياً أو بالعكس.

والمستند في ذلك:

١ - اما طهارة البواطن بما ذكر فلانعقاد السيرة القطعية للمتشرّعة على ذلك، فمن تنجس باطن اذنه بخروج الدم لا يغسله بالماء وهكذا من تنجس باطن أنفه أو ما بين أسنانه. وفي موثقة عمّار: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه

يعني جوف الأنف؟ فقال: إنّما عليه ان يغسل ما ظهر منه»^(١).

بل في تنجس البواطن تأمل على ما سيأتي.

٢ - واما طهارة جسد الحيوان بما ذكر فللسيرة أيضاً، حيث لا يتحرز من الهرة والدجاج ونحوهما مع العلم باصابة الدم وسائر النجاسات لفمها وسائر أعضائها اما حين الولادة أو حين السفاد أو بقية الحالات مع الشك في ورود المطهر بل العلم بعدمه. وإذا فرض وقوع الفأرة في سمن وخروجها حيّة فلا يلزم التحرز منه بالرغم من تنجس موضع Bergerا وبولها وهو يدل على ما ذكرناه. وقد ورد في موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «... كلّ شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه إلّا ان ترى في منقاره دمًا...»^(٢). وهو يدل بوضوح على ما ذكرناه. بل ان روايات طهارة سؤر الفأرة والهرة ونحوهما تدل على ذلك أيضاً.

بل ان في تنجس جسد الحيوان بالملاقاة تأملاً.

٣ - والوجه في التأمل قصور مقتضي التنجس عن الشمول لمثل البواطن وجسد الحيوان.

اما البواطن فالداخلية منها كالمعدة والأمعاء فواضح إذ الدليل اما الروايات الخاصة من قبيل «دم أصاب الماء أو الثوب...» فعدم شمولها بينّ لنظرها إلى الملاقاة الخارجية، أو موثقة عمّار الواردة في الفأرة المتسلخة في إناء الماء وانه «يغسل كل ما أصابه ذلك الماء»^(٣) وهي

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الأسار الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

لا تشمل مثل ذلك أيضاً.

واما غير الداخلية - كباطن الأنف والاذن والفم - فلان تلك الأدلة اما منصرفة عنها أو مخصصة بالسيرة المتقدمة، وإذا سقط الدليل عن الحجية في مدلوله المطابقي فلا يعود حجة في مدلوله الالتزامي، ومعه يتمسك بأصالة الطهارة.

وإذا قيل: كيف تكون السيرة مخصصة للعمومات والحال ان حجتها متوقفة على عدم الردع وهي صالحة لذلك؟

كان الجواب: ان عدم الردع نحتاج إليه في سيرة العقلاء دون سيرة المتشرعة الواصل مضمونها يدأ بيد من المعصوم عليه السلام.

واما جسد الحيوان فلعدم شمول أوامر الغسل له اما لانه ليس من شأنه ان يغسل أو للانصراف، وبعد سقوط المدلول المطابقي عن الحجية لا يعود المدلول الالتزامي حجة، ومعه يتمسك بأصالة الطهارة. ٤ - واما التأمل في السراية في بقية الفروض فقد اتضح ممّا

سبق:

اما حالة كون النجس والظاهر باطنيين معاً - كباطن الأنف الملاقي للدم - فلعدم الدليل على نجاسة الدم في الباطن - إذ الأدلة ناظرة إلى الدم الخارجي واحتمال الخصوصية موجود - أو لعدم الدليل على كون الملاقاة في الباطن مقتضية لذلك.

واما حالة كون النجس خارجياً والظاهر باطنياً - كالدّم الخارجي إذا أصاب باطن الأنف أو الاذن - فلعدم الدليل على كون الملاقاة في الباطن مقتضية لذلك إذ الأدلة واردة في الملاقاة الخارجية، واحتمال الخصوصية موجود.

واما إذا كانت النجاسة باطنية والملاقي خارجياً - كالسن الصناعي الملاقي لدم الفم - فلعدم الدليل على نجاسة ما في الباطن أو لعدم الدليل على كون الملاقاة الباطنية موجبة لذلك.

واما إذا كانا خارجيين وتحققت الملاقاة في الباطن - كما لو تحققت الملاقاة في الباطن بين اصبع نجسة وأخرى طاهرة - فالظاهر عدم قصور الأدلة عن شمول مثله.

١٠ - الغيبة

إذا تنجّست ثياب الإنسان أو بعض توابعه حكم عليها بالطهارة إذا غاب واحتمل تطهيره لها فيما إذا لم يكن ممّن لا يبالي بالنجاسة وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة.

والمستند في ذلك:

١ - اما مطهريّة الغيبة لما ذكر فلسيرة المتشرّعة المانعة من جريان الاستصحاب.

٢ - واما اعتبار احتمال التطهير فواضح للجزم أو الاطمئنان ببقاء النجاسة بدون ذلك.

٣ - واما اعتبار القيد الأخرين فلان السيرة دليل لبي يقتصر فيه على المتيقن، وهو مورد تواجد القيد.

بل بالإمكان دعوى الجزم بعدم انعقادها، إذ مستندها ظهور حال المسلم في تجنبه استعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة، وهو يختص بحالة تواجد القيد.

١١ - استبراء الجلال

يطهر عرق الجلال ولبنه وخرؤه وبوله باستبرائه.
وللشك في حدوث الجلل أو بقاءه صور يختلف حكمها.
والمستند في ذلك:

١ - اما طهارة العرق بالاستبراء فلان صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لاتأكل اللحوم الجلالة وان أصابك من عرقها شيء فاغسله»^(١) علّق وجوب الغسل على عنوان الجلل فبزواله بالاستبراء يزول أيضاً.

٢ - واما طهارة لبنه بما ذكر فلان صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «لاتشرب من ألبان الإبل الجلالة»^(٢) قد علّق الحكم على ذلك فيزول بزواله.

وهذا مبني على استفادة النجاسة من حرمة الشرب كما هو واضح.

٣ - واما طهارة البول والخرء بذلك فلان صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٣) قد علّق وجوب الغسل على عنوان «ما لا يؤكل لحمه» فإذا زال بالاستبراء زال هو أيضاً، وبعد ضم عدم الفصل بين البول والخرء يثبت الحكم في الخرء أيضاً.

أجل هذا كلّه مبني على ان يكون المقصود من عنوان «مالا يؤكل

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

لحمه» ما كان كذلك ولو بالعارض وعدم اختصاصه بما كان كذلك بالذات، فان استظهر ذلك وإلا تمسكنا بأصل الطهارة.

٤ - والمراد من الاستبراء منعه من التغذية بالعذرة حتى يزول عنه الاسم. وقد حددت بعض الروايات الفترة في الدجاج بثلاثة أيام وفي البط بخمسة وفي الشاة بعشرة و....^(١) إلا انها لضعفها السندي لايمكن الاعتماد عليها ويعود المدار على زوال اسم الجلل عرفاً.

٥ - واما حالات الشك في الجلل فهي كالآتي:

الأولى: ان يشك في حدوث الجلل بنحو الشبهة المفهومية.

الثانية: ان يشك في حدوثه بنحو الشبهة الموضوعية.

الثالثة: ان يشك في بقاءه بنحو الشبهة المفهومية.

الرابعة: ان يشك في بقاءه بنحو الشبهة الموضوعية.

اما الحالة الأولى فلايجري فيها الاستصحاب الموضوعي - لعدم

الشك بل الأمر يدور بين اليقين بالبقاء واليقين بالارتفاع - ولاالاستصحاب الحكمي لعدم الجزم ببقاء الموضوع بل لابد من الرجوع إلى عموم ما دل على حلية الدجاج مثلاً وطهارة بوله وخرئه لان ما دل على نجاستهما من الجلال حيث انه منفصل فيكون المقام من موارد دوران مفهوم المخصص المنفصل بين الأقل والأكثر فيتمسك بالعموم لانعقاد ظهور العام فيه وهو حجة ما لم يزاحم بحجة أقوى وهي لم تتحقق إلا في الأقل.

واما الحالة الثانية فيتمسك فيها باستصحاب عدم حدوث الجلل

ولا يجوز فيها التمسك بالعموم السابق لكونه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو لا يجوز لوجود حجتين وادخال المشكوك تحت احدهما بلا مرجح.

واما الحالة الثالثة فلا يجري فيها الاستصحاب الموضوعي ولا الحكمي لما تقدّم في الحالة الأولى ويتعيّن الرجوع إلى العموم المتقدّم.

واما الحالة الرابعة فلا يجوز فيها التمسك بالعموم المتقدّم لكونه تمسكاً به في الشبهة المصداقية ويتعيّن الرجوع الى الاستصحاب، وبذلك يحكم بالنجاسة بخلافه في الحالات الثلاث السابقة فانه يحكم فيها بالطهارة.

١٢- خروج الدم من الذبيحة

إذا خرج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف حكم على المتخلف بالطهارة.

والمستند في ذلك:

اما اصالة الطهارة بناء على عدم وجود عموم يقتضي نجاسة كل

دم.

أو سيرة المتشرعة على عدم اجتناب ما يتخلف في الذبيحة من الدم، وإلا يلزم عدم جواز أكل اللحم لاتصال بعض قطع الدم به غالباً بنحو لا يمكن إزالتها مهما بالغ الشخص في الغسل.

كتاب الصلاة

١- الصلاة اليومية

٢- صلاة المسافر

٣- صلاة الجماعة

٤- صلاة الجمعة

الصلاة الواجبة

الواجب من الصلاة: اليومية بما في ذلك الجمعة، وصلاة الطواف، والصلاة على الميت، والآيات، وما التزم بنذر ونحوه، وقضاء الولد الأكبر ما فات عن والده.

والمستند في ذلك:

اما الضرورة والروايات الكثيرة كما في اليومية، أو اقتضاء القاعدة كما في الملتزم بنذر ونحوه، أو الروايات الخاصة المذكورة في محلّها كما في غير ذلك.

١ - الصلاة اليومية

الصلاة اليومية خمس: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، والبقية أربع. وفي السفر والخوف تقصر الرباعية الى ركعتين.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان اليومية خمس وعدد ركعاتها ما ذكر فبالضرورة من الدين. وتدل عليه الروايات أيضاً.

٢ - واما قصر الرباعية في السفر فذلك من ضروريات المذهب الجعفري وتدلّ عليه الروايات أيضاً.

٣ - واما قصرها عند الخوف فمحل اختلاف. وقد نقل في الحقائق^(١) أقوالاً ثلاثة: قصرها بشرط السفر، وقصرها مطلقاً، وقصرها في الحضر بشرط ادائها جماعة.

والصحيح وجوب قصرها مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾^(٢)، فان حمل الضرب على خصوص ما كان بمقدار المسافة بلا وجه. والتقييد به محمول على الغالب من طرو الخوف عند الضرب حيث يجابه العدو.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الصدوق عن زرارة عن أبي جعفر^(عليه السلام): «قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحقّ ان تقصر من صلاة السفر، لأنّ فيها خوفاً»^(٣).

وهل عند السفر تقصر ثانية فتصير الثنتان واحدة؟ دلّت بعض الروايات على ذلك^(٤)، إلّا انه لا قائل بها، ومن هنا حملها

(١) الحقائق الناضرة ١١ : ٢٦٥ .

(٢) النساء : ١٠١ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ١ .

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٢ ، ٣ ، ٤ .

الحرُّ على التقيّة^(١).

شرائط الصلاة

أوقات اليومية

وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب. والمشهور اختصاص الظهر بأوله والعصر بآخره. والعشائين من المغرب إلى نصف الليل. والمشهور اختصاص المغرب والعشاء كذلك. ويمتدّ وقتها للمضطرّ إلى الفجر الصادق. ووقت الصبح من الفجر إلى طلوع الشمس.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان بداية وقت الظهرين هو الزوال فقد اتفق عليه المسلمون، ولم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن عباس والحسن والشعبي فجوزوا للمسافر الصلاة قبل الزوال^(٢). وقد يستشهد له من أحاديثنا بمعتبرة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك»^(٣) ولكنها لمخالفتها لضرورة الدين لا بد من حملها على بعض المحامل كالنافلة مثلاً.

ويدلّ من القرآن الكريم على كون البداية الزوال قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس...﴾^(٤). والدلوك هو الزوال.

ومن السُنّة الشريفة روايات ربّما تتجاوز الثلاثين فيها الصحاح

(١) وسائل الشيعة نهاية الباب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة.

(٢) جواهر الكلام ٧ : ٧٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

(٤) الإسراء: ٧٨.

المتعددة كرواية ابن بابويه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة»^(١). والسند في المشيخة صحيح.

وفي مقابل ذلك روايات كثيرة تدل على ان الوقت بعد مضي فترة من الزوال اما بمقدار صيرورة الظل الحادث بعد الزوال بمقدار ذراع أو بمقدار قدم أو بغير ذلك.

مثال الأول الذي تتجاوز رواياته العشر: رواية الصدوق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس. ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائمة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر. ثم قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة. لك ان تتنفل من زوال الشمس إلى ان يمضي ذراع، فإذا بلغ فيك ذراعاً من الزوال بدأت الفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»^(٢).

ومثال الثاني الذي يبلغ روايتين أو أكثر: صحيحة الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت»^(٣).

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٧.

ويمكن الجواب عن هذه الروايات وغيرها اما بأن الناظر إليها يفهم منها ان الغرض من جعل التأخير أداء النافلة - فمن لم تكن ثابتة في حقّه كالمسافر أو لم يرد ادائها فمن حقّه ادائها بداية الزوال - أو لوجود الحاكم القاضي بتقدم الأولى وهو ما رواه الشيخ بسنده الى سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم والقدمين^(١) والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سُبُحَة^(٢) وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سُبُحَة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر^(٣) فانها ناظرة الى الطائفتين وتقدم الأولى.

ومع التنزل عن الجوابين المذكورين لابد من طرح الثانية لمخالفتها لصريح القرآن الكريم وما هو الثابت بين الأصحاب بالضرورة.

٢ - واما ان وقت الظهرين يمتد إلى الغروب فهو المشهور بين أصحابنا. وتدلّ عليه جملة من الروايات كصحيفة معمر بن يحيى:

(١) الظاهر ان المناسب: القدمان بالرفع. وهكذا في القامتين والذراعين.
 (٢) في مجمع البحرين ٢: ٣٦٩: «السُّبُحَة بالضم خرزات يسبح بها. والسُّبُحَة أيضاً: التطوع من الذكر والصلاة ومنه قضيت سُبُحَتِي».
 (٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس»^(١)، وغيرها.

واختار جماعة منهم صاحب الحقائق^(٢) ان الامتداد المذكور خاص بذوي الاعذار دون المختار استناداً إلى بعض الروايات كصحبة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة»^(٣).

وفيه: ان جملة «أول الوقت أفضله» تدل على جواز التأخير وإلا لم يكن وجه للتعبير بقوله «أفضله».

وتؤكد ما ذكرناه روايات الموتور كصحبة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر، قلت: وما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له في الجنة أهل ولا مال يضيّعها فيدعها متعمداً حتى تصفر الشمس وتغيب»^(٤) فان كون الجنة مقراً لمن يتعمد في التأخير يدل على جواز التأخير اختياراً.

ولو ضمت هذه إلى صحبة ابن سنان لكانت جملة «وليس لأحد ان يجعل...» واضحة في انه ليس له ذلك وإلا كان موتوراً. ومن الغريب ما في الحقائق^(٥) في وجه الجمع بأن الأولى مطلقة

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

(٢) الحقائق الناضرة ٦: ٨٩.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٥) الحقائق الناضرة ٦: ٩٢.

فتقيد بالثانية، إذ فيه ان حالة العذر ليست طبيعية، وحمل الإطلاق على مثله بعيد.

٣ - واما اختصاص الظهر بأوّل الوقت والعصر بآخره فهو المشهور. وينسب الى الشيخ الصدوق وغيره اختيار عدم الاختصاص، غايته يجب تقديم الظهر لشرطية الترتيب.

والثمرة تظهر في من صَلَّى العصر غفلة في أوّله فانه على الأوّل تقع باطلة في حين على الثاني تقع صحيحة لانها لم تفقد سوى شرط الترتيب المختص بحالة الالتفات لقاعدة لاتعاد.

وتظهر أيضاً في من صَلَّى الظهر في الآخر غفلة.

ويمكن الاستدلال للثاني بعدّة روايات منها الروايات الكثيرة الواردة بمضمون: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»^(١).

واستدل للأوّل بعدّة روايات منها رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس»^(٢).

وهي وان كانت واضحة الدلالة إلا انها ضعيفة بالإرسال.

وقد يدفع الضعف بالانجبار بعمل الأصحاب تارة وبان في السند الحسن بن علي بن فضال، وقد ورد في حقّ بني فضال: «خذوا

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب المواقيت.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

ما رووا وذرّوا ما رأوا»^(١).

ويرد الأولى ان الاستناد إليها غير ثابت بعد وجود روايات أخرى في الباب. على انه لو ثبت فهو غير نافع ما لم يحصل الاطمئنان بسببه بصدق الرواية.

ويرد الثانية ان مستندها رواية الشيخ في الغيبة بسنده المنتهي الى عبدالله الكوفي خادم الشيخ الجليل الحسين بن روح رحمته الله. قال: «سئل الشيخ عن كتب ابن أبي العزاقر بعدما ذم وخرجت فيه اللعنة ف قيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منه ملاء؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال فقالوا كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منه ملاء؟ فقال صلوات الله عليه: خذوا ما رووا وذرّوا ما رأوا»^(٢) إلا انها ضعيفة سنداً بالكوفي لجهالته ودلالة حيث يراد ان فساد العقيدة لا يحول دون الأخذ بالرواية وليس المقصود الشهادة بصحة جميع رواياتهم كما شهد الإمام العسكري عليه السلام بصحة جميع ما في كتاب يوم وليلة ليونس حينما أدخله أبو هاشم الجعفري عليه وأخذ بتصفّحه بقوله: «هذا ديني ودين آبائي وهو الحق كلّ»^(٣).

وعليه فلا وجه لاصرار الشيخ الأعظم في صلاته^(٤) وغيره على صحة السند من جهة بني فضال.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٣.

(٢) الغيبة: ٢٣٩.

(٣) رجال الكشي رقم: ٩١٥.

(٤) الغيبة للشيخ الطوسي: ٢٥.

وبعد ضعف مستند الأول يتعين الأخذ بالثاني.

٤ - واما ان بداية صلاة المغرب هو الغروب فأمر متفق عليه وانما الاختلاف فيما يتحقق به الغروب، فالمشهور اعتبر زهاب الحمرة المشرقية، وغيره اكتفى بالاستتار.

والأخبار الدالة على القولين كثيرة وان كان الدال على الثاني أكثر حيث تبلغ عشرين أو أكثر، كصححة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «سمعتة يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»^(١).

وما يمكن دعوى دلالة على الأول يتجاوز العشر الا انه بين ما هو ضعيف الدلالة أو السند أو ضعيف من كلتا الناحيتين كرواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»^(٢).

ان الرواية المذكورة ضعيفة سنداً بالقاسم ودلالة حيث تدل على ان انعدام الحمرة طريق لاكتشاف تحقق الاستتار من دون دلالة على الحصر. والمنبه على ذلك الوجدان حيث يقضي بأن الاستتار يتحقق قبل انعدام الحمرة، أجل متى ما كانت الحمرة منعدمة فالاستتار متحقق جزماً. وكأن الرواية في صدد بيان طريق ميسر لتعرف الاستتار وهو انعدام الحمرة إذ كثيراً ما تحجب الأبنية عن الرؤية.

ثم انه مع التنزل والتسليم بتمامية السند والدلالة يمكن القول بانها لاتقاوم الروايات السابقة لانها صريحة في كفاية الاستتار بخلاف هذه

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١.

فانها ظاهرة في اعتبار زوال الحمرة، ومعلوم انه عند تعارض النص والظاهر يلزم تأويل الظاهر بقريضة النص، وذلك بالحمل على ارادة الطريقية التكوينية لاحراز تحقق الاستتار أو غير ذلك.

ومن الغريب ان يعكس الامر جماعة - كصاحب الوسائل مثلاً^(١) - ويقولوا بان روايات اعتبار زهاب الحمرة أوضح دلالة وأبعد عن التأويل.

وإذا قيل: ان غياب القرص لا يراد به معناه العرفي بل الشارع ضمّن المغرب والغيوبة معنىً شرعياً لا يتحقق إلا بزوال الحمرة. كان الجواب: ان الألفاظ لا بدّ من حملها على معانيها العرفية ولا ينبغي تحميل المصطلحات الفقهية على الروايات.

وذكر الشيخ النائيني في المقام ان المورد من موارد المطلق والمقيّد، فان روايات الاستتار تدلّ بإطلاقها على تحقّق المغرب بالاستتار سواء انعدمت الحمرة أم لا في حين ان روايات الحمرة تحدّد المغرب بالاستتار وزيادة، وهي انعدام الحمرة، فيكون ذلك على وزن جاءني الأمير فانه لا يمتنع تقييده بما دلّ على مجيء الأمير مع أتباعه^(٢).

وفيه: ان كلتا الطائفتين بما انهما واردتان في مقام التحديد فيعتقد لكلّ واحدة مفهوم يتحقّق بسببه التباين بينهما فاحدهما تقول: يتحقّق وقت المغرب بالاستتار سواء انعدمت الحمرة أم لا، والأخرى تقول: يتحقّق المغرب بالانعدام ولا يكفي الاستتار. والمثال المناسب ما

(١) وسائل الشيعة ٣ : ١٣٠.

(٢) كتاب الصلاة تقرير بحث الشيخ النائيني للشيخ الآملي ١ : ٢٨.

لو قيل: متى وقت الدرس فأجيب تارة انه الساعة الأولى وأخرى انه الساعة الثانية فهل يمكن ان يقال بعدم التعارض بينهما وانهما من باب المطلق والمقيّد لأنّ الأوّل يدل على ان الوقت الساعة الأولى سواء انضمت ساعة ثانية أم لا في حين ان الثاني يدل على اعتبار الانضمام. وأجيب عن التعارض أيضاً بأن روايات الاستتار لموافقتها للعامة محمولة على التقية .

وفيه: ان الحمل على التقية لا معنى له بعد إمكان الجمع الدلالي. مضافاً إلى ان المناسب للتقية صدور رواية واحدة أو ثنتين لا عشرين. وأجيب أيضاً بترجيح روايات الحمرة من جهة ان اعتبار انعدام الحمرة كاد يكون من شعارات الشيعة.

وفيه: ان مجرّد الشعارية لا يثبت المطلوب فان الشهادة الثالثة شعار للشيعة وليست واجبة.

ومن هذا كلّ يتّضح أرجحية روايات الاستتار وان كان الاحتياط أمراً لا ينبغي تركه.

هـ - وقد وقع الاختلاف في نهاية المغرب فالمشهور انها إلى نصف الليل. وقيل إلى غيبوبة الشفق. والأوّل هو الوجه لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾^(١) الدال على جواز إيقاع الظهرين والمغربين إلى غسق الليل وهو انتصافه على ما في صحيحة زرارة^(٢)، نعم خرج الظهران بالدليل الخاص حيث يلزم ايقاعهما قبل المغرب ويبقى الباقي مشمولاً للاطلاق.

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١.

وتؤيد ذلك رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه»^(١).

وأما الروايات المعارضة كصححة إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق»^(٢) فلمخالفتها لإطلاق الكتاب الكريم لأبد من طرحها. على أن الفترة ما بين الغروب وزوال الشفق قصيرة فلو فرض انحصار الوقت بها لانتشر ذلك وذاع.

وعليه فالوقت يمتد إلى نصف الليل بل للمضطر يمتد إلى الفجر لصححة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «أن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما...»^(٣). ولا يبعد كون النوم والنسيان مثلاً لمطلق المذخور.

٦ - المعروف أن بداية صلاة العشاء ما بعد صلاة المغرب. وقيل عند سقوط الشفق. والأول هو الوجه لإطلاق آية الغسق ولعدة روايات كصححة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته»^(٤).

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

وأما مثل صحيحة الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة...»^(١) فمحمولة على الأفضلية فإن لم تقبل ذلك تطرح لموافقة الأولى للكتاب الكريم.

٧ - المشهور امتداد وقت العشاء إلى نصف الليل. وعن الشيخ المفيد والطوسي امتداده إلى ثلثه^(٢).

والصحيح الأول لإطلاق آية الغسق ولعدة روايات كصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل. وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل...»^(٣). والمعارض مدفوع بما سبق.

٨ - وأما اختصاص المغرب بأول الوقت والعشاء بآخره فلمرسلة داود بن فرقد المتقدمة عند البحث عن الظهرين. وقد عرفت التأمل فيها.

٩ - وأما امتداد العشاءين إلى طلوع الفجر للمضطر فلصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وإن خشي أن تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة...»^(٤) وغيرها.

١٠ - وأما أن بداية صلاة الصبح طلوع الفجر فلا خلاف فيه. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) الحدائق الناضرة ٦ : ١٩٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

الفجر»^(١) فان المراد من قرآن الفجر هو صلاة الصبح، ولا وجه لنسبتها إلى الفجر إلا كون بدايتها ذلك.

ودلت عليه الروايات الكثيرة كصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»^(٢).

١١ - واما ان نهايتها طلوع الشمس فهو المشهور. وقيل إلى طلوع الحمرة المشرقية للمختار وإلى طلوع الشمس لغيره.

والمناسب الأول لصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»^(٣).

واما مثل صحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «... ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام...»^(٤) فمحمول بقريئة الأولى على بيان الأفضل.

علامات الأوقات

وعلامة الفجر - أي الصادق - التبين التقديري.

وعلامة الزوال زيادة الظل أو حدوثه.

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

ولا تأمل في سند الرواية إلا من ناحية موسى بن بكر، ويمكن إثبات وثاقته من خلال مارواه الكليني من دفع صفوان كتاب موسى الى ابن سماعة قائلًا: «هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا». كتاب الميراث من الكافي ٧: ٩٧، باب ميراث الولد مع الزوج الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة باب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

ومنتصف الليل نصف ما بين الغروب إلى طلوع الفجر. وقيل إلى طلوع الشمس.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان المراد من الفجر هو الصادق دون الكاذب فموضع وفاق بين المسلمين. وتدل عليه روايات متعددة شُبه فيها الفجر الصادق بالقبطية البيضاء وبنهر سوزاء بخلاف الكاذب فانه شُبه بذنوب السرحان، ففي صحيحة أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء»^(١). وفي صحيحة علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام: «الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوزاء»^(٢).

٢ - واما ان علامة الفجر هي التبين فلقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾^(٣).

٣ - واما ان المراد به التقدير في دون الفعلي فلان التبين يؤخذ عرفاً

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

الفجر الكاذب نور يظهر في السماء صاعداً كالعمود منفصلاً عن الافق وسرعان ما ينعدم وتتعبه ظلمة. ويشبه بذنوب السرحان - الذنوب - لان باطن ذنبه ابيض وبجانبه سواداً. والفجر الصادق نور يظهر بعد ذلك منبسطاً في عرض الافق كنصف دائرة. ويشبهه بالقبطية البيضاء وبنهر سوزاء، فان القبطية - بضم القاف - ثياب رقاق بيض تنسب إلى القبط وهم أهل مصر. وسورئ موضع ببابل من العراق فيه نهر.

(٣) البقرة: ١٨٧.

بنحو الطريقة دون الموضوعية فهو طريق لاثبات تحقق ذلك الوقت الواقعي. ولو كان مأخوذاً بنحو الموضوعية بحيث يلزم تحققه بالفعل لزم الحكم بعدم تحقق الفجر في حالة وجود الغيم أو غيره من الموانع إلا بعد فترة طويلة. كما يلزم ان يكون الفجر في الليلة الواحدة متحققاً على تقدير تحقق الخسوف فيها وغير متحقق على تقدير عدمه، وهو بعيد جداً.

وبهذا يتضح ان ما اختاره الشيخ الهمداني^(١) وبعض الأعلام المتأخرين من اختلاف الفجر باختلاف كون الليلة مقمرة أو لا موضع تأمل.

وإذا قيل: إذن كيف يحكم الفقهاء في باب تنجس الماء الكثير بالتغير بكون المدار على التغير الفعلي.

كان الجواب: ان ظاهر كل عنوان اعتباره بنحو الفعلية إلا إذا دلت القرائن على الخلاف، وهي ثابتة كما أشرنا إليه.

٤ - واما الزوال فله عدة علامات منها ما أشير إليه، فانه كلما

(١) قال في مصباح الفقيه: ٢٥ «مقتضى ظاهر الكتاب والسنة وكذا فتاوى الأصحاب اعتبار اعتراض الفجر وتبينه في الأفق بالفعل فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثر في تأخر تبين البياض المعترض في الأفق. ولا يقاس ذلك بالغيم ونحوه فان ضوء القمر مانع عن تحقق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر، والغيم مانع عن الرؤية لا عن التحقق». أقول: في الفرق خفاء، فان نور القمر كنور المصابيح الكهربائية في زماننا، فكما ان الثاني لا يمنع من تحقق البياض فكذا الاول، وبمجرد ان احدهما تحت اختيارنا دون الآخر لا يصلح فارقاً.

وان شئت قلت: ان تحقق البياض ناشئ من الموقعية الخاصة للشمس لا من عدم ضوء القمر ليكون - ضوء القمر - مانعاً من تحققه وانما دوره المانعية من رؤية البياض كما يمنع نور المصابيح الكهربائية من ذلك.

وضع شاخص عمودي على الأرض يحدث له ظل طويل إلى جانب المغرب بشروق الشمس ويأخذ تدريجاً بالنقصان إلى ان تصل الشمس إلى خط نصف النهار فينتهي ويأخذ بالزيادة بعد ذلك. وتلك الزيادة دليل على عبور الشمس خط نصف النهار الذي به يتحقق الزوال.

هذا إذا لم تصر الشمس مسامطة للشاخص والا - كما في مكة المكرمة في بعض أيام السنة - انعدم.

وهذه العلامة مضافاً إلى كونها وجدانية أُشير إليها في رواية سماعة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك متى وقت الصلاة فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال: ان الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زاد فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر...»^(١).

ومن العلائم صيرورة الشمس على الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب حيث يصير خط نصف النهار مابين الحاجبين فإذا مالت إلى الحاجب الأيمن كان ذلك دليلاً على انحرافها عن خط نصف النهار. وهي مضافاً إلى كونها وجدانية قد أُشير إليها في رواية المجالس عن النبي صلى الله عليه وآله: «أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن»^(٢).

٥ - واما ان المدار في منتصف الليل إلى طلوع الفجر وليس إلى طلوع الشمس فللوجدان العرفي - كما لو قيل لشخص جئني في الليل

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

وجاء قبل طلوع الشمس بربع ساعة فانه لا يعدّ ممتثلاً - وصحيحة
مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «متى أصلي صلاة الليل؟ فقال: صلها آخر
الليل»^(١) وغيرها ممّا هو بهذا المضمون أو ما يقرب منه.

٦ - واما القول الآخر فاستدل له بقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك
الشمس إلى غسق الليل﴾^(٢). فان الغسق عبارة عن شدّة الظلمة وفُسر
في الروايات بمنتصف الليل، وواضح ان شدّة الظلمة تتحقّق في
المنتصف بمعنى ما بين الغروب إلى طلوع الشمس وليس بمعنى
المنتصف بين الغروب والفجر فانه ببزوغ الشمس تنتور الأشياء وتبلغ
شدّة ذلك حينما تصل الى خط نصف النهار ثم يأخذ بالضعف وتظلم
الأشياء بالتدريج إلى ان تصل الشمس خط نصف الليل من الجانب
الثاني فتبلغ الظلمة أوجها. وبذلك يثبت ان المنتصف عبارة عن النصف
من الغروب إلى طلوع الشمس.

وفيه: ان المفروض تفسير الغسق بشدّة الظلمة لا بأشدّها، ومعه
فلا يتوقّف تطبيق الغسق على نصف الليل على إرادة المنتصف إلى
طلوع الشمس.

أحكام خاصة بالوقت

لا تجزئ الصلاة إلّا مع احراز دخول الوقت بعلم أو بيّنة أو اذان الثقة العارف
أو اخبار الثقة.

ومن أحرز دخوله فصلّى ولم يقع شيء منها فيه وقعت باطلة، ومع وقوع
شيء منها فيه فالمشهور صحّتها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

(٢) الاسراء: ٧٨.

والمستند في ذلك:

١ - اما بالنسبة إلى عدم الاجزاء مع عدم الاحراز فلقاعدة الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني واستصحاب عدم دخول الوقت.

ومن الغريب ما اختاره صاحب الحقائق^(١) من الاكتفاء بالظن بدخول الوقت استناداً إلى طائفتين من الروايات القابلة للمناقشة فراجع.

٢ - واما كفاية البيّنة في الاحراز فهي تتم بناء على عموم دليل حجية البيّنة لمثل المقام. والمدرک لحجّيتها أحد أمرين:

الأول: التمسك بما دل على حجّيتها في باب القضاء كقوله ﷺ في صحيحة هشام بن الحكم: «انما أقضي بينكم بالبيّنات والايمان»^(٢) فان ذلك وان كان خاصاً بباب القضاء إلا انه يمكن تعديّة ذلك إلى المقام بالأولوية فان جعل الحجية لبيّنة المدعي المعارضة دائماً للقواعد الموافقة لقول المنكر من قبيل قاعدة اليد ونحوها من الامارات العقلية يستلزم جعلها للبيّنة في المقام الذي ليس فيه معارض سوى استصحاب عدم دخول الوقت بالأولى.

ونوقش ذلك بعدم القطع بالأولوية بعد احتمال ان تكون حجية البيّنة في باب القضاء لأجل فصل الخصومة الذي لولاه لاختل النظام وليس لأجل كشفها عن الواقع ليقال بان حجيتها في غير المقام تستلزم

(١) الحقائق الناضرة ٦: ٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم والدعوى الحديث ١.

حجيتها في المقام لعدم الفرق لو لم يكن المقام أولى بالحجية.

الثاني: رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه... والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة»^(١).

ونوقش الاستدلال بالرواية المذكورة بانها خاصة بموارد الشك في الحل والحرمة دون مثل المقام. مضافاً الى احتمال كون المقصود من البيّنة معناها اللغوي وهو ما يتبين به الأمر لا شهادة العدلين فانه معنى اصطلاحى حادث. على ان مسعدة لم تثبت وثاقته إلاّ بناء على كبرى وثاقة كل من ورد في كامل الزيارة.

وسواء تمّ هذان الوجهان للتعميم أم لا فالبحث المذكور غير مهم بناء على حجية خبر الثقة بشكل مطلق.

٣ - واما اذان الثقة فالمعروف حجّيته لانه من مصاديق خبر الثقة ولبعض النصوص الخاصة من قبيل صحيحة ذريح المحاربي: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت»^(٢).

وذهب البعض إلى عدم حجّيته لنصوص أخرى من قبيل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «في الرجل يسمع الاذان فيصليّ الفجر ولا يدري طلع أم لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع»^(٣).

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الاذان الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

وفيه: ان الرواية المذكورة وان كانت صحيحة باعتبار ان الحرّ ينقلها من كتاب علي بن جعفر وطريقه إليه صحيح حيث يمر بالشيخ الطوسي الذي له طريق صحيح إليه في الفهرست^(١) إلا انها مطلقة من حيث كون المؤذن ثقة أو لا فيمكن حملها على غيره خصوصاً ان السائل فرض حصول الشك له في دخول الوقت والعادة قاضية بعدمه مع فرض الوثاقة.

٤ - واما خبر الثقة فحجّيته في المقام بل في مطلق الموضوعات محل خلاف. وقد ذكر الشيخ النائيني ان آية النبأ قاصرة الدلالة على حجية خبر العادل، والمهم هو السنّة وهي خاصة بباب الأحكام، ولو كانت مطلقة يلزم تقييدها برواية مسعدة التي ورد فيها: «والأمور كلّها على هذا حتى يستبين غير ذلك أو تقوم به البيّنة»^(٢).

وفيه: ان السيرة العقلائية قد انعقدت على التمسك بخبر الثقة ولم يثبت الردع الشرعي فتكون ممضاة. ورواية مسعدة لاتصلح للردع لالعدم ثبوت وثاقة مسعدة - فان احتمال صدق الرواية يستلزم احتمال الردع وهو يكفي لعدم احراز الامضاء - بل لان هذا المقدار من الردع لا يكفي بعد استحكام السيرة وقوّتها فان قوّة الردع لابدّ وان تتناسب وقوّة المردوع.

ومما يؤكّد حجية خبر الثقة في الموضوعات الروايات الخاصّة في الموارد المتفرّقة والتي منها الرواية السابقة وغيرها ممّا دل على حجية اذان الثقة.

(١) الفهرست : ٨٨.

(٢) كتاب الصلاة للشيخ الآملي ١: ٦٢.

ومنها: موثقة سماعة: «سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: ان هذه امرأتي وليست لي بيّنة. فقال: ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه»^(١).

هذا ويمكن أيضاً استفادة حجية خبر الثقة بشكل مطلق من صحيحة أحمد بن إسحاق حيث ورد فيها عن أبي الحسن عليه السلام: «العمري وابنه ثقتان فما أدبنا إليك عنّي فعني يؤدبان وما قالاك فعني يقولان فاسمع لهما وأطعهما فانهما الثقتان المأمونان»^(٢).

٥ - واما ان من وقعت تمام صلاته قبل الوقت يعيد فلعدم تحقق المأمور به وقاعدة لاتعاد بعد كون الوقت من المستثنى.

٦ - واما ما ذهب إليه المشهور فيمكن الاستدلال له برواية إسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا صليت وأنت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»^(٣) إلا ان إسماعيل مجهول، والقاعدة تقتضي الإعادة.

القبلة

يجب استقبال القبلة في جميع الصلوات الواجبة، وهي المكان الذي فيه الكعبة المشرفة. ومن صلى إلى غير القبلة خطأ فإن كان انحرافه ما بين المشرق والمغرب صحّت صلاته، وان كان أكثر أعاد في الوقت دون خارجه.

والمستند في ذلك:

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب المواقيت الحديث ١.

١ - اما وجوب الاستقبال في الصلاة الواجبة فلتسالم جميع المسلمين عليه بل وقضاء الضرورة. وتدل عليه جملة من النصوص، كصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا صلاة إلا إلى القبلة...»^(١) وحديث: «لاتعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»^(٢)، وسند ابن بابويه إلى زرارة في كلا الحديثين صحيح في المشيخة.

٢ - واما النافلة فمقتضى إطلاق صحفة زرارة اعتبار القبلة فيها، ولكن دلت جملة من الروايات على جواز المشي فيها كصحيفة يعقوب بن شعيب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام ... قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال: نعم يومي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع»^(٣) فان لازم جواز المشي عرفاً سقوط شرطية القبلة. والصحفة محمولة على النافلة لعدم احتمال إرادة الفريضة منها.

٣ - واما ان القبلة هي المكان المذكور فهو القول الصحيح في تحديد المقصود من القبلة. وقيل: هي البنية نفسها إلا ان ذلك باطل للزوم انعدام القبلة بانهدام البنية ولا تعود بإعادة بنائها. وأيضاً يلزم منه بطلان صلاة البلدان الواقعة أعلى أو أخفض من مكة.

بل وفي بعض الأخبار إشارة إلى رد القول المذكور، ففي صحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «سأله رجل قال: صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم انها

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث ٤.

قبلة من موضعها إلى السماء»^(١).

وسند الشيخ إلى الطاطري وإن كان ضعيفاً في المشيخة^(٢) بآبن كيسبة - وأما ابن عبدون فهو من مشايخ النجاشي المحكوم بوثاقتهم، وابن الزبير من مشايخ الإجازة - لكنه صحيح في الفهرست^(٣).
ولكن يبقى على القول الصحيح وأنها المكان الذي فيه البنية بطلان صلاة بعض الصف الطويل فإن كل جدار للكعبة المشرفة إذا كان يساوي ٢٤ ذراعاً فلازمه بطلان صلاة الصف بالمقدار الزائد على ما ذكر وتنحصر صحة الصلاة بمن يخرج من موقفه خط مستقيم إلى الكعبة.

ويرده: أن المدار على المواجهة العرفية دون الدقية، وهي تتسع بزيادة البعد، فقبر الإمام الحسين عليه السلام قد لاتصدق مواجهته من قرب إلا في حق خمسة أشخاص بينما من بُعد يمكن أن يواجهه أهل بلد كامل. وهذا معنى العبارة التي تقول: «جهة المحاذاة مع البعد متسعة» أو «أن الجرم الصغير كلما ازداد بعداً ازداد محاذاة».

٤ - وأما صحة الصلاة لمن لم يزد انحرافه عما بين المشرق والمغرب - أي كان انحرافه عن القبلة أقل من ٩٠ درجة - فلجملة من النصوص كصحيفة معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام: «عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحراف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال له: قد مضت صلاته، وما بين المشرق

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب القبلة الحديث ١.

(٢) مشيخة تهذيب الاحكام: ٧٦.

(٣) الفهرست: ٩٢.

والمغرب قبله»^(١). وطريق الصدوق إلى معاوية صحيح في المشيخة.
وإذا قلت: كيف لاتجب الإعادة والقبلة من أحد الخمسة المستثناة
في حديث لاتعاد.

قلت: من صَلَّى ما بين المشرق والمغرب فقد صَلَّى الى القبلة ولم
يختل في حقّه شرط القبلة وانما هو مختل في من زاد انحرافه عن ذلك
ولذا تجب عليه الإعادة.

٥ - واما ان من زاد انحرافه عن ذلك تجب عليه الإعادة دون
القضاء فلجملة من النصوص كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن
أبي عبد الله عليه السلام: «إذا صَلَّيْتَ وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك
صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا
تعد»^(٢).

الطهارة

يعتبر في صحّة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث.
والبحث عن ذلك تقدّم في كتاب الطهارة.

ستر العورة

لاتصح الصلاة إلا مع ستر العورة. وهي في الرجل القضيب والانثيان
والدبر وفي المرأة جميع بدنّها إلا الوجه - بمقدار ما يبرز عند الخمار -
والكفين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين.
ويعتبر في الساتر مضافاً إلى طهارته إباحته - على المشهور - وعدم كونه
من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا من أجزاء غير المذكى التي تحلّها الحياة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ١.

كما يعتبر في حق الرجال ان لا يكون من الذهب والحريير الخالص.

والمشكوك من غير جهة الإباحة تجوز الصلاة فيه .

والمستند في ذلك:

١ - اما لزوم الستر في الصلاة فهو متسالم عليه. وقد جاء في

المستمسك^(١) ان استفادة الشرطية من النصوص حتى لحالة عدم الناظر غير ممكنة والعمدة هو الإجماع.

هذا والظاهر امكان ذلك، ففي صحيحة صفوان انه كتب إلى أبي

الحسن عليه السلام يسأله «عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر

أيتهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟

قال: يصلّي فيهما جميعاً»^(٢) فانه بترك الاستفصال يفهم وجوب الستر

وإلا كان المناسب الاكتفاء بالصلاة عارياً حالة الأمن من الناظر.

وسند الصدوق والشيخ إلى صفوان صحيح.

٢ - واما ان العورة في حق الرجل ما ذكر دون ما زاد كالعجان

فيكفي لنفي الزيادة عدم الدليل عليها، ولا ثبات المقدار المذكور

بعض الروايات كصحيحة زرارة الواردة في الرجل والمرأة اللذين

سلبت ثيابهما وأرادا الصلاة: «... وان كان رجلاً وضع يده على سوائته

ثم يجلسان فيوميان ايضاء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما

خلفهما...»^(٣).

٣ - واما تحديد عورة المرأة في الصلاة بما ذكر فهو المعروف

(١) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٢٥١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٤ من أبواب التجاسات الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٦.

وان كان ينسب الى ابن الجنيد ان مقدارها كما في الرجل والى ابن زهرة وابي الصلاح والشيخ انها جميع البدن ما عدا موضع السجود^(١).

والمناسب ان يقال: يمكن استفادة وجوب ستر المرأة بدنها في الجملة من روايات الملحفة كصححة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»^(٢).

وانما الإشكال بلحاظ بعض مواضع البدن كالرأس والشعر والعنق.

اما الرأس فقد ذكرت الصحيحة وجوب تغطيته بيئاً انه ورد في موثقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس»^(٣).

الا انه لابد من تأويلها بشكل وآخر لهجران الأصحاب لمضمونها.

واما الشعر فتدل على وجوب ستره الصحيحة المتقدمة فيما إذا لم يكن طويلاً لأنّ تغطية الرأس لا تتحقق إلا بتغطيته، واما الطويل فلا دليل على وجوب ستره.

ولا يمكن الاستدلال على ذلك بصحيح الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام:

(١) الحقائق الناضرة ٧ : ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي الحديث ٥.

«صَلَّتْ فَاطِمَةُ عليها السلام فِي دَرَعٍ وَخَمَارِهَا عَلَى رَأْسِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَأُذُنَيْهَا»^(١) فَاِنَّ الْفِعْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَدَعَوَى أَنَّ الْإِمَامَ عليه السلام لَيْسَ فِي صَدْدِ نَقْلِ قِصَّةٍ بَلْ بَيَانِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مَدْفُوعَةٍ بِاحْتِمَالِ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَرِيدُ عليه السلام بَيَانَهُ هُوَ الْاسْتِحْبَابُ.

وَأَمَّا الْعَنْقُ فَمَقْتَضَى صَحِيحَةٍ فَضِيلِ الْمَتَقَدِّمَةِ عَدَمِ وَجُوبِ سِتْرِهِ.

أَجْلُ يُمْكِنُ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِرَوَايَاتِ الْخَمَارِ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا بُدَّ وَأَنَّ

تَتَخَمَّرُ، فَفِي مَوْثِقَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَصَلِّي الْمَرْأَةُ

فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: أَزَارٍ وَدَرَعٍ وَخَمَارٍ...»^(٢) وَالْخَمَارُ - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ -

يَسْتُرُ الْعَنْقَ بَلْ الصَّدْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى

جُيُوبِهِنَّ﴾^(٣).

وَصَحِيحَةُ فَضِيلٍ لَا تَعَارِضُ ذَلِكَ لِامْكَانِ حَمْلِهَا عَلَى حَالَةِ التَّعَذُّرِ.

٤ - وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْوَجْهِ فَيَكْفِي فِيهِ الْقُصُورُ فِي الْمَقْتَضَى. وَعَلَى

تَقْدِيرِ تَمَامِيَّتِهِ تَكْفِي رَوَايَاتِ الْخَمَارِ لِاثْبَاتِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكَفَّانُ وَالْقَدَمَانِ فَيَكْفِي لِاثْبَاتِ اسْتِثْنَائِهِمَا الْقُصُورُ فِي

الْمَقْتَضَى.

أَجْلُ قَدْ يُقَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذِيلٍ صَحِيحَةٍ

عَلَى بَنِ جَعْفَرِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَجُوبِ سِتْرِهِمَا حَالَةُ التَّمَكُّنِ.

وَيُرَدُّ: أَنَّ مَفْهُومَ ذَلِكَ هُوَ الْإِيجَابُ الْجَزْئِيُّ دُونَ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ.

٥ - وَأَمَّا الْمَقْدَارُ الَّذِي يَجُوزُ كَشْفُهُ مِنَ الْوَجْهِ فَهُوَ مَا يَبْرُزُ عِنْدَ

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٨.

(٣) النور: ٣١.

التخمر تمسكاً بروايات الخمار.

نعم مقتضى صحيحة فضيل الحاكية لخمار الصديقة الطاهرة عليها السلام جواز كشف أكثر من ذلك إلا أن تحمل على حالة التعذر. واما التحديد في القدمين والكفين بمقدار الساقين والزندان فلالاتفاق على عدم جواز الكشف أكثر من ذلك.

٦ - واما الاباحة في لباس المصلي فلم تدل على اعتبارها رواية. واختلف الأعلام في ذلك فقل بالاعتبار حتى في المحمول وقيل بالتفصيل بين الساتر الفعلي وغيره وقيل بالعدم مطلقاً. وفي الكافي نسبة ذلك الى الفضل بن شاذان وانه كان يقول: «لو ان رجلاً غصب ثوباً أو أخذه ولبسه بغير اذنه فصلّى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لأنّ ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهى عن ذلك صلى أو لم يصل...»^(١).

واستدل على الاشتراط بما يلي:

أ - ما ذكره جماعة منهم الشيخ النائيني من ان الهوي الى الركوع جزء من الصلاة وحيث انه حركة غصبية للثوب فيكون محرماً ومن ثمّ باطلاً، وبطلان الجزء يستلزم بطلان الكل.

وتوجيه جزئية الهوي: ان الركوع يبتدأ من حين الهوي وهو جزء منه ولا يبتدأ من بعد الهوي لان القيام المتعقب بالركوع - أي الحاصل بعده الركوع - ركن. وعنوان القيام المتعقب بالركوع لا يتحقق إذا لم يكن الهوي جزءاً من الركوع للزوم حصول فاصل بين القيام والركوع

باجنبي والمفروض ان الركن الواجب هو القيام المتصل به الركوع، وهكذا الكلام بالنسبة للهوي إلى السجود^(١).

وفيه: ان الحركة إلى الركوع والسجود تغاير حركة الثوب فالأولى قائمة ببدن المصلّي والثانية بالثوب، ومع اختلاف المحل لا تكون واحدة ليقال ان الحركة إلى الركوع والسجود مع افتراض كونها غصبية محرمة تقع باطلة ولا تكون مصداقاً للواجب. أجل الحركتان متقارنتان وليستا متحدتين.

ب - ان الركوع والسجود علّتان لتحريك الثوب، وحيث ان علّة المحرم محرمة فيلزم حرمتها ومن ثمّ بطلانها لانهما عباداة. وفيه: ان علّة الحرام لا تكون محرمة إلا إذا كانت علّة تامة، والركوع والسجود ليسا كذلك إذ عدم نزع الثوب مقارناً للركوع جزء أيضاً لعلّة التحرك.

وإذا قيل: المفروض عدم تحقّق النزع فيلزم تمامية العلّة. كان الجواب: إذا كانت العلّة مركبة فالمحرم هو الجزء الأخير. هذا مضافاً إلى ان الحرمة على تقدير التسليم بها غيرية وهي لاتمنع من التقرب.

ج - ان التستر حيث انه واجب في الصلاة فلايجوز ان يكون بالمغصوب لاستحالة ان يكون الحرام مصداقاً للواجب. وفيه: ان التستر ليس واجباً بل الواجب نتيجه وهو الانستار، ولامحذور في كونه واجباً ومقدّمته محرّمة.

(١) تقريرات الكاظمي لبحث استاذہ النائي في الصلاة ١: ٣٦٦.

على ان التستر ليس واجباً مولوياً بل شرطياً، ولا محذور في كون المحرم مصداقاً للواجب الشرطي.

٦ - واما اعتبار عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلموثقة ابن بكير: «سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلّى في غيره...»^(١).

ودعوى صاحب المدارك ان «الروايات لاتخلو من ضعف في السند أو الدلالة والمسألة محل إشكال»^(٢) مدفوعة بالموثقة المذكورة. ولعل ما ذكره مبني على رأيه في اشتراط العدالة في رواة الرواية.

٧ - واما اعتبار ان لا يكون من أجزاء الميتة فلموثقة ابن بكير المتقدمة حيث ورد في ذيلها: «فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره... وكل شيء منه جائز إذا علمت انه ذكي» وغيرها.

٨ - واما استثناء ما لا تحلّه الحياة فلصحيحة الحلبي: «لابأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، ان الصوف ليس فيه روح»^(٣) وغيرها. وبعموم التعليل يتعدى إلى غير الصوف.

٩ - واما عدم جواز لبس الذهب للرجال فلموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لانه من لباس أهل

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٢) مدارك الأحكام ١٦٢:٣ - ١٦٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٨ من أبواب النجاسات الحديث ١.

الجنة»^(١). وبضمّ قاعدة النهي عن العبادة مفسد لها يثبت فساد الصلاة.

واما وجه اختصاص الحكم بالرجال فمن جهة تخصيص النهي في الموثقة بالرجل.

١٠ - واما انه لا يكون من الحرير الخالص فلمكاتبة محمد بن عبد الجبار: «كتبت إلى ابي محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحلّ الصلاة في حرير محض»^(٢).

واما التخصيص بالرجال فلموثقة سماعة: «لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة...»^(٣) بناء على ان تخصيص المنع بالمرأة حالة احرامها يفهم منه عدم المحذور فيه في غير حالة الاحرام، ولولا ذلك كان مقتضى اطلاق المكاتبة شمول الحكم للمرأة.

١١ - واما عدم جواز الصلاة في المشكوك إباحته فلاصالة عدم طيب نفس المالك.

واما جواز الصلاة في المشكوك من غير جهة الإباحة فلاصالة البراءة من وجوب الصلاة المقيّدة بعدم لبس المشكوك بعد وضوح كون المانعية انحلالية بعدد افراد المانع في الخارج.

مكان المصلّي

لا تصح الصلاة في المكان المغصوب إلا إذا اذن المالك. ولا في المكان

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤.

المشترك لأحد الشركاء بدون إذن البقية.

ويعتبر في مسجد الجبهة زيادة على ما ذكر كونه أرضاً أو ممّا انبثته من غير المأكول والملبوس أو من القرطاس.

والمستند في ذلك:

١ - اما اعتبار إباحة المكان فهو المشهور. ونسب الخلاف إلى

الفضل بن شاذان.

وعلى تقدير اعتبارها فهل هي لازمة في جميع أجزاء الصلاة أو في خصوص محل السجود؟ المعروف هو الأول. والمناسب هو الثاني. اما انه لايعتبر ذلك في غير السجود فلان مثل الركوع هيئة خاصة بين أجزاء الإنسان ولا يحصل بها تصرف زائد على أصل الكون في المغمصوب، فالشخص يقال له: لاتتواجد في المغمصوب ولايقال له: إذا تواجدت فلاتنحني، ومعه فلايكون محرماً بحرمة زائدة على أصل الكون.

واما انه يعتبر ذلك في محل السجود فلان السجود نحو من القاء

الثقل على الأرض وهو نحو من التصرف الزائد فيها.

٢ - واما الصحة مع الاذن فلتحقق الإباحة للمأذون.

٣ - واما انه يعتبر إذن جميع الشركاء في المشترك فلان المالك

لما كان هو المجموع - لفرض الاشاعة - فيعتبر إذنه.

٤ - واما انه يعتبر في مسجد الجبهة ما ذكر فيأتي بيان مستنده

عند البحث عن السجود.

مَقَدِّمَاتُ الصَّلَاةِ

الاذان والإقامة

يستحبُّ الاذان والاقامة قبل الصلاة اليومية خصوصاً المغرب والغداة.
ويسقط الاذان عزيمة للعصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر وللغشاء ليلة
المزدلفة إذا جمعت مع المغرب.

ويسقطان معاً عَمَّنْ دخل في الجماعة التي اذن لها وأقيم وعَمَّنْ دخل
المسجد قبل تفرّق الجماعة وعَمَّنْ سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلاة.
وفصول الاذان: التكبير أربع ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة برسالة
النبي ﷺ ثم حيّ على الصلاة ثم حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل
ثم الله أكبر ثم جملة لا إله إلا الله. كل ذلك مرّتان.

وبالكيفية نفسها الاقامة وجميع فصولها مرّتان إلا التهليل آخرها فانه مرّة.
ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير جملة «قد قامت الصلاة» مرّتين.
وتستحب بعد الشهادتين الشهادة الثالثة لعليّ عليه السلام بالولاية وإمرة
المؤمنين من دون ان تكون جزءاً منهما.

والمستند في ذلك:

١ - اما استحباب الاذان والاقامة فمن المسلّمات. وتدلّ عليه
صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أذنت وأقمت صلّى
خلفك صفّان من الملائكة وإذا أقمت صلّى خلفك صف من الملائكة»^(١)
وغيرها. ومقتضى إطلاقها الشمول للمرأة والسفر والفرادى

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٣.

والمرض والقضاء أيضاً.

هذا وقد قيل بوجوبهما في الجماعة وفي الصباح والمغرب استناداً إلى ظهور بعض الروايات الذي لابدّ من رفع اليد عنها بصراحة صحيحة صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام: «...والاذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل»^(١).

هذا مضافاً إلى انهما لو كانا واجبين لاشتهر ذلك وشاع لشدة الابتلاء ولما اختص القول بالوجوب بنادر.

٢ - واما الخصوصية للمغرب والغداة فلصحيحة صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام: «ولا بد في الفجر والمغرب من اذان وإقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصّر فيهما في حضر ولا سفر»^(٢).

٣ - واما سقوط الاذان في الموردين فلصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان. وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة»^(٣)، والحكم يختص بحالة الجمع بقرينة التعبير بـ «ثم» الدال على الاتصال، كما انه يختص بالموجود في عرفة للتعبير بضمير الغائب دون المخاطب. مضافاً الى امكان استفادة ذلك من الذيل.

٤ - واما سقوطهما عن الداخل في جماعة فللسيرة القطعية وصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم يؤذن ويقيم؟ قال: ان كان دخل ولم يتفرّق الصف صلى

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ١.

بإذانهم وإقامتهم»^(١) فانها تدل على حكم المقام بالأولوية.

والتخصيص بما إذا اذنت وأقامت لكون ذلك هو القدر المتيقن فيتمسك في غيره بالإطلاقات.

٥ - واما سقوطهما عن الداخل في المسجد قبل تفرق الجماعة فلصحية أبي بصير السابقة.

٦ - واما سقوطهما عن سماعهما من الغير فلموثقة عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: كنا معه فسمع إقامة جارية له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان وإقامة. قال: ويجزيكم اذان جاركم»^(٢). وعمر بن خالد قد وثقه ابن فضال حسب نقل الكشي^(٣). وصدرها وان دل على كفاية سماع الإقامة لسقوطها إلا ان ذيلها قد يفهم منه ان اذان الجارية يجزي عن اذانكم إذا سمعتموه.

٧ - واما كيفية الاذان والاقامة بما تقدم فيكفي في إثباتها توارثها خلفاً عن سلف على المآذن كل يوم من دون نقل خلاف بين أرباب المذهب في ذلك. أجل يظهر من بعض الروايات^(٤) اختلاف في ذلك كجعل التكبير في بداية الاذان مرتين ونحو ذلك. وهي ان لم تقبل التوجيه لابد من طرحها لما ذكر.

واما التغيير - بتبديل ونحوه - الموجود عند غيرنا فهو طارئ بعد النبي صلى الله عليه وآله باعترافهم فلا يعتد به.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٣: ٤٩٨، طبعة مؤسسة آل البيت عليه السلام.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الاذان والاقامة.

٨ - وأما ان الشهادة الثالثة ليست جزءاً فالاتفاق أرباب المذهب على ذلك. قال الشيخ الصدوق: «والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً زادوا بها في الاذان ... وفي بعض رواياتهم... أشهد ان علياً ولي الله مرتين... ولاشك في ان علياً ولي الله وأمير المؤمنين حقاً وان محمداً وآله صلى عليهم خير البرية لكن ليس ذلك في أصل الاذان... وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا»^(١).

أجل هي لا بقصد الجزئية راجحة وشعار للشيعة، ويكفي لاثبات رجحانها ولو من باب التسامح في أدلة السنن حديث الاحتجاج عن الامام الصادق عليه السلام: «... فاذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين»^(٢).

أجزاء الصلاة

النية

والمراد منها قصد عنوان الصلاة مع كون الباعث أمر الله سبحانه. ويعتبر تعيين الصلاة إذا كانت صالحة لوجهين. ولا تلزم نية القضاء والاداء عند عدم اشتغال الذمة بالقضاء أو عند تردّد ما اشتغلت به بينهما. وعند شك المكلف وهو في الصلاة في نيتها ظهراً أو عسراً ينويها ظهراً ان لم يأت بها - الظهر - قبلاً وإلا بطلت.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٢٥.

(٢) الاحتجاج ١ : ١٥٨.

ولا يجوز العدول من صلاة لأخرى إلا في الادائيتين المترتبتين مع الدخول في الثانية قبل الأولى فانه يعدل الى الأولى مع التذكر في الاثناء أو بعدها والا في القضائيتين مع الدخول في اللاحقة وتذكر ان عليه سابقة فانه يعدل لزوماً إليها في المرتبتين وجوازاً في غيرهما والا مع الدخول في الحاضرة وتذكر ان عليه فائتة فانه يجوز له العدول إليها.
والمستند في ذلك:

١ - اما انه يعتبر قصد عنوان الصلاة فلان المركب الاعتباري لا يتحقق إلا بقصده.

٢ - واما انه يلزم كون الباعث أمر الله سبحانه فلان ذلك لازم العبادية المسلمة بالضرورة.

وبذلك يتضح بطلان العبادة حالة الرياء لفقد النية اللازمة، بل هو محرم ومبطل بقطع النظر عن ذلك، ففي صحيحة زرارة وحمران عن أبي جعفر عليه السلام: «لو ان عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً»^(١)، فان التعبير بالشرك يدل على الحرمة التي لازمها البطلان في العبادات.

٣ - واما اعتبار التعيين في حالة امكان وقوعها على وجهين - كصلاة الفجر ونافلتها - فلعدم تحقق العنوان بدون قصده.

واما عدم اعتباره في حالة عدم - كنذر نافلتين - فلعدم التعيين لهما حتى في علم الله سبحانه، بل قصد المعينة غير ممكن.

٤ - واما لزوم قصد الاداء أو القضاء عند الاشتغال بالقضاء

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١١.

فلعدم حصول التعيين بدون ذلك بخلافه لو لم تكن مشغلة به فلا يلزم ذلك لعدم الموجب له.

واما عدم لزومه في حالة اشتغالها بصلاة وتردها بين القضاء والاداء فلحصول الامتثال بقصد امتثال الأمر المتوجه فعلاً.

٥ - واما نيّتها ظهراً للمتردّد وهو في الصلاة إذا لم يأت بها قبلاً فباعتبار ان الواقع لا يخلو من أحد احتمالين فان كان نواها واقعاً عصرًا فمن اللازم العدول بها إلى الظهر للزوم العدول من اللاحقة الى السابقة لمن لم يأت بها كما سيأتي. وان كان قد نواها واقعاً ظهراً فالأمر أوضح.

واما الحكم بالبطلان في حالة اداء الظهر فلاحتمال نيّتها ظهراً واقعاً، والعدول من السابقة الى اللاحقة غير جائز كما سيأتي.

٦ - واما العدول في الموارد المذكورة فمقتضى القاعدة عدم جوازه فان الاجزاء السابقة مادام قد أتى بها بنية العصر فوقوعها لغيرها يحتاج إلى دليل، وقد تمّ في الادائيتين المترتبتين عند عدم الاتيان بالسابقة لصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «... إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر فانما هي أربع مكان أربع...»^(١). وقد رواها الكليني عن حماد بطريقين، وإذا شك في احدهما بمحمد بن إسماعيل فيكفي الآخر.

٧ - واما العدول إلى السابقة من القضائيتين فلكونه مقتضى

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

عموم التعليل في الصحيحة السابقة. واما كونه لزوماً في المرتبتين فلان المستفاد من أدلة وجوب القضاء ثبوت أحكام الاداء للقضاء. واما عدم لزومه في غيرهما فلعدم الموجب لذلك.

٨ - واما جوازه في المورد الأخير فلكونه مقتضى عموم التعليل بل يستفاد ذلك من بعض الفقرات الأخرى للصحيحة المتقدمة.

واما عدم وجوب العدول فذلك مبني على عدم وجوب تقديم القضاء.

٩ - واما تخصيص جواز العدول بالموارد المذكورة وعدم جوازه في غيرها - كالعدول من السابقة إلى اللاحقة لمن تذكر الاتيان بالسابقة - فالتمسك بمقتضى القاعدة بالبيان المتقدم.

تكبير الاحرام

التكبير (الله أكبر) ركن تبطل بتركه العمدي والسهوي الصلاة. كما تبطل بزيادته العمدية دون السهوية. ويجب فيه القيام التام. والأخرس يأتي به على قدر ما يمكنه.

ويستحب حالته رفع اليدين إلى الأذنين أو مقابل الوجه أو الى النحر مستقبلاً بباطنهما القبلة.

ويستحب التكبير سبعاً عند الشروع.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب التكبير للصلاة فيكفي لإثباته الضرورة في الإسلام. وتدل عليه طوائف مختلفة من الروايات، منها الوارد في ناسي التكبير، كصحيحة زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى

تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد»^(١).

٢ - واما كون الصيغة «الله أكبر» ولا تجزي ترجمتها أو مرادفها أو تغيير هيئتها - بالرغم من ان الوارد في الروايات اعتبار أصل التكبير دون صيغته الخاصة ومع الشك في تعيينها تنتهي النوبة الى أصل البراءة منه - فهو لارتكاز ذلك في أذهان المتشرعة الذي لا منشأ له سوى وصوله يدأ بيد من الشارع المقدس.

٣ - واما بطلان الصلاة بتركه العمدي فلكونه مقتضى جزئيته.

٤ - واما بطلانها بتركه السهوي فلكونه مقتضى القاعدة إذ المركب ينعدم بانعدام جزئه ولو سهواً. وحديث لا تعداد^(٢) لا يمكن التمسك به لنفي البطلان لكونه ناظراً إلى من دخل في الصلاة، والتارك للتكبير ولو سهواً لا يكون داخلاً في الصلاة.

هذا مضافاً إلى دلالة جملة من الروايات على ذلك كالصحيحة المتقدمة وغيرها.

وإذا قيل: ان صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال: أليس كان من نيته ان يكبر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته»^(٣) دلت على عدم البطلان.

كان الجواب: بعد هجران الأصحاب لمضمونها لا بد من توجيهها ولو بحملها على ناسي بقية التكبيرات السبع غير الافتتاح، ولولا ذلك

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ١.

(٢) وهو قوله عليه السلام: «لا تعداد الصلاة الا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود...» وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب القراءة الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٩.

كان المناسب حمل الأولى على الاستحباب.

٥ - واما البطلان بالزيادة العمدية فللعموم في صحيحة أبي بصير: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من زاد في صلاته فعليه الإعادة»^(١).
وحديث لاتعاد لايمكن التمسك به كحاكم على الصحيحة لعدم كونه ناظراً إلى حالة العمد.

ودعوى ان الصحيحة لاتشمل الزيادة العمدية لندرتها في حياة المؤمن مدفوعة بان الاختصاص بالنادر قبيح دون التعميم له.

٦ - واما عدم البطلان بالزيادة السهوية فلعموم حديث لاتعاد بناء على شموله لحالة الزيادة أيضاً وهو حاكم على صحيحة أبي بصير المتقدمة.

ودعوى اختصاصه بالنقيصة لعدم تصوّر الزيادة في الطهور والقبلة والوقت مدفوعة بأن ذلك لايمنع من عمومها بعد تصورهما في الباقي.

٧ - واما اعتبار القيام التام حالته بمعنى عدم الجلوس حالته فيدل عليه جميع ما دلّ على اعتبار القيام حالة الصلاة للقادر بعد وضوح جزئية التكبير لها. هذا مضافاً الى موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «...وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته...»^(٢).

واما اعتباره بمعنى استقامة الصلب وعدم الانحناء فيدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من لم يقم صلبه

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب القيام الحديث ١.

فلا صلاة له»^(١) وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة»^(٢).

٨- وأما إن الأخرس يأتي بما أمكنه فلأنه بعد عدم احتمال سقوط الصلاة عنه يتعين عليه الإتيان بالميسور.

أجل في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه»^(٣)، والقراءة في الصلاة تشمل التكبير بل ثبوت الحكم فيه أولى منه فيها. ولكن الاشكال في النوفلي حيث لم يوثق إلا بناءً على أحد طريقين تقدّمت الإشارة إليهما في أبحاث سابقة.

٩- وأما رفع اليدين حالة التكبير بالشكل المتقدّم فلصحيحة صفوان: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه»^(٤) وصحيحة منصور بن حازم: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه»^(٥). وصحيحة معاوية بن عمار: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً»^(٦). والجمع بينها يقتضي حملها على

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب القيام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٦.

(٦) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٢.

تأتي الاستحباب بأي واحد من الأشكال الثلاثة.

١٠ - وأما استحباب التكبير سبعاً فلصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل»^(١).

القيام

المعروف بين المتأخرين ركنية القيام حالة تكبير الاحرام وقبيل الركوع. وفي غير ذلك يكون واجباً غير ركني.

ومن لا يتمكن من القيام يصلي جالساً، فان لم يتمكن فمضطجعاً على الجانب الأيمن مستقبل القبلة وإلا فبما أمكن.

ومن قدر على القيام في بعض الصلاة بعض.

وإذا دار الأمر بين القيام للجزء السابق واللاحق رجع السابق.

والمستند في ذلك:

١ - أما مقدار ركنية القيام فقد وقع محلاً للاختلاف. والمختار لدى جمع من المتأخرين ركنيته في الحاليتين المتقدمتين لانه لونها لونا الى مقتضى القاعدة الأولية فالمناسب ركنيته في جميع الحالات لأن ذلك مقتضى جزئية كل جزء. ولو ضمنا النظر الى حديث لاتعاد فالمناسب عدم ركنيته مطلقاً لعدم كونه أحد الخمسة المستثناة. والخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود إلا في حالة تكبيرة الاحرام لما ورد في موثقة عمّار المتقدمّة: «ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته»^(٢) وحالة قبيل الركوع

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب القيام الحديث ١.

لتقوم مفهؤم الركوع بالقيام القبلي حيث انه عبارة عن الانحناء الخاص عن قيام والاخلال به اخلال به.

ودعوى عدم تقؤمه بذلك بدليل تحقّقه من الجالس مدفوعة بأن الجالس حيث ان وظيفته اداء الركوع عن جلوس فلا يكون ركوعه متقوماً بذلك بل بالاستقامة الجلوسية بخلافه في من وظيفته القيام.

٢ - واما الانتقال الى الجلوس عند عدم القدرة على القيام فينبغي أن يكون من الواضحات بعد عدم سقوط الصلاة بحال. وقد دلت عليه صحيحة جميل: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: ما حدُّ المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً؟ فقال: ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم»^(١) وغيرها.

٣ - واما الاضطجاع على الأيمن لمن لا يمكنه الجلوس فلموثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى اما أن يوجه فيومي إيماء. وقال: يوجه كما يوجه الرجل في لحدّه وينام على جانبه الأيمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة إيماء»^(٢). والعدل للكلمة «اما» في الصدر غير مذكور، ومن هنا قيل ان روايات عمّار لاتخلو من اضطراب.

ثم ان في كلمات الفقهاء ان من لم يتمكن من الاضطجاع على الأيمن يضطجع على الأيسر. وقد يوجّه ذلك بأن موثقة سماعة قالت:

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٠.

«سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصل وهو مضطجع»^(١) وهي تدل على لزوم الاضطجاع اما على الأيمن أو الأيسر، وقد خرجنا عن إطلاقها في المتمكن بلزوم الأيمن لأجل موثقة عمار.

وفيه: انه وان كان وجيهاً بمقتضى الصناعة إلا أن التصريح في موثقة عمّار «فان لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر» يأباه. أجل لأبأس بالمصير الى مقالة المشهور من باب الاحتياط.

٤ - واما الحكم بالتبويض للقادر على القيام في بعض الصلاة فينبغي أن يكون من الواضحات. ويمكن استفادته من صحيحة جميل المتقدمة: «إذا قوي فليقم».

٥ - واما ترجيح الجزء السابق عند الدوران فلانه بعد قدرته على القيام في الجزء السابق يشمله قوله ^{في الصلاة} «إذا قوي فليقم». وهذا من دون فرق بين كون القيام الركني هو الأول أو الثاني. ولانعرف وجهاً لترجيح القيام الركني - كما اختاره بعض الفقهاء - أو التخيير كما اختاره بعض آخر.

القراءة

تلزم في الأوليتين من الصلاة قراءة الحمد. وفي الفريضة - على قول معروف - قراءة سورة كاملة.

والمشهور ان البسملة جزء من كل سورة فتجب قراءتها معها إلا براءة.

ويجب عند البسملة تعيين السورة.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب الفاتحة في الأوليتين فلارتكاز المتشرعة والتسالم وصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لاصلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات»^(١) وغيرها.

واما سيرة المتشرعة المنعقدة على التزام قراءة الفاتحة فهي لاتدل على الوجوب إلا إذا رجعت إلى الارتكاز. ثم ان الصحيحة لاتدل على وجوب ذلك في كلتا الركعتين فلا بد من ضم الارتكاز.

٢ - واما وجوبها في النافلة أيضاً فللاطلاق.

٣ - واما قراءة سورة كاملة بعد الحمد فقد وقع الاختلاف في وجوبها بسبب اختلاف الروايات فقد روى الكليني عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر»^(٢).

ويمكن أن يقال: هي لاتدل على وجوب قراءة السورة بل ان من أراد قراءتها فليقرأ واحدة بلا زيادة ولا نقيصة. على ان سندها اشتمل على محمد بن عبد الحميد، وقد قال النجاشي: «محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر. روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين. له كتاب النوادر...»^(٣). ومن المحتمل رجوع

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢.

(٣) رجال النجاشي: ٢٣٩، منشورات مكتبة الداوري.

الضمير في «وكان» الى عبد الحميد لا إلى محمد، ويكفي الاجمال في عدم ثبوت وثاقته إلا أن يستظهر بقرائن رجوعه إليه.

على أن أحمد بن محمد بن يحيى مشترك لم يوثق سوى من هو شيخ للصدوق بناء على كفاية شيخوخة الإجازة.

ثم انه مع تمامية الرواية دلالة وسنداً تعارضها صحيحة علي بن رباب عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة»^(١).

ويتحقق الجمع بحمل الأولى على الاستحباب. ولا معنى بعد امكانه لحمل الثانية على التقيّة.

واحتمال حمل الثانية على حالة الضرورة والاستعجال بقريضة صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «لابأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً»^(٢) حمل للاطلاق على الفرد النادر وهو مستهجن.

٤ - واما جزئية البسمة فينبغي أن تكون من المسلّمات بالنسبة إلى الفاتحة. وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهى الفاتحة؟ قال: نعم. قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم، هي أفضلهن»^(٣).

واما جزئيتها من بقية السور - عدا براءة - فقد ادعي عليها الاجماع بل ربما عُدّ ذلك من المسلّمات، وقد يستدلّ له بصحيحة

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢.

معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال: نعم. قلت: فإذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم»^(١)، بتقريب ان السؤال عن الاستحباب بعد عدم المعنى له لوضوحه فلا بد وان يكون عن الوجوب، وهو ملازم للجزئية لعدم احتمال إرادة الوجوب النفسي.

وفيه: ان الثابت أصل الوجوب وهو الذي يمكن دعوى الاجماع عليه وكونه من المسلّمات دون الجزئية. ودعوى عدم احتمال إرادة الوجوب النفسي في الصحيحة عهدتها على مدّعيها.

وعليه فالحكم بالجزئية بحيث تترتب آثارها - التي منها عدّها آية في صلاة الآيات أو لزوم تعيين السورة عند قراءتها - مشكل.

٥ - واما وجوب تعيين السورة عند قراءتها فهو محل للخلاف. وقد استدل الشيخ الأعظم - ووافقه جمع من المتأخرين - على ذلك بأنّ البسملة بعدما كانت جزءاً من كلّ سورة فلا تتحقّق قراءة سورة التوحيد مثلاً إلا بقراءة جميع آياتها - التي منها البسملة - بعنوان كونها سورة التوحيد وبقصدها^(٢).

والاستدلال المذكور مبني - كما ترى - على جزئية البسملة من كل سورة، وقد تقدّم التأمل فيه.

أحكام القراءة

قيل يجب حذف همزة الوصل في الدرج وإثبات همزة القطع. وترك

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٦ : ١٨١.

الوقوف بالحركة والوصل بالسكون. ويجب المد في الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها إذا كان بعدها سكون لازم أو همزة وإن لم تكن ساكنة. والادغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرملون. وادغام لام التعريف إذا دخلت على الشين أو إحدى أخواتها وأظهارها مع بقية الحروف.

ويجب الجهر بالقراءة على الرجال في الصبح والأوليتين من المغرب والعشاء والاختفات في غير ذلك إلا بالبسمة وصلاة الجمعة بل الظهر يومها فيستحب في الأولى والأخيرة ويجب في الثانية. والمكلف بالخيار في غير القراءة.

ومناطق الجهر والاختفات الصدق العرفي.

ومن جهر في موضع الاختفات أو عكس ناسياً أو جاهلاً لم يعد.

ومن نسي القراءة حتى ركع مضى.

والمصلي بالخيار في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعية بين الفاتحة والتسبيح.

وتجب الموالاة العرفية بين حروف الكلمة وكلمات الآية الواحدة وآي السورة الواحدة.

والمستند في ذلك:

١ - أما بالنسبة إلى همزة الوصل والقطع فيتضح الحال فيهما بعد الالتفات إلى أن خصوصيات القراءة على نحوين: خصوصيات للمقروء وخصوصيات للقراءة. والأولى يرجع بعضها إلى المادة - كزيادة حرف ونقصانه وتبديله - وبعضها الآخر إلى الصورة كالحركة الخاصة للحرف وتقدمه وتأخره.

والثانية ترتبط بالقراءة نفسها كمدّ الحرف وادغامه.

والذي يجب مراعاته خصوصيات المقروء بنحوها لخصوصيات القراءة إذ الواجب على المكلف قراءة القرآن النازل منه سبحانه وذلك يتوقّف على ملاحظة خصوصيات المقروء دون القراءة إذ هي غالباً تجويدية لا دليل على اعتبارها في صحّة القراءة وأنما هي من محسناتها.

أجل إذا فرض أن فقدان بعضها يوجب استهجانها بحيث تنصرف عنها وأمر القراءة كانت مراعاتها لازمة. وبذلك يتّضح أن حذف همزة الوصل عند الدرج أمر غير لازم إذ أمكن الاتيان بها بدون استهجان .

ودعوى ان الاتيان يعدّ من الغلط من غير خلاف بين علماء الأدب مدفوعة بعدم الدليل على حجّة اتفاقهم بعد فرض عدم الاستهجان.

نعم بالنسبة إلى همزة القطع يلزم اثباتها لأنها جزء من الكلمة واسقاطها كإسقاط بقيّة الحروف أمر غير جائز.

٢ - وأما الوقوف بالسكون والوصل بالحركة فقد اتّضح عدم الدليل على لزومه بعد رجوع الخصوصية الى القراءة وعدم الاستهجان في المخالفة. أجل لأبأس بالتنزل إلى الاحتياط الاستحبابي مراعاة لجانب المشهور.

٣ - وأما المد في الموارد المذكورة فحيث انه من خصوصيات القراءة ولا استهجان في تركه بل انه في نفسه قضية غير مألوفة في الكلام العادي فلا تجب مراعاته إلا إذا توقف إظهار الحرف عليه، كما في

كلمة «ضالين» حيث لا تظهر الألف أو اللام بدونه.

واما حديث الخطاف المروي في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن أبي عبدالله جميعاً عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالصننيات خيراً - يعني الخطاف - فانهنّ أنس طير الناس بالناس. ثم قال: وتدرّون ما تقول الصنينة إذا هي مرّت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين حتى قرأ أمّ الكتاب فإذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مذهباً رسول الله ﷺ ولا الضالين»^(١) فضيف سنداً من جهات ودلالة لاختصاصه بالضالين وعدم دلالة الفعل على الوجوب.

٤ - واما الادغام في المورد الأوّل فقد نقل عن ابن الحاجب والرضي لزومه^(٢) إلا أنّ ذلك لا يصلح للحجّة بعد عدم لزوم الاستهجان من تركه. أجل ادغام اللام إذا دخلت على الشين واخواتها لازم للتصريح علماء الأدب بذلك بل للاستهجان بدونه.

٥ - واما وجوب الجهر بالقراءة على الرجال فيما ذكر والاختفات في غيره فهو المشهور. ونسب الخلاف الى السيّد المرتضى وابن الجنيد وصاحب المدارك والذخيرة فاختراروا الاستحباب^(٣). ويقع الكلام تارة في أصل الوجوب وأخرى في تعيين موضعه.

أما أصل الوجوب فقد يستدل له تارة بالسيرة المتصلة بزم

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الصيد الحديث ٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٢٤١.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٢٠٠.

المعصوم عليه السلام على مراعاة الجهر فيما ذكر. ولكن الفعل - كما نعرف - أعم من الوجوب.

وأخرى برواية الفضل بن شاذان عن الامام الرضا عليه السلام الواردة في بيان علل بعض الأحكام: «ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في أوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان أراد أن يصلي صلى... والصلتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع»^(١). لكنها تختص بالجماعة ولا تدل على لزوم الاخفات في صلوات النهار. على ان سند الصدوق الى الفضل محل للتأمل كما يظهر من مراجعة المشيخة. والمناسب الاستدلال بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة. فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته»^(٢). وسند الصدوق والشيخ إلى زرارة صحيح. ويكفي صحة أحدهما. والدلالة واضحة.

إلا انها قد تعارض بصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»^(٣). ولأجلها رفع صاحب المدارك اليد عن ظهور الأولى في الوجوب وحملها على الاستحباب.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٦.

وما أفيد وجيه لو لم تكن الثانية مضطربة المتن اما بعد اضطرابها - حيث فرض أن الفريضة يجهر فيها ولا معنى لان يسأل بعد ذلك هل عليه أن لايجهر - فلا بد من طرحها أو حملها على غير القراءة كالتشهد والاذكار ويكون السؤال عن وجوب أن لايجهر فيها .
واما بالنسبة الى تعيين مورد الجهر والاخفات فلم ترد رواية تامة الدلالة والسند فيه.

وبالإمكان الاستدلال له بالتلفيق بين صحيح زرارة المتقدم وسيرة المتشرعة فان الصحيح يدل على لزوم الجهر في بعض أفراد الصلاة ولزوم الاخفات في بعض آخر، وهو وان كان مجملاً من حيث المصدق إلا انه بضمّ السيرة القطعية يتشخص ذلك.

٦ - واما عدم وجوب الجهر على المرأة فلأصل البراءة بعد قصور المقتضي عن اثبات الوجوب لاختصاص صحيح زرارة المتقدم بالرجل. وقاعدة الاشتراك المستندة إلى الاجماع لا يمكن تطبيقها في مورد عدم تحققه. على ان الجهر لو كان واجباً لاشتهر وذاع لشدة الابتلاء.

ويؤيد ذلك خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا...»^(١).

واما الاستدلال على ذلك بكون صوت المرأة عورة فضعيف لعدم الدليل على ذلك بل الدليل على عدمه لتحديث الأئمة عليهم السلام مع النساء على ما يظهر من روايات كثيرة مع عدم الضرورة^(٢). بل قد يستفاد ذلك من

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٣.

(٢) ورد في موثقة أبي بصير: «كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخلت عليه أم خالد التي

قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١) ومع التنزّل فلازم ذلك الاختصاص بحالة سماع الرجال. كما ان لازمه الحرمة دون عدم الوجوب.

٧- واما الجهر بالبسملة فهو في الجهرية واجب لكونها جزءاً من القراءة، واما في الإخفائية فالمشهور استحبابه - وقيل بوجوبه - ويدل عليه صحيح صفوان: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّاماً فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهْرًا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ»^(٢) فان الاحتمالات في جهر الإمام عليه السلام ثلاثة، والمتعين هو الاستحباب إذ الإباحة منفية بالمواطبة أيّاماً والوجوب منفي لكون الفعل أعمّ منه.

وقد يستدلّ على الوجوب برواية سليم بن قيس الهلالي: «خطب أمير المؤمنين فقال: ... وألّزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم...»^(٣) لكنّه ضعيف دلالة لاحتمال النظر الى الصلاة الجهرية في مقابل العامة الذين يخفتون بها، وسنداً لا من جهة سليم لإمكان توثيقه بل من جهة الإرسال فيها لبعد رواية إبراهيم بن عثمان الذي

كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيسرك ان تسمع كلامها؟ فقلت: نعم، قال فاذن لها قال: واجلسني معه على الطنفسة قال: ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امرأة بليغة...». وسائل الشيعة الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث ١.

(١) الاحزاب: ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث ٣.

هو من أصحاب الصادق عليه السلام عنه.

وبهذا يتضح عدم إمكان الاستدلال للاستحباب بما رواه الشيخ عن الامام العسكري عليه السلام: «علامات المؤمن خمس... والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(١) لضعفه سنداً بالإرسال ودلالة لاحتمال النظر الى الصلاة الجهرية.

٨ - واما لزوم الجهر في صلاة الجمعة فلروايات متعدّدة كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة»^(٢) وغيره.

٩ - واما الظهر يوم الجمعة فيظهر من عدّة روايات لزوم الجهر فيها كصحيح الحلبي: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم»^(٣) وغيره إلا أنّ في مقابلها صحيح جميل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في غير الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة إنّما يجهر إذا كانت خطبة»^(٤) وغيره.

والجمع بينهما يقتضي حمل الأولى على الاستحباب والثانية على نفي الوجوب لانها واردة مورد توهم الوجوب فلا تفيد التحريم .

١٠ - واما كون المكلف بالخيار في غير القراءة فيكفي لاثباته أصل البراءة بعد عدم الدليل على الإلزام بشيء إلا ان النوبة لاتصل إليه

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب المزار الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٨.

بعد وجود الدليل الاجتهادي على التخيير وهو صحيح علي بن يقطين: «سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»^(١) وغيره.

١١ - واما ان المناط في الجهر والاخفات على العرف فلعدم تحديد الشارع لهما المستلزم لايكالهما إليه. وبه يتّضح بطلان تحديد الجهر باسماع الغير أو ظهور جوهر الصوت والاخفات باسماع النفس أو عدم ظهور جوهر الصوت فان ذلك لا وجه له إلا أن يقصد تحديدهما العرفي بذلك.

١٢ - واما عدم الاعداء في من جهر موضع الاخفات أو عكس فلاقتضاء قاعدة لاتعاد لذلك في الناسي بل الجاهل أيضاً بناء على عموميتها له - خلافاً للشيخ النائيني - لإطلاق لسان دليلها وهو صحيح زرارة^(٢). هذا مضافاً إلى التصريح بذلك في صحيح زرارة المتقدم في الرقم ٥.

١٣ - واما ان نسيان القراءة لا يضرّ بالصلاة فلاطلاق حديث لاتعاد لذلك بل صريحه، واما التحديد بالركوع فلان التذكر قبله تذكر في المحل فيلزم الاتيان بها. والحكم المذكور منصوص عليه في أحاديث أخرى فراجع^(٣).

١٤ - واما التخيير في غير الأوليتين فلموثق علي بن حنظلة عن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: ان شئت فاقراً فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء. قال: قلت فأبي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت»^(١) وغيره. ولا إشكال في السند الا من ناحية ابن حنظلة لعدم توثيقه.

وقد يدفع ذلك تارة بورود ابن فضال في السند الذي قيل عن روايات عائلته: «خذوا ما رووا وذرّوا ما رأوا»^(٢) أو بورود ابن بكير الذي هو من أصحاب الإجماع. إلا ان كلا الطريقين قابل للمناقشة.

اما الأول فلما تقدّم عند البحث عن وقت الظهرين. واما الثاني فلاحتمال كون المراد من الإجماع صحّة الرواية من ناحية أصحاب الإجماع أنفسهم لا أكثر.

هذا ويمكن التغلب على المشكلة بتوثيق ابن حنظلة نفسه استناداً الى ما رواه الصفار بسند صحيح عن عبدالأعلى بن أعين من ان الامام الصادق عليه السلام خاطبه بقوله: «لاتقل هكذا يا أبا الحسن فانك رجل ورع»^(٣).

وعليه فالموثق حجة ويدل على التخيير. إلا انه توجد في المقام طائفتان متعارضتان من الروايات.

احدهما صحيحة معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٣.

(٣) بصائر الدرجات: ٣٢٨.

القراءة خلف الامام في الاخيرتين فقال: الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبّح»^(١).

وثانيتها: صحيحة سالم بن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت امام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين»^(٢).
وقد يجمع بينهما بحمل الأمر في الأولى على الاستحباب بقريئة الثانية أو بحمل الأمر في كلّ منهما على التخيير بقريئة الأخرى ولكنهما كما ترى.

والمناسب الحكم باستقرار التعارض بينهما والتساقط والرجوع الى موثق ابن حنظلة لانه بمنزلة المطلق الفوقاني. وعلى تقدير ضعف سنده يرجع إلى البراءة من خصوصيّة التعيين والنتيجة واحدة.
١٥ - واما اعتبار الموالاتة العرفية فلتوقف صدق عنوان السورة أو الآية أو الكلمة على ذلك عرفاً.

الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة عدا صلاة الآيات. كما انه ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصه عمداً وسهواً عدا صلاة الجماعة.

والمستند في ذلك:

١ - اما أصل وجوب الركوع في الصلاة فهو من ضروريات الدين

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١٣.

ومورد تسالم المسلمين. وتدل عليه روايات كثيرة، كصححة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود»^(١) وغيرها.

٢ - واما انه مرّة في كل ركعة فهو من ضروريات الدين أيضاً. ويمكن استفادته من الروايات المبيّنة لكيفية الصلاة^(٢) وغيرها.

٣ - واما استثناء صلاة الآيات فللروايات الكثيرة الواردة في بيان كيفيتها^(٣).

٤ - واما انه ركن تبطل الصلاة بزيادته العمدية والسهوية فلقاعدة لاتعاد الاستفادة من حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لاتعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود. ثم قال: القراءة سنّة والتشهد سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة»^(٤)، فإنّه باطلاقه يشمل الزيادة. ومجرّد عدم تصوّرها في بعض افراد المستثنى لا يمنع من انعقاد الاطلاق بلحاظ ما أمكن.

٥ - واما استثناء الجماعة فلصححة علي بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام، قال: يعيد بركوعه معه»^(٥) وغيرها.

-
- (١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الركوع الحديث ١.
 (٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١، ١٠.
 (٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.
 (٤) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥.
 (٥) وسائل الشيعة الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

واجبات الركوع

ويلزم فيه الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، والطمأنينة بقدر الذكر الواجب، ورفع الرأس منه حتى الانتصاب التام.

والمستند في ذلك:

١ - اما لزوم الانحناء بقصد الخضوع فلتقوم مفهوم الركوع لغة بذلك.

٢ - واما التحديد بذلك فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزأك ذلك...»^(١). وللكليني إلى حماد ثلاث طرق يكفي صحة بعضها لمن تأمل في محمد بن إسماعيل.

وإذا قيل بأن بعض الروايات دلّ على لزوم الانحناء بمقدار وصول الراحة^(٢).

كان الجواب: يلزم حملها على الاستحباب بقرينة الأولى .

٣ - واما لزوم الطمأنينة في الركوع فلصحيحة بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام: «... فإذا ركع فليتمكن...»^(٣) بناء على تفسير التمكن بالطمأنينة.

واما صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١٤.

سجوده فقال رسول الله ﷺ: «نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنَّ على غير ديني»^(١) فيدل على عدم جواز النقر دون اعتبار الطمأنينة.

٤ - واما لزومه بقدر الذكر الواجب فلأن الذكر الواجب يلزم الاتيان به حين الركوع الواجب دون مطلق الركوع، وحيث ان الواجب من الركوع هو ما كان مع الطمأنينة فيثبت لزوم الاتيان بالذكر اثناء الركوع مع الطمأنينة.

٥ - واما وجوب رفع الرأس منه مع الانتصاب التام فلما ورد في تعليم الامام الصادق عليه السلام الصلاة لحماذ: «... ثم ركع... ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده... ثم قال: يا حماد هكذا صلّ»^(٢). وبالنزول لا يبقى مجال للاشكال بأن الفعل لا يدل على الوجوب. وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «... وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك...»^(٣).

والاشتغال على بعض الآداب لا يمنع من استفادة الوجوب بناء على مسلك حكم العقل في باب الدلالة على الوجوب.

أحكام الركوع

ومن نسي الركوع وذكره قبل السجود رجع إلى القيام وركع. وكذلك إذا ذكره قبل الدخول في السجدة الثانية.

والذكر الواجب فيه: «سبحان ربي العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٩.

بل مطلق الذكر إذا كان بقدر الثلاث الصغريات.

والمستند في ذلك:

١ - اما لزوم تدارك الركوع لمن تذكره قبل السجود فلاقتضاء القاعدة ذلك حيث لا يلزم سوى زيادة الهوي والقيام وهما غير مضرين بصحة الصلاة لحديث لاتعاد. هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»^(١) بالمفهوم على ذلك. والمراد بالركعة الركوع كما هو واضح.

٢ - واما اعتبار الرجوع الى القيام فلأنه بدونه لا يتحقق الركوع إذ هو الانحناء بعد القيام.

٣ - واما لزوم التدارك قبل الدخول في السجدة الثانية فلاقتضاء القاعدة ذلك فان زيادة سجدة واحدة غير مضرّة بصحة الصلاة لعدم كونها ركنًا، مضافاً إلى استفادة ذلك من صحيحة أبي بصير المتقدمة. ثم ان الوجه في عدم ركنية السجدة الواحدة صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة. قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»^(٢) وغيرها.

٤ - واما بالنسبة إلى ذكر الركوع فقد ورد فيه أربع طوائف من الأخبار، ففي بعضها: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً - كما في صحيحة حماد^(٣) - وفي ثاني الاكتفاء بواحدة - كما في صحيحة هشام

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

بن سالم^(١) - وفي ثالث الاكتفاء بجملة: «سبحان الله» ثلاثاً - كما في صحيحة معاوية^(٢) - وفي رابع الاكتفاء بقدر ذلك، كما في صحيح مسمع^(٣).

والجمع العرفي يقتضي الحمل على التخيير، غايته قد يكون البعض أفضل من الآخر كأول بالنسبة الى الثاني.

السجود

تجب في كل ركعة سجدتان، وهما ركن تبطل الصلاة بنقصانهما أو زيادتهما العمدية والسهوية، ولا تبطل بزيادة أو نقص واحدة سهواً. والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب سجدتين في كل ركعة فللضرورة مضافاً إلى طوائف من النصوص يستفاد منها ذلك، منها ما ورد في من نسي الثانية وتذكرها قبل أو بعد الركوع، كصحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء»^(٤).

٢ - واما بطلان الصلاة بنقصانها عمداً فهو متسالم عليه، ويقتضيه افتراض الجزئية فانه من مقتضياتها، واما عدمه في فوات

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الركوع الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الركوع الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ١.

السجدة الواحدة وغيرها من الأجزاء غير الركنية فهو يختص بالنسيان للدليل الخاص، كالصحيحة السابقة.

٣ - واما بطلانها بنقصانها سهواً فلكونها أحد أفراد المستثنى في صحيحة لاتعاد المتقدمة في الركوع. ويقتضيه أيضاً صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»^(١) حيث عد السجود من مقومات الصلاة المقتضي لانتفائها بانتفاء أحدها.

٤ - واما بطلانها بزيادتهما عمداً أو سهواً فلاطلاق صحيحة أبي بصير: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من زاد في صلاته فعلية الإعادة»^(٢) ولقاعدة لاتعاد بناءً على شمولها للزيادة كما يقتضيه اطلاق الحديث. ومجرد عدم تصوورها في بعضها لا يقتضي الاختصاص بلحاظ الباقي الممكن فيه ذلك.

٥ - واما عدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة فلصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة، قال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة»^(٣) المقيدة لاطلاق صحيحة أبي بصير المتقدمة.

٦ - واما عدم بطلانها بنقصانها فلصحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة وغيرها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب السجود الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٢.

واجبات السجود

ويلزم ان يكون السجود على الأرض أو ما أنبتته - من غير المأكول أو الملبوس - أو القرطاس. والأفضل أن يكون على التربة الحسينية على مشرفها آلاف التحية والسلام.

ويعتبر - إضافة إلى وضع الجبهة على الأرض ونحوها - السجود على ستة أعضاء: الكفين والركبتين وإبهامي القدمين.

ولا يلزم في غير الجبهة مماسة ما يصح السجود عليه.

ويلزم فيه الذكر، بالنحو المتقدم في الركوع، والطمأنينة ورفع الرأس من السجدة الأولى منتصباً، وتساوي موضع الجبهة والموقف إلا إذا كان الاختلاف بمقدار أربع أصابع مضمومة.

والمستند في ذلك:

١ - اما لزوم كون السجود على ما ذكر فلصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس»^(١). والسند إلى هشام صحيح في المشيخة.

وهكذا كانت سيرة النبي صلى الله عليه وآله كما حدث البخاري عن ميمونة: «كان النبي صلى الله عليه وآله يصلّي على الخُمْرة»^(٢)، ومسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: «ناوليني الخُمْرة من المسجد، قالت فقلت: اني حائض، فقال: ان حيضتك ليست في يدك»^(٣).

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، الباب ٢١ في الصلاة على الخُمْرة، الحديث ٣٨١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، الحديث ١١.

نعم ورد في رواية داود الصيرفي جواز السجود على القطن والكتان، فقد سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام: «هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ فقال: جائز»^(١). والجمع بالتقييد غير ممكن بعد انحصار الملبوس النباتي عادة بالقطن والكتان، كما لا يمكن الجمع بالحمل على الكراهة لتساويهما في درجة الظهور.

والمناسب أن يُقال ان رواية داود معارضة في نفس موردها برواية أبي العباس الفضل بن عبد الملك: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض إلا القطن والكتان»^(٢). وبعد التساقت نرجع الى عموم صحيحة هشام المقتضي للمنع.

هذا كله بناء على غض النظر عن ضعف رواية داود به - لعدم ثبوت وثقائه إلا من خلال كامل الزيارة - ورواية أبي الفضل بالقاسم وإلا فلاحاجة إلى ملاحظتهما رأساً.

٢ - واما جواز السجود على القرطاس فلصحيحة علي بن مهزيار قال: «سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القرطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز»^(٣) وغيرها. وهل يجوز السجود عليه مطلقاً أو بشرط عدم اتخاذه من غير النبات كالحرير والصوف أو بشرط اتخاذه من النبات غير المأكول

والخمرة كما في هامش الصحيح المذكور هي السجادة التي يضع عليها الرجل جزء وجهه حالة سجوده من حصر أو نسيجة من خوص.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٢.

والملبوس؟ أقوال ثلاثة. وما يمكن التمسك بإطلاقه هو الصحيحة المذكورة ولكن قد يشكك فيه بأن نظر الصحيحة إلى عدم مانعية الكتابة من جواز السجود على القرطاس وليست بصدد إثبات جواز السجود عليه لينعقد لها إطلاق.

٣ - واما اعتبار السجود على الأعضاء الستة مضافاً للجبهة فلصحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين»^(١).

٤ - واما وجه الأفضلية على ما ذكر فلما رواه معاوية بن عمار: «كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه، ثم قال عليه السلام: ان السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع»^(٢).

وروى الشيخ الصدوق رحمته الله عن الامام الصادق عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبعة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مُسبحاً، وان لم يسبح بها»^(٣).

على اننا في غنى عما ذكر وكيفنا كونها التربة التي انسال عليها - في سبيل إرجاع الحياة إلى خط الاسلام - دم فلذة كبد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ومن فاز بنصرته من أهل بيته وأصحابه الكرام: «طبتم وطابت الأرض التي فيها دفنتم».

٥ - واما عدم اعتبار المماساة بلحاظ بقية الأعضاء فلصحيحة

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب السجود الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١.

الفضيل وبريد عن أحدهما عليه السلام: «الابأس بالقيام على المصلّي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه»^(١). هذا مضافاً الى القصور في المقتضي لاعتبار مماسستها فإن الأمر بالسجود على الأرض ونباتها منصرف الى وضع الجبهة بخصوصها ومعه يتمسك بالبراءة من اعتبارها بلحاظ الباقي.

٦ - واما لزوم الذكر فيه بالنحو المتقدم في الركوع فلوحة النصوص فيهما، ففي صحيحة هشام: «... وفي السجود: سبحان ربي الأعلى...»^(٢) وفي صحيح مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسييحات أو قدرهن مترسلاً وليس له ولاكرامة ان يقول: سبح، سبح سبح»^(٣)، والجمع يقتضي التخيير.

٧ - واما لزوم الطمأنينة فيه فلصحيحة بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله أبو بصير وأنا جالس عنده - إلى أن قال - وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن»^(٤)، بتقريب ان الأمر فيها للارشاد الى شرطية التمكن والاستقرار في تحقق السجود الشرعي، وبالاتزام تدل على اشتراطه اثناء الذكر الواجب للزوم ايقاع الذكر المأمور به أثناء السجود الشرعي، بل قد تدل على اشتراطه في الذكر المستحب أيضاً للتقريب بعينه.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ١٤.

٨ - وأما لزوم رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس منتصباً فلصحيحة أبي بصير قال أبو عبدالله عليه السلام: «... وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك»^(١).

٩ - وأما اعتبار التساوي فيما ذكر:

فلحسنه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن السجود على الأرض المرتفع فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»^(٢)، ومقدار اللبنة ذاك الزمان على ما قيل أربع أصابع مضمومة.

ولموثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال: فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا»^(٣)، والاولى تدل على اغتفار الارتفاع والثانية على اغتفار الانخفاض.

بعض أحكام السجود

ومن نسي السجدين وتذكرهما قبل الركوع عاد إليهما، وإذا تذكرهما بعده بطلت.

ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها قبل الركوع رجع إليها، وإذا كان بعده مضى وقضاها بعد السلام.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ٢.

والمستند في ذلك:

١ - أما لزوم الاتيان بالسجدين لو نسيهما وتذكر قبل الركوع فلمقتضى القاعدة، لبقاء محل التدارك بعد عدم الدخول في ركن آخر. هذا مضافاً إلى انه لو جاز العود لتدارك السجدة الواحدة - كما سيأتي - مع انها ليست ركناً فجوازه في السجدين أولى.

٢ - وأما بطلان الصلاة مع التذكر بعد الركوع فلمقتضى القاعدة أيضاً لنقص الركن لو استمر زيادته - بزيادة الركوع - لو تداركهما.

٣ - وأما الحكم في نسيان السجدة الواحدة فلصحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة أول بحث السجود.

التشهد

وهو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الثانية. وفي الثلاثية والرابعة مرتين ثانيتهما بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الأخيرة.

وتركه السهو لا يبطل الصلاة. ومن ذكره قبل الركوع أتى به وإلا مضى في صلاته وسجد سجدتي السهو بعد تمامها والأولى قضاؤه أيضاً.

وكيفيته «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد».

والمستند في ذلك:

١ - أما وجوبه في المواضع المذكورة فهو متسالم عليه بل كاد يكون ضرورياً، أجل قد يعسر استفادة محله الواجب من النصوص إلا في الثانية من الظهر وغيرها، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك

في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك...»^(١).
وقد يتوهم أن صحيحة عبيد بن زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال: تمت صلاته
وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً
فيتشهد»^(٢). تدل على استحبابه.

والجواب: ان السنة في مصطلح النصوص بمعنى ما سنّه
الرسول صلوات الله عليه وآله في مقابل الفرض بمعنى ما أوجبه الله تعالى.

٢ - واما عدم بطلان الصلاة بتركه سهواً فلقاعدة لا تعاد
المستفادة من صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من
خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءة سنة
والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة»^(٣)، فإنه يدل في موضعين
منه على ذلك.

٣ - واما وجوب تداركه لمن ذكره قبل الركوع فلصحيحة الحلبي
المتقدمة آنفاً.

٤ - واما لزوم سجود السهو على الناسي فلصحيحة أبي بصير:
«سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال: يسجد سجدتين يتشهد
فيهما»^(٤) وغيرها.

٥ - واما عدم وجوب قضائه فلان بعض النصوص وان كان

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب التشهد الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٦.

ظاهرها وجوبه كصحبة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال: انما التشهد سنة في الصلاة»^(١). إلا أنه لأجل صحبة أبي بصير السابقة وغيرها يحمل ذلك على الرجحان أو التشهد الأخير.

٦ - وأما كفيته بما تقدّم فهو المشهور - ونسب إلى بعض الاكتفاء بالشهادة الأولى في التشهد الأول، وإلى الصدوق عليه السلام الاكتفاء بجملة «بسم الله وبالله» بدل الشهادتين - ولاتوجد رواية تدل عليها بكاملها بل هي ثابتة بالجمع بين الروايات كصحبة محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوات؟ قال: مرّتين. قلت: كيف مرّتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم تنصرف...»^(٢)، وصحبة أبي بصير وزرارة: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة إذا تركها متعمداً فلا صلاة له»^(٣).

وهي وإن لم تدل على تعيين الموضع إلا أنه تكفي لذلك السيرة القطعية، أجل لا يستفاد من الصحبة تعيين الكيفية الخاصة للصلاة بل قد يستفاد من إطلاقها جواز غيرها. والاعتماد على السيرة إن تم وإلا فيجري أصل البراءة من خصوصية التعيين، بل قد يجتزأ بمطلق الشهادتين تمسكاً بإطلاق بعض النصوص، كصحبة سورة بن كليب:

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب التشهد الحديث ١.

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد قال: الشهادتان»^(١)
إلا أنه مقيد بما تقدم.

التسليم

وهو آخر أجزاء الصلاة. وبه يتحقق الخروج منها وتحل منافياتها.
وله صيغتان: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته. وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً.
والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب التسليم فهو المشهور - ونسب إلى بعض
الاستحباب - ويدل عليه موثق أبي بصير: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رفع.
قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة
التسليم»^(٢) وغيره.

واما ما رواه الصدوق بقوله: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: افتتاح
الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٣) فهو ضعيف
بالإرسال، إلا بناءً على حجية مراسيله التي هي بلسان قال. وهكذا
الروايات الأخرى التي هي بهذا المضمون ضعيفة السند.

ثم انه قيل باستحباب التسليم استناداً الى بعض النصوص من
قبيل صحيح ابي مسلم المتقدم في كيفية التشهد حيث ورد في ذيله:
«ثم تنصرف».

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ٨.

وفيه: ان طريق الانصراف مادام قد عُيِّنَ شرعاً بالتسليم فينحصر به ولا يحمل على الانصراف العادي.

٢ - وأما التخيير في صيغة التسليم فهو المشهور بين المتأخرين، ويقتضيه الجمع بين صحيحة الحلبي: «قال أبو عبدالله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة. وان قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف»^(١). وموثقة الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له إني أصلي بقوم. فقال: تسلّم واحدة ولا تلتفت. قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم...»^(٢) كما ان مقتضى ذلك اتّصاف الأوّل بالوجوب والثاني بالاستحباب لدى الجمع بينهما.

منافيات الصلاة

للصلاة منافيات تبطل بها، وهي: الحدث بكلا قسميه ولو سهواً، والالتفات الفاحش عن القبلة، وما كان ماحياً لصورتها لدى المتشرّعة، والتكلم العادي عمداً، والقهقهة، وتعمد البكاء إذا كان لأمر الدنيا أو لذكر ميت، والتكفير بقصد الجزئية، وقول آمين بعد الفاتحة بقصد الجزئية.

والمستند في ذلك:

١ - اما مبطلية الحدث فللتسالم عليها وضرورة الفقه. وأما شرطية الطهارة فهي وان كانت مسلمة إلا أن الصلاة اسم للأجزاء دون الاكوان المتخللة فلا يمكن التمسك بها لاثبات بطلانها إذا أحدث المصلي

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث ٣.

في كونٍ منها وتطهر بسرعة بحيث لم يقع جزء منها مع الحدث. وكذلك لا يمكن التمسك بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلّى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك؟ قال: لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى»^(١) إذ لعل عدم الاعتداد بما مضى من جهة كثرة الفعل الماحية لصورة الصلاة. أجل لأبأس بالتمسك بصحيحته الأخرى: «سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، قال: يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً»^(٢). ثم ان في بعض النصوص^(٣) ما يدل بظاهره على عدم مبطلية الحدث أثناء الصلاة وان بالامكان الوضوء والبناء على ما مضى، ولكنه لمخالفته لما سبق لا بدّ من حمله على بعض المحامل أو طرحه.

٢ - واما التعميم لحالة السهو فلاطلاق معقد الضرورة والتسالم والصحيحة المتقدمة.

٣ - واما مبطلية الالتفات الفاحش فلصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «... إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وان كنت قد تشهدت فلا تعد»^(٤)، واما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الرجل يلتفت في صلاته

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٩، ١١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

قال: لا»^(١) فلا بدّ من حملها على الفاحش لما تقدّم.

وهل يلزم أن يكون الالتفات بكل البدن؟ لا يبعد ذلك لصحيحة زرارة: «سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكه»^(٢) فان الظاهر كون المقصود: بكل البدن وليس بكل الالتفات كما قيل.

٤ - واما ما كان ماحياً للصورة فهو مبطل من باب ان المطلوب هو الصلاة، ومع الفعل الماحي تنعدم بنحو السالبة بانتفاء الموضوع. اما ما لم يكن ماحياً فلا دليل على مبطليته كابتلاع بقايا الطعام الموجودة في الفم أو السكر الذائب تدريجاً.

وبهذا يتضح ان ما ورد في صحيحة سعيد الاعرج: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك اني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلّة امامي قال: فقال لي: فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء»^(٣). يمكن توجيهه على مقتضى القاعدة. وطريق ابن بابويه إلى الأعرج صحيح في المشيخة إذ ليس فيه إلا عبد الكريم بن عمرو الذي قال عنه النجاشي: «ثقة ثقة»^(٤)، ولا ينافي ذلك قول الشيخ في حقه:

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

(٤) رجال النجاشي: ١٧٢، منشورات مكتبة الداوري.

«واقفي خبيث»^(١)، لقرب كون المقصود خبيث العقيدة من جهة الوقف.
 ٥ - واما مبطلية التكلّم عمداً فقد تَمَّ التسالم عليها. وتدلّ عليها
 صحيحة الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: «ابن علي ما مضى من صلاتك ما
 لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً. وان تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك»^(٢)
 وغيرها.

٦ - واما التقييد بالعادي فللانصراف عن غيره كالذكر والدعاء،
 ومع عدم الدليل على البطالان به يتمسّك بالبراءة من مانعيته، بل في
 جملة من النصوص التصريح بعدم مانعيته كصحيحة علي بن مهزيار:
 «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء
 يناجي به ربه، قال: نعم»^(٣) وغيرها.

٧ - واما التقييد بالعمد فللتصريح بالعفو عن السهوي في
 الصحيحة المتقدمة. بل لا حاجة إلى ذلك بعد وجود قاعدة لاتعاد.
 ٨ - واما مبطلية القهقهة فلصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام:
 «القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة»^(٤) وغيرها. ولا بدّ من التقييد
 بحالة العمد لقاعدة لاتعاد.

٩ - واما مبطلية البكاء فيمكن الاستدلال له برواية أبي حنيفة:
 «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: إن
 بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر

(١) رجال الشيخ الطوسي: ٣٥٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

ميتاً له فصلاته فاسدة»^(١) لكنها ضعيفة بأبي حنيفة والنعمان بن عبد السلام إلا بناء على تمامية كبرى الانجبار بعمل المشهور. ولا بد من حمل ذكر الميت على المثال لمطلق أمور الدنيا بقرينة المقابلة.

وبالجملة ان تمت الرواية وإلا فالحكم محل إشكال فيما إذا لم يكن البكاء - ماحياً للصورة لعدم الدليل والمرجع البراءة.

١٠ - وأما تقييده بالتعمّد فلقاعدة لاتعاد .

١١ - وأما مبطلية التكفير فقد يستدل لها بصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير لا يفعل»^(٢) أو بصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «...ولا تكفر فأنما يصنع ذلك المجوس»^(٣) إلا أنهما لا تدلان على الحكم الوضعي بل التكليفي خصوصاً لو ضمنا إليهما ما رواه علي بن جعفر في كتابه: «سألته عن الرجل يكون في صلاته أضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له»^(٤) فان عدم الأمر بالإعادة يدل على ما ذكرناه.

وعليه فلا موجب للبطلان بالتكفير إلا إذا قصد به الجزئية فيكون زيادة عمدية وقد دلت صحيفة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعله الإعادة»^(٥) على بطلان الصلاة بها.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٢.

١٢ - واما التأمين فان كان بقصد الجزئية فبمطليته على القاعدة لما تقدّم. وان لم يكن بالقصد المذكور ولا بقصد الدعاء فبمطليته على القاعدة أيضاً لانه تكلم عمدي. واما اذا كان بقصد الدعاء فلا وجه لمبطليته لانه كسائر الأدعية. إلا أنه قد يقال بمبطليته في الحالة المذكورة أيضاً لإطلاق صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين»^(١) وغيرها إلا انه لا يبعد انصرافها إلى الحالة الأولى. وعلى تقدير التنزل لاتدلّ على الحكم الوضعي بل على الحكم التكليفي وهو لا يلزم فساد مجموع القراءة أو الصلاة.

أحكام الشكوك

من شك في اذائه الصلاة لزمه فعلها في الوقت دون خارجه.
والشاك في جزء أو شرط بعد الفراغ لا يلتفت.
وكثير الشك لا يعتني ويبني على وقوع المشكوك فيما إذا لم يكن مفسداً وإلا بني على عدمه.
والمرجع في صدق عنوان كثير الشك العرف. ومع الشك في حدوثه أو بقاءه يبني على الحالة السابقة.
والامام يرجع عند شكّه إلى المأموم وبالعكس.
ومن شك في فعل بعد الدخول في غيره يبني على تحققه، وإذا كان قبله يأتي به.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

ومن شك في صحّة المأتي به يبني على ذلك وان لم يدخل في غيره.
والظن في عدد الركعات كاليقين بخلاف الظن في الأفعال فان حكمه حكم
الشك.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان الشاك في اداء الصلاة يلزمه فعلها في الوقت
فلاستصحاب عدم الاداء. وبقطع النظر عن ذلك تكفي قاعدة «الاشتغال
اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني» للزوم الاحراز. على إنّا في غنى عن ذلك
بعد صحيحة زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «متى
استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها أو في وقت فوتها
انك لم تصلها صليتها. وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل
حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فان استيقنت فعليك أن
تصلها في أي حالة كنت»^(١).

٢ - واما عدم وجوب القضاء على الشاك خارج الوقت فلسقوط
الأمر بالاداء بخروج الوقت اما بالامتنال أو بالعصيان، والأمر بالقضاء
تكليف جديد موضوعه الفوت - لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:
«أربع صلوات يصلها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتكم فمتى ما
ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة...»^(٢) وغيرها^(٣) - واذا
شك في صدقه ومن ثم في وجوب القضاء امكن التمسك بالبراءة لنفي
ذلك.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب قضاء الصلاة.

ولا يمكن التمسك باستصحاب عدم الاتيان في الوقت لاثباته إلا بنحو الأصل المثبت، ومعه يتمسك بالبراءة لنفيه.

هذا كله بقطع النظر عن ذيل صحيحة زرارة وفضيل المتقدمة وإلا فهو كالصریح في المدعى، ويدل على تأسيس قاعدة الحيلولة.

٣ - واما ان الشاك في جزء أو شرط لايلتفت بعد الفراغ فلقاعدة الفراغ المستفادة من موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»^(١)، وموثقة بكير بن أعين: «قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ. قال: هو حين يتوضأ أنكر منه حين يشك»^(٢) وغيرهما. والتعليل يعم جميع موارد الشك بعد الفراغ.

٤ - واما عدم اعتناء كثير الشك فلصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان»^(٣).

والمراد من السهو في استعمال كثير من الروايات الشك، وفي موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا، فقال عليه السلام: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً»^(٤) وغير ذلك.

ومقتضى الأمر بالمضي والتعليل ان ذلك من الشيطان لزوم

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٥.

البناء على ماتصحّ معه الصلاة فقد يكون ذلك بالبناء على فعل المشكوك وقد يكون بالبناء على عدمه كما إذا احتتمل زيادة ركن.

٥ - واما الرجوع الى العرف فلكونه المرجع في تحديد مفاهيم الألفاظ - فإنّ اللفظ أمر عرفي من إنسان عرفي إلى إنسان عرفي فلا بدّ من حمله على مفهومه العرفي - إلّا مع ورود تحديد شرعي على الخلاف، وهو لم يرد، فإنّ صحيحة محمّد بن أبي حمزة عن الامام الصادق عليه السلام: «إذا كان الرجل ممّن يسهو في كل ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو»^(١) لاتدلّ على الحصر في ذلك بقريضة كلمة «من» الظاهرة في التبويض.

٦ - واما ان الشاكّ في الحدوث أو البقاء يرجع إلى الحالة السابقة فلاستصحاب.

٧ - واما رجوع كل من الامام والمأموم إلى الآخر فلصحيحة حفص بن البختري عن الامام الصادق عليه السلام: «ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو»^(٢) وغيرها فإنّه لامعنى للنفي إلّا إرادة رجوع كل إلى الآخر مع حفظه.

٨ - واما البناء على تحقّق المشكوك بعد الدخول في غيره فلقاعدة التجاوز المستفادة من صحيحة زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الاذان وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي. قلت: رجل شك في الاذان والإقامة وقد كبر، قال: يمضي. قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: يمضي. قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال: يمضي. قلت: شك

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ٣.

في الركوع وقد سجد، قال: يمضي على صلاته. ثم قال: يا زرارَةَ إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١) وغيرها.

٩ - واما لزوم الاتيان بالمشكوك قبل ذلك فلمفهوم الشرط في ذيل الصحيحة المتقدّمة. مضافاً إلى اقتضاء الاستصحاب وقاعدة لزوم الفراغ اليقيني بعد الاشتغال اليقيني لذلك.

١٠ - واما ان الشاك في صحّة المأتي به يبني عليها وان لم يدخل في غيره فلموثقة محمد بن مسلم المتقدّمة في رقم (٣) وغيرها.

١١ - واما ان الظنّ في عدد الركعات كاليقين فلصحيحة أبي العباس عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وان وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم وانصرف، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس»^(٢) وغيرها، فإنّ موردها وان كان هو الشك بين الثلاث والأربع إلّا أن الفقيه يمكن أن يفهم - بعد ملاحظة بقية الروايات - عدم الخصوصية له.

١٢ - واما ان حكم الظن في الأفعال حكم الشك فلاختصاص ما سبق بالركعات ولا موجب للتعدّي إلى غيره، ومعه يلزم التمسك بمقتضى قاعدة التجاوز فإنّ عنوان الشك الوارد فيها يراد به لغة خلاف اليقين لا خصوص حالة تساوي الطرفين فإنّ ذلك مصطلح منطقي حادث متأخراً لا ينبغي تحميله على الروايات.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ١.

الشك في عدد الركعات

الشك في عدد الركعات من الثنائية والثلاثية والأوليتين من الرباعية مبطل لها.

والشاك بين الاثنتين والثلاث بعد إتمام الذكر الواجب للسجدة الأخيرة يبني على الثلاث ويحتاط بركعة قائماً أو بركعتين جالساً.

والشاك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ويحتاط على المشهور كذلك.

والشاك بين الثنتين والأربع بعد إتمام الذكر الواجب للسجدة الأخيرة يبني على الأربع ويحتاط بركعتين من قيام.

والشاك بين الثنتين والثلاث والأربع بعد إتمام الذكر الواجب للسجدة الأخيرة يبني على الأربع ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

والشاك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة يبني على الأربع ويسجد سجدتي السهو.

والشاك بين الأربع والخمس حال القيام يهدمه ويكون كالشاك بين الثلاث والأربع.

والمستند في ذلك:

١ - أن الأصل الأولي بمقتضى إطلاق دليل الاستصحاب وإن اقتضى لزوم البناء على الأقل عند الشك في عدد الركعات ولكنه قد طرأ عليه التقييد في المقام بما دل على لزوم البناء على الأكثر والاتبان بما يحتمل نقصانه بعد التسليم. ففي موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «ياعمّار اجمع لك السهو كلّ في كلمتين. متى ما شككت فخذ بالأكثر

فإذا سَلَّمْت فأتَم ما ظننت أنك نقصت»^(١). وطريق ابن بابويه إلى عَمَّار صحيح.

وعليه فلا بدّ بمقتضى الأصل الثانوي المذكور من الحكم بصحة كل صلاة يحتمل فيها النقصان مع البناء على الأكثر عند الشك إلا إذا دلّ الدليل الخاصّ على العكس فيلتزم بتخصيصه كما سوف نرى ذلك في الثنائية وغيرها.

٢ - اما البطлан بالشك في الأوليتين فلم ينسب فيه الخلاف إلا إلى الصدوق حيث حكم بالتخيير بين الإعادة والبناء على الأقل^(٢). وقد دلّ على رأي المشهور ما يتجاوز عن خمس عشرة رواية كصححة زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم - يعني سهواً - فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة. فمن شك في الأوليتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم»^(٣) وغيرها. وفي مقابل ذلك أربع روايات دلّت على البناء على الأقل كصححة ابي يعفور: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: يتمّ بركعة»^(٤).

ولا يمكن الجمع بالحمل على التخيير لإبء مثل صححة زرارة عن ذلك.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٣٢٩.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ٢٢.

والمناسب طرحها من باب مخالفتها للسنة القطعية - الثابتة بالروايات المتكثرة - فإن المخالف للكتاب مادام يطرح لكونه (الكتاب الكريم) يمثل الحكم الإلهي القطعي فكذلك يلزم في المخالف لها.

٣ - واما بطلان الثنائية بالشك فلعدة روايات كموثقة سماعة: «سألته عن السهو في صلاة الغداة فقال: إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها. والجمعة أيضاً إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لانها ركعتان»^(١) وغيرها.

ولا يضر اضممار الموثقة بعد كون المضمّر من الأجلة الذين لاتليق بهم الرواية عن غير الامام عليه السلام أو لان ذكر الضمير بلا مرجع معهود أمر غير مألوف، وحيث لا يوجد من هو معهود لدى الجميع سوى الامام عليه السلام فيتعيّن رجوع الضمير إليه.

ثم انه يمكن التمسك للبطلان أيضاً بالروايات السابقة الدالة على البطلان بالشك في الأوليتين كما هو واضح.

هذا وفي مقابل ما ذكر موثقة عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة...»^(٢).

بيد انه يلزم طرحها لمخالفتها للسنة القطعية على ما تقدّم. هذا مضافاً إلى هجران مضمونها لدى الأصحاب فان الصدوق قد نسب إليه في المسألة التخيير بين الإعادة والبناء على الأقل دون البناء على الأكثر.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ١٢.

هذا كله في الفجر: واما تعميم الحكم لكل ثنائية فيمكن إثباته بعموم التعليل الوارد في موثقة سماعة المتقدمة.

٤ - واما بطلان المغرب بالشك فللروايات الكثيرة كصححة حفص وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا شككت في المغرب فأعد...»^(١) وغيرها. هذا ولكن ورد في موثقة عمّار المتقدمة: «... قلت: فصلّي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة. وهذا والله ممّا لا يقضى أبداً»^(٢) إلا أن المضمون المذكور مهجور لدى الأصحاب لعدم قائل به فإن المنسوب الى الصدوق التخيير بين الإعادة والبناء على الأقل دون الأكثر. ولعل الذيل يشير به الامام عليه السلام إلى ان ذلك - أي المضمون المذكور - ممّا لا يحكم به أحد.

٥ - واما ان حكم الشك بين الثنتين والثلاث ما تقدّم فهو المشهور وإن كان المنقول عن الصدوق في الفقيه البناء على الأقل وفي المقنع الحكم بالبطلان وعن والده التخيير بين البناء على الأقل - مع التشهد في كلّ ركعة - والبناء على الأكثر^(٣).

ويدل على حكم المشهور - بالرغم من عدم ورود رواية خاصّة - عموم موثقة عمّار المتقدمة. بيد أن الموثقة المذكورة تعين القيام في ركعة الاحتياط دون التخيير بينه وبين الجلوس إلا أن يقطع بعدم الفرق

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ١٢.

(٣) الهدائق الناضرة ٩ : ٢١٠.

بين هذه الصورة والصورة الآتية التي قيل فيها بالتخير كما نسب التعليل بذلك إلى المشهور.

ثم انه توجد في هذه الصورة ثلاث روايات ثنتان تدلان على لزوم البناء على الأقل وهما صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام: «...رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم»^(١) بتقريب ان المقصود من الدخول في الثالثة الدخول فيما يحتمل كونه ثالثة ثم يصلي الرابعة ويسلم.

ويردها: ان ما في اليد يحتمل كونه ثانية أيضاً، وقد تقدّم وجود ما يتجاوز عن خمس عشرة رواية تدل على البطلان بالشك قبل إحراز الثنتين فيكون ما ذكر مخالفاً للسنة القطعية فيطرح.

وصحيح العلاء: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال: يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة الكتاب»^(٢).

ويرده: ان المقصود من البناء على اليقين هو البناء على الأكثر والاحتياط بعد السلام بركعة إذ لو كان المقصود البناء على الأقل فلا وجه للاحتياط بركعة.

والرواية الثالثة صحيحة عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: يعيد، قلت: أليس يقال لا يعيد

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الخلل الحديث ٢.

الصلاة فقيه؟ قال: إنّما ذلك بين الثلاث والأربع»^(١). ولكنها مخالفة للروايات الكثيرة الدالة على دخول السهو في الأخيرتين - والتي تشكّل عنوان السنّة القطعية - فإنّه بناء على الصحيحة المذكورة يلزم دخول السهو في خصوص الرابعة.

٦ - واما التقييد باتمام مقدار الذكر الواجب فلانه به يتحقّق إكمال الركعتين الأوليتين اللتين لا يدخل فيهما السهو، ففي صحيح محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدرى أواحدة صلى أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتمّ. وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر»^(٢) وغيره دلالة واضحة على ذلك.

٧ - واما ان حكم الشكّ بين الثلاث والأربع ما تقدّم فيقتضيه عموم موثقة عمّار المتقدّمة وبعض الروايات الخاصة كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «...ان كنت لاتدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب...»^(٣).

وإذا قيل: إن صحيحة محمّد بن مسلم: «... ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكّه قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجّات وهو جالس...»^(٤) تدل على لزوم البناء على الأقل لأنّ المقصود يقوم فيتمّ ركعة رابعة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الخلل الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الخلل الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٤.

كان الجواب: لو كان ذلك هو المقصود فلا معنى لصلاة الاحتياط بعد ذلك.

٨ - واما التخيير في ركعة الاحتياط فقد قيل هو مقتضى الجمع بين الأخبار لكننا لم نعثر على رواية معتبرة تدل على جواز القيام إلا ان يستفاد ذلك من صحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام: «... إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا...»^(١) فإنه بضم قوله «قام فأضاف...» الى النهي عن الخلط قد يستفاد اعتبار الاتيان بركعة منفصلة من قيام.

ويبقى على هذا الاحتياط بتعين الجلوس مناسباً.

٩ - واما حكم الشك بين الثنتين والأربع بما تقدّم فهو المشهور -وقيل بالتخيير بينه وبين الاستئناف وبالتخيير بينه وبين البناء على الأقل- لعموم موثقة عمّار المتقدمة ولصحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام: «... من لم يدر في اثنتين هو أو في أربع قال: يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه»^(٢) وغيره.

وإذا قيل: كيف الموقف مع مضمرة محمد بن مسلم: «سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعاً قال: يعيد الصلاة»^(٣).

كان الجواب: إذا قلنا بعدم إمكان التخيير في الأوامر الإرشادية يتم التسايط ونرجع إلى عموم موثقة عمّار المتقدمة. وإذا قلنا بإمكانه

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الخلل الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٧.

فيمكن أن يجاب بأن محمد بن مسلم نفسه روى: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع؟ قال: يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء»^(١). ومن البعيد سؤاله عن قضية واحدة مرّتين فتسقط لعدم العلم بالصادر.

ومما يؤكد ذلك انه لو كان - لنكتة - قد سأل مرّتين فمن المناسب سؤاله الامام عليه السلام عن نكتة اختلاف الجواب.

١٠ - واما اعتبار اتمام الذكر الواجب فلانه بدونه لا يحرز اتمام الأوليتين.

١١ - واما ان حكم الشاك بين الثنتين والثلاث والأربع ما ذكر فيقتضيه عموم موثقة عمّار المتقدمة فإن أحد الطرق التي يحصل بها إتمام ما يحتمل نقصانه هو ذلك. هذا مضافاً الى دلالة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال: يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس»^(٢) على ذلك. والسند صحيح بناء على وثاقة العطار من خلال شيخوخة الإجازة.

وإذا كانت نسخ الفقيه مختلفة حيث ورد في بعضها «ركعة» فبالإمكان تقوية احتمال نسخة «ركعتين» الى درجة الاطمئنان ببعض القرائن التي منها مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال:

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الخلل الحديث ١.

يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم...»^(١).

وانما لم نعوها دليلاً بنفسها من جهة انا حتى لو قبلنا كبرى عدم رواية ابن أبي عمير وصاحبيه إلا عن ثقة فذلك ينفع فيما لو صرح باسم من يروي عنه ليحرز بذلك عدم الجرح له دون ما لو سكت لصيرورة المقام من قبيل الشبهة المصداقية بعد ثبوت جرح خمسة من مشايخه كعلي بن حديد ويونس بن ظبيان .

١٢ - واما التقييد باتمام الذكر فلما تقدم.

١٣ - واما حكم الشاك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة فلا يمكن استفادته من عموم موثقة عمّار بل من صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما»^(٢) وغيرها. والتقييد بما بعد ذكر السجدة الأخيرة لاستظهاره من التعبير بالفعل الماضي «صليت».

١٤ - واما الحكم على الشاك بين الأربع والخمس حالة القيام بما تقدم فلانه مصداق حقيقة للصورة الثانية التي وردت فيها صحيحة الحلبي: «...ان كنت لاتدري ثلاثاً صليت أم أربعاً...»^(٣)، اذ ما دام الشك حالة القيام فلا يصدق: خمساً صليت أم أربعاً بل يصدق: ثلاثاً صليت أم أربعاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الخلل الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٥.

وانما يهدم القيام - ولاتكمل الركعة كما هو الحال في من شك بين الثلاث والأربع حقيقة - من جهة جزم المكلف بإكمال الرابعة لفرض بنائه على ذلك.

أجل لابد من افتراض عدم الدخول في الركوع وإلا كان زيادة ركنية لانه قد بنى على كون الركعة السابقة رابعة.

وبهذا يتضح ان المقصود من التعبير بـ «حال القيام» حال ما قبل الركوع.

كما يتضح انه لا محذور في الحكم بصحة الصلاة سوى الزيادة الحاصلة بعد الركعة المبني على انها رابعة ولا ضير في ذلك لحديث لاتعاد بعد عدم كونها زيادة ركنية.

٢- صلاة المسافر

تقصر الصلاة الرباعية بالسفر إلى ثنتين بشرط:

القصد المستمر لقطع المسافة (ثمانية فراسخ) امتدادية أو ملفقة ولو لمن لم يرد الرجوع في اليوم نفسه.

وعدم قصد المرور بالوطن أو إقامة عشرة قبل بلوغ المسافة .

وأن يكون السفر مباحاً.

وعدم اتخاذ السفر عملاً.

وان لا يكون ممن بيته معه.

والوصول الى حد الترخّص، وهو المكان الذي لا يرى فيه أهل البلد أو

لا يسمع فيه صوت اذانه.

والمستند في ذلك:

١ - اما لزوم القصر في السفر وعدم التخيير بينه وبين الاتمام - كما هو لدى العامة - فمما لم يقع فيه خلاف بيننا بل هو من الضروريات.

وفي الحديث: ان التقصير صدقة مَنُ الله سبحانه بها على المسافرين. وهل يسر أحدكم إذا تصدَّق بصدقة أن ترد عليه^(١).
وفي حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاة وقال هم العصاة إلى يوم القيامة وانا لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا»^(٢).

٢ - واما ان القصر يختص بالرباعية وبحذف ركعتين فهو من الضروريات أيضاً. ويمكن استفادته من بعض النصوص^(٣).

٣ - واما اشتراط القصر بقصد قطع مسافة معينة فهو ممّا لا خلاف فيه بيننا. ونسب إلى داود بن علي الظاهري ومحمد بن الحسن الاكتفاء بصدق عنوان المسافر^(٤).

٤ - واما ان مقدار المسافة المعيّنة ثمانية فراسخ فلم ينقل الخلاف فيه إلا عن الكليني فقليل باكتفائه بأربعة^(٥). ولعل ذلك لاقتصاره على ذكر روايات البريد تحت الباب الذي عنوانه بـ «حد المسير

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) الهدائق الناضرة ١١: ٣٠٠، وجواهر الكلام ١٤: ١٩٣.

(٥) الهدائق الناضرة ١١: ٣١٦.

الذي تقصر فيه الصلاة».

وعلى أي حال دلّت الروايات الكثيرة التي تتراوح بين ٢٠ - ٣٠ رواية على تحديد المسافة بما ذكر، فقد ورد التعبير بالثمان، وبياض يوم، وبريدين، و ٢٤ ميلاً، ومسيرة يوم، وبريد في بريد. والكل واحد. وبعض الروايات عبّر ببريد ذاهباً وبريد جائياً، وبريد، ومسيرة ١٢ ميلاً، وأربعة فراسخ. وذلك محمول على من يقصد الرجوع^(١). وفي مقابل هذا المجموع دلّت روايات ثلاث على غير ذلك، ففي صحيحة زكريا بن آدم انها مسيرة يوم وليلة^(٢) وفي رواية أبي بصير انها مسيرة يومين^(٣) وفي صحيحة ابن أبي نصر انها ثلاثة بُرد^(٤). وقد قيل بلزوم حملها على التقية لوجود أقوال لبعض العامة توافق مضمون كلّ واحدة منها.

وفيه: ان مجرّد وجود قول لبعض العامة لا يصحح الحمل على التقية بعد عدم كون الطابع العام كذلك. اللهمّ إلا إذا بنينا على ما اختاره صاحب الحقائق من عدم اشتراط الحمل على التقية باختبار العامة لمضمون الرواية بل يكفي كون الغرض القاء الخلاف في الأوساط الشيعية تحفظاً عليها من وحدة الكلمة المستلزمة لمعروفية رأيهم^(٥). إلا ان هذا الرأي ضعيف لأنّ الأمر بالأخذ بالموافق وطرح

(١) يمكن مراجعة مجموع الروايات المذكورة في الأبواب الأولى من صلاة المسافر من وسائل الشيعة.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٠.

(٥) الحدائق الناضرة، المقدمة الأولى من مقدمات الكتاب ١: ٤.

المخالف يدل على اختصاص الحمل على التقية بحالة الموافقة فقط. ولعلّ الأنسب أن يقال: ان روايات تقدير المسافة بثمان لكثرتها الكاثرة يمكن أن تشكّل عنوان السنّة القطعية ويلزم طرح الروايات الثلاث لمخالفتها لها لأنّ الأمر بطرح مخالف الكتاب الكريم ليس إلّا من جهة انه (الكتاب الكريم) يمثل حكم الله سبحانه القطعي وذلك ثابت في السنّة القطعية أيضاً فيلزم طرح مخالفها.

٥ - واما اعتبار القصد فلموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستّة فراسخ ليجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع. قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة»^(١) أي لا يصير مسافراً شرعاً إلا إذا سار بقصد الثمانية.

ويمكن الاستدلال على المدعى أيضاً بأنّ تحقّق قطع المسافة خارجاً لما لم يكن معتبراً في وجوب القصر فيلزم كون المعتبر هو القصد.

وبكلمة أخرى: لما جاز التقصير عند حدّ الترخّص مع عدم تحقّق قطع المسافة خارجاً فلازم ذلك كون المدار على قصد القطع.

٦ - واما انه لايلزم في المسافة أن تكون امتدادية بل تكفي التليفية فلان الروايات في المقام على ثلاثة أصناف:

بعضها، كموثقة سماعة: «سألته عن المسافر في كم يقصر

الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ»^(١) جعل المدار على الثمانية.

وبعضها الآخر كصححة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ»^(٢) جعل المدار على أربعة.

وثالث، كصحيح معاوية بن وهب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائئاً»^(٣) جعل المدار على البريد ذاهباً إذا انضم إليه البريد جائئاً.

وبالثالث يحصل الجمع بين الأولين، بل في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن التقصير، قال: في بريد. قلت: بريد؟ قال: انه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه»^(٤) تصريح بذلك. ٧ - وأما عدم اعتبار الرجوع في اليوم نفسه في المسافة الملفقة فقد وقع محلاً للاختلاف فالمنسوب إلى المشهور أن قاصد الرجوع ليومه ملزم بالتقصير وغيره بالخيار بينه وبين الاتمام. وعن ثانياً الالتزام بالاتمام لمن لم يقصد الرجوع ليومه. وعن ثالث الالتزام بالقصر مطلقاً. وهو الصحيح لوجهين:

الأول: التمسك بإطلاق صححة معاوية بن وهب المتقدمة: «قال: بريد ذاهباً وبريد جائئاً». ودعوى انصرافه إلى العود في نفس اليوم أو الليلة لانعرف لها وجهاً خصوصاً في مثل ذلك الزمان.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩.

الثاني: التمسك بما دلّ على ان أهل مكة إذا قصدوا الحجّ وخرجوا إلى عرفات قصرُوا كصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات؟ فقال: ويلهم أو يحهم وأي سفر أشد منه. لا تتمّ»^(١) وغيره بعد الالتفات إلى ان المسافة إلى عرفات أربعة فراسخ والعود ليس في اليوم نفسه.

وإذا لم يلزم العود في اليوم نفسه فبأي مقدار يجوز أن تكون الفترة المتخللة؟ مقتضى إطلاق صحيح معاوية عدم تحديدها بشيء. غايته يلزم تقييد الإطلاق بأمرين: صدق عنوان المسافر وعدم تحقّق أحد قواطع السفر من قبيل قصد إقامة عشرة أو البقاء ثلاثين يوماً ونحو ذلك.

ووجه الأوّل: ان ظاهر بعض الروايات - كموثق عمّار المتقدّم في الرقم ٥ - اناطة وجوب القصر بصدق عنوان المسافر. ووجه الثاني واضح .

هذا وقد يستدلّ على وجوب التمام لمن لا يريد الرجوع في يومه بصحيح محمّد بن مسلم المتقدّم: «سألته عن التقصير، قال: في بريد. قلت: في بريد؟ قال: انه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه» فان السفر الشاغل لليوم لا يتحقّق إلّا بالعودة في اليوم نفسه.

وفيه: ان ذيل الصحيح ليس له ظهور قوي يصلح لمعارضة روايات عرفات ولا بدّ من حمله على بعض المحامل من قبيل ان ضم الاياب الى الذهاب يساوي من حيث المقدار شغل اليوم. ولو كان المدار

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

على ذلك بنحو الدقة يلزم عدم ثبوت التقصير على من كان ذهابه وعوده في ليلة واحدة أو كان ذهابه في اليوم وإيابه في الليل متصلاً به.

٨ - وأما اعتبار استمرار القصد فلأنه مع عدمه اما ان يفرض الرجوع وعدم الاستمرار في قطع المسافة، ولزوم الاتمام فيه واضح لعدم تحقق المسافة التي هي شرط القصر، أو يفرض الاستمرار في قطع المسافة، وفي مثله يجب الاتمام أيضاً لأنّ ظاهر موثقة عمّار المتقدّمة الدالة على اعتبار القصد اعتباره في جميع المسافة.

٩ - وأما اعتبار عدم قصد المرور بالوطن فلم ينقل فيه خلاف. وتحقيق حاله يحتاج إلى البحث عن نقطتين:

احدهما: لماذا كان المرور بالوطن ولو بدون قصد مسبق قاطعاً لحكم السفر بحيث يحتاج الى قصد مسافة جديدة بعده ولا ينضم ما سبق إلى ما يأتي؟

ثانيتها: لماذا كان قصد المرور بالوطن مانعاً من الحكم بالقصر وان لم يتحقق المرور به فعلاً؟

اما بالنسبة الى النقطة الأولى فلان الخارج من وطنه ثانياً كالخارج منه أولاً في ان دليل وجوب القصر يحكم عليه بعدم ثبوت القصر إلا بعد ثمانية فراسخ من بعد الوطن.

واما بالنسبة إلى النقطة الثانية فلان ظاهر دليل اعتبار القصد - وهو موثق عمّار المتقدّم في الرقم ٥ - اعتبار صدق المسافر طيلة المسافة وان يكون القصد منذ البداية متعلّقاً بالمسافة التي يصدق طيلتها عنوان المسافر.

١٠ - واما اعتبار عدم قصد الإقامة قبل بلوغ المسافة فهو ممّا لاخلاف فيه أيضاً. ويحتاج توضيح الحال فيه إلى بيان نقطتين:

الأولى: لماذا كانت الإقامة في مكان قبل بلوغ المسافة ولو بدون قصد مسبق قاطعة للسفر بحيث يحتاج القصر إلى قصد مسافة جديدة ولاينضم ما يأتي إلى ما سبق؟

الثانية: لماذا كان قصد الإقامة قبل بلوغ المسافة قاطعاً للسفر ولو لم تتحقق الإقامة فعلاً؟

اما بالنسبة الى النقطة الأولى فالحال فيها واضح بناء على ان الإقامة عشرة قاطعة للسفر موضوعاً وحكماً - لا حكماً فقط - حيث يصير محل الإقامة بمنزلة الوطن.

واما بناء على قاطعيتها للحكم فقط فيشكل الأمر لصديق عنوان المسافر طيلة المسافة المقصودة.

وقد يستدل لذلك بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير فإذا زار البيت أتمّ الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر»^(١)، فإنه دلّ على ان الخروج الأول إلى منى يوجب القصر لفرض قصد الذهاب إلى عرفات التي يبلغ الذهاب إليها والعود منها مقدار المسافة، وهذا بخلافه في الخروج الثاني فإنه لا يوجب القصر لعدم قصد المسافة، وهذا لا يتمّ إلاّ بناء على ان الإقامة عشرة في مكان قاطعة للسفر السابق ويحتاج العود إلى

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

القصر الى قصد مسافة جديدة وإلا كان المناسب الحكم بالقصر في الخروج الثاني إلى منى أيضاً.

ولربما يمكن التمسك لذلك أيضاً بصدر الرواية: «وهو بمنزلة أهل مكة».

بل قد يتمسك لذلك أيضاً باستصحاب وجوب التمام الثابت في محل الإقامة وقبل بلوغ حدّ الترخص.
وفي الكلّ نظر .

أما الأول فلان الإقامة عشرة انما تمنع من القصر لو لم ينتف مفعولها بالسفر الشرعي، والمفروض تحققه بالسفر الى عرفات، ومعه فالحكم بالاتمام في الخروج الثاني الى منى قضية لاينفع الاستدلال بها في المقام.

واما الثاني فلاحتمال كون المقصود من جملة: «وهو بمنزلة أهل مكة» انه بمنزلتهم في الحكم بوجوب التمام لا أكثر.

واما الثالث فلان الأصل لا تصل النوبة إليه بعد المطلقات الدالة على ثبوت القصر في حق المسافرين ثمانية فراسخ. هذا مضافاً الى كونه تعليقياً، إذ المستصحب هو وجوب اداء الصلاة الجديدة تماماً ان حلّ وقتها في المكان السابق.

هذا وقد يستدل على المطلوب بوجهين آخرين:

أحدهما: تطبيق القاعدة الكلية التي استفادها بعض الأعلام من النصوص، وهي ان كلّ من وجب عليه اداء الصلاة تماماً لاينتقل وظيفته إلى القصر إلا بقصد ثمانية فراسخ لموثق سماعة: «سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان،

وهما ثمانية فراسخ»^(١)، فانه يستفاد منه ان المكلف لا تنتقل وظيفته من التمام الى القصر إلا بعد قصد ثمانية فراسخ. وفي محل الإقامة حيث ان الوظيفة هي التمام فلا بد للانتقال الى القصر من قصد مسافة جديدة. ثانيهما: ان يستظهر ممّا دلّ على وجوب القصر من حين الوصول إلى حدّ الترخّص وحتى نهاية السفر ان وظيفة المكلف لا تصير قصراً إلا إذا كان يجب عليه القصر من حين بلوغ حدّ الترخّص وحتى آخر المسافة، ومعه فإذا كانت الوظيفة هي التمام وسط المسافة - كما هو المفروض في المقام لفرض تحقّق الإقامة في الاثناء - فلا تنتقل الى القصر بعد بلوغها.

وهذان الوجهان ان تَمَّ أحدهما أو كلاهما أخذنا به وإلا ينحصر المدرك بعدم الخلاف في حكم المسألة الذي يصلح الاستناد إليه في مقام الاحتياط دون الفتوى.

وأما النقطة الثانية فالوجه فيها واضح بناء على زوال عنوان المسافر بالإقامة موضوعاً، فانه يضم إلى مقدّمة أخرى وهي انه يلزم في الحكم بالقصر قصد المسافة التي يصدق طيلتها عنوان المسافر، فان تَمَّ ذلك وإلا فالحكم باعتبار عدم قصد الإقامة مشكل.

١١ - وأما اعتبار إباحة السفر فلم ينقل فيه خلاف. وتدلّ عليه صحيحة عبيد بن زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر أو يتمّ؟ قال: يتمّ، لانه ليس بمسير حق»^(٢) وغيرها. ومقتضى التعليل عدم الفرق بين كون المسير بنفسه معصية

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤.

أو كون الغاية منه ذلك.

١٢ - واما اعتبار عدم اتخاذ السفر عملاً فهو مورد للاتفاق في الجملة. ومهم الروايات ثلاث:

الأولى: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان»^(١).

الثانية: صحيحة زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري^(٢) والراعي والاشتقان لانه عملهم»^(٣).

الثالثة: موثقة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه: «سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته والأمير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل»^(٤).

ولا اشكال في وجوب التمام على من كان السفر بنفسه عملاً له، وانما الكلام في من كان السفر مقدّمة لعمله فان مثله لم يقع التعرّض له في كلمات المتقدمين بل المتأخرين أيضاً فلم يتعرّض له مثلاً في كلام

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

(٢) كري كفتي: كثير المشي. وكأن المراد به من يكرى نفسه للمشي. والاشتقان أمين البيدر أو البريد. هكذا في الوافي ٧: ١٦٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩.

الشيخ الهمداني أو السيّد الطباطبائي.

وقد يقال بوجوب التمام عليه لوجهين:

الأول: التمسك بالتعليل: «لانه عملهم» في صحيح زرارة فإنه

يشمل من كان السفر مقدّمة لعمله بقريّة بعض الأمثلة كالراعي.

الثاني: التمسك بجملة «وليس له مقام» في الرواية الأولى ، فإنه

يدل على ان المدار على عدم الاستقرار في مكان خاص ولو لم يكن السفر بنفسه عملاً .

وبهذا يتّضح الحال في حكم مثل الطبيب الذي يسافر إلى محل

عمله كل يوم أو يومين فإنه يتم لصديق عنوان «لانه عملهم» عليه من دون فرق بين محل عمله والطريق.

كما يتّضح وجوب التمام على من يهاجر الى مدينة للبقاء فيها

فترة طويلة لطلب العلم أو غيره لانه لا يصدق عليه عنوان المسافر وهو

فيها، وقد تقدم ان المستفاد من موثق عمار - المتقدم في الرقم ٥ - اناطة

وجوب القصر بصدق عنوان المسافر. أجل في الطريق اليها لا يتمّ لانه

لا يصدق عليه ان السفر عمله، كما ان عنوان المسافر ليس مسلوباً منه

وهو فيه.

ويبقى تحديد الفترة التي يزول فيها عنوان المسافر قضية راجعة

إلى العرف، وهي تتأثر بالعوارض الخارجيّة كشراء دار واتخاذ عمل

وما شاكل ذلك.

١٢ - واما اعتبار أن لا يكون ممّن بيته معه فلموثق إسحاق بن

عمّار: «سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا،

بيوتهم معهم»^(١). على ان القاعدة تقتضي ذلك أيضاً فإنه لعدم الاستقرار في مكان معين لا يصدق عنوان المسافر عليه حتى يجب القصر فيتمسك بالمطلقات الدالة على وجوب الاتمام على طبيعي المكلف.

١٤ - واما اعتبار بلوغ حدّ الترخّص فهو المشهور. ونسب إلى علي بن بابويه والد الشيخ الصدوق جواز التقصير من حين الخروج من المنزل^(٢).

واختلف المشهور في ان المعتبر كلا الخفاءين أو احدهما على البذل أو خصوص خفاء الاذان أو خصوص خفاء الجدران. ومنشأ ذلك اختلاف الروايات وكيفية الجمع بينها.

اما ما دل على اعتبار خفاء الجدران فصحيح محمّد بن مسلم: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت»^(٣).

واما ما دل على اعتبار خفاء الاذان فصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن التقصير، قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر. وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»^(٤).

وفي مقام الجمع قد يطبق ما قرأناه في علم الأصول في مبحث

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥.

(٢) الحدائق الناضرة ١١ : ٤٠٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

تعدّد الشرطيتين المختلفتين شرطاً للمتحدتين جزاء. ولكنه غير صحيح لأنّ خفاء الاذان أو الجدران ليس هو الشرط الحقيقي لوجوب التقصير بل اشارة على الشرط الحقيقي وهو سلوك مقدار معيّن. والمناسب حمل كل واحد من الخفاءين على العلامة على الشرط الحقيقي.

وإذا قيل: ان تعدّد العلامة على الشيء الواحد إنّما يحسن في حالة عدم اختلافهما البين، وفي المقام يوجد الاختلاف المذكور فان خفاء الاذان يحصل قبل خفاء الجدران. وجعل علامتين من هذا القبيل قبيح لكونه أشبه بالأقلّ والأكثر الذي لا يعقل جعل التخيير فيه. كان الجواب: مادام الشارع يقصد التسهيل على العباد بالاكْتفاء الممكن لأي واحدة من العلامتين فلا قبح.

قواطع السفر

ينقطع السفر بالمرور بالوطن، أو العزم على الإقامة عشرة متوالية في مكان واحد، أو البقاء في مكان واحد ثلاثين يوماً مع التردّد. والمستند في ذلك:

١ - اما قاطعية الوطن فلعدم صدق عنوان المسافر مادام الشخص في وطنه، والمستفاد من موثق عمّار - المتقدم في رقم ٥ - وغيره ان القصر حكم خاص بالمسافر.

هذا مضافاً الى اقتضاء صحيح حماد بن عثمان: «في الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر

إنّما المنزل الذي توطّنه»^(١) وغيره لذلك.

هذا لو كان المقصود من قاطعية الوطن وجوب التمام فيه. واما لو كان المقصود عدم ضمّ ما يأتي إلى ما سبق ولزوم ملاحظة المسافة من جديد فقد تقدّم وجهه سابقاً.

وهل المقصود من الوطن خصوص الأصلي أو يعمّ المستجد؟ تحقيق ذلك غير مهم بعد الاكتفاء بعدم صدق عنوان المسافر على ما تقدم.

٢ - واما قاطعية الإقامة عشرة فهي من المسلّمات. وتدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: رأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي أن يتمّ؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيّام فأتّم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر، فان تمّ لك شهر فأتّم الصلاة وان أردت أن تخرج من ساعتك»^(٢) وغيرها.

٣ - واما اعتبار العزم وعدم كفاية البقاء المجرد فللتقييد في الصحيحة المتقدّمة بالايقان.

٤ - واما اعتبار التوالي فلظهور كلمة «العشرة» في ذلك.

٥ - واما اعتبار وحدة المكان فلأنّ الوارد في الروايات التعبير بالمكان والأرض والبلد والضيعة. وكل ذلك ظاهر في الوحدة. أجل لا يضرّ قصد الخروج إلى بساتين البلد وأحيائه وأطرافه لانها تعدّ جزءاً منه عرفاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩.

٦- وأما وجوب التمام على المتردد ما بعد الثلاثين فلصحيحة زرارة المتقدمة وغيرها.

٣- صلاة الجماعة

تستحب الجماعة في جميع الفرائض عدا صلاة الطواف. ولا تشرع في النوافل الأصلية.

وأقل ما تنعقد به اثنان أحدهما الإمام.

ولا تشترط في انعقادها نية الامام الا امامة إلا في الجمعة والعيد.

وتدرك بالتكبير مادام الامام لم يرفع رأسه من الركوع، وإذا كبر المأموم وشك في بقاء الامام راعياً جرى الاستصحاب.

والمستند في ذلك:

١- اما استحباب الجماعة في الجملة فمما لا إشكال فيه بل ينبغي عدُّ ذلك في الصلاة اليومية من الضروريات. وانما الاشكال وقع في وجود عموم يمكن به اثبات مشروعيتها في جميع الصلوات بحيث يحتاج الخروج عنه إلى مخصص.

وأحسن ما يمكن التمسك به رواية الشيخ بسنده الى حماد عن حريز عن زرارة وفضيل: «قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة. من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»^(١).

وهي من حيث السند تامة فان الشيخ وان لم يذكر لها سنداً الى حمّاد في المشيخة وما ذكره من الطرق الثلاث في الفهرست^(١) قابل للتأمل إلا ان سند الكليني صحيح.

وتقريب الدلالة: ان جملة «ولكنّها سنّة» عطف على «بمفروض». والتقدير: وليس الاجتماع بمفروض ولكنه سنّة في الصلوات كلّها. وهذا يدلّ على ثبوت العموم الافرادي لها. ودعوى الانصراف إلى خصوص اليومية لا يتناسب وجملة «في الصلوات كلّها».

ودعوى انها واردة لبيان حكم الجماعة وانها مستحبة وليست فريضة ولم ترد لبيان أصل المشروعية ليمسك بإطلاقها في مورد الشك. مدفوعة بأن ورودها لذلك لا يتنافى وبيانها لهذا الحكم أيضاً بالتبع بقرينة جملة «في الصلوات كلّها».

ودعوى انها نازرة الى اثبات الاستحباب لخصوص الصلاة التي ثبت فيها مشروعية الجماعة، ومعه فلا يمكن التمسك بها لإثبات المشروعية في مورد الشك.

مدفوعة بأنّ التعبير بجملة «في الصلوات كلّها» يتنافى وإرادة العهد المذكور.

٢ - واما استثناء صلاة الطواف فلولجهين:

الأول: ما ذكره الشيخ النائيني وآخرون من عدم معهودية الاتيان بصلاة الطواف جماعة. بل لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ في حجة الوداع

بالرغم من نقل كثير من خصوصيات تلك الحجّة، وذلك يدل على عدم مشروعيتها فيها ويكون بمنزلة المخصص المتصل^(١).

الثاني: قصور عموم الصحيحة في نفسه لانه ناظر إلى الصلوات التي لها وقت محدّد بقرينة «وليس الاجتماع بمفروض...» بحيث يكون التارك لذلك الاجتماع خارجاً عن طريق المسلمين، وواضح عدم مثل ذلك لصلاة الطواف.

٣ - واما عدم مشروعيتها في النافلة فللقصور في المقتضي بقرينة التعبير بجملة «الصلاة فريضة». مضافاً الى عدم معهودية ذلك زمن النبي ﷺ رغم شدّة اهتمامه بالجماعة. أجل في خصوص نوافل شهر رمضان جوّز الخليفة الثاني الجماعة فيها واستمر ذلك الى يومنا، وقد جاءت صحيحة الفضلاء عن الامامين الباقر والصادق ﷺ: «ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة»^(٢) ناظرة الى ذلك. وقد ورد في الحديث ان أمير المؤمنين ﷺ فترة خلافته حاول الردع عن ذلك فضجّ الناس بنداء «واعمره واعمره» فتنازل ﷺ وقال: «صلّوا» كما ورد ذلك في موثقة الساباطي^(٣) أو نادى بعض عسكر الامام ﷺ: «يا أهل الاسلام غيّرت سنة عمر» كما في رواية سليم بن قيس الهلالي^(٤).

٤ - واما التقييد بالأصلية فلان ما كان فريضة بالأصل مشمول

(١) كتاب الصلاة للشيخ الكاظمي ٢: ٣٦٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٤.

لجملة «الصلاة فريضة» إذ المنصرف منها ما كان فريضة بالأصل.

٥ - واما انعقادها باثنين فلصحيح زرارة الوارد في الرجلين: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الرجل»^(١) ولصحيح الفضيل بن يسار الوارد في الرجل والمرأة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلي المكتوبة بأمر علي فقال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك»^(٢).

٦ - واما عدم اعتبار نية الامام للامامة فلم ينقل فيه خلاف. وقيل بأنه لا يوجد إطلاق يمكن التمسك به لاثبات ذلك إذ صحيح زرارة وفضيل المتقدم ناظر الى العموم الافرادي دون الاحوال.

وقيل بإمكان التمسك بإطلاق قولهم عليهم السلام: «صل خلف من تثق به». ولكن هو على تقدير وجوده لا إطلاق له من هذه الناحية.

ولعل الأولى الاستدلال بما دل على جواز انتماء المأموم المسافر بالامام المقيم وانه بعد انتهائه الأوليتين يجوز له الانتماء به في الأخيرتين^(٣) بالرغم من غفلة الامام عادة عن مثل ذلك. هذا مضافاً الى ان مثل ذلك لو كان معتبراً لنبه عليه لكثرة الابتلاء به.

٧ - واما استثناء الجمعة والعيدين فلان صحة الصلاة فيهما متقومة بالجماعة فلا بد من قصد كل واحد من المأمومين والامام لذلك.

٨ - واما ان ادراك الركعة يتحقق بذلك فتدل عليه الروايات الكثيرة كصحيفة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل إذا أدرك

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب أحكام الجماعة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب أحكام الجماعة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة.

الامام وهو راکع وكَبَّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركَع قبل أن يرفع
الامام رأسه فقد أدرك الركعة»^(١).

كما تدل عليه الروايات الدالة على ان الداخل للمسجد إذا خاف
رفع الامام رأسه من الركوع كَبَّر ومشى^(٢).

وهكذا الروايات الدالة على استحباب إطالة الامام ركوعه ليلتحق
المأموم به^(٣).

إلا أن في مقابل ذلك أربع روايات كلها تنتهي إلى محمد بن مسلم
-وهي على هذا بحكم رواية واحدة - عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا لم تدرك
القوم قبل أن يكَبِّر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة»^(٤) تدل
على النهي عن الدخول في الجماعة بعد تكبير الامام للركوع.

إلا أن صراحة تلك تقتضي حمل النهي في هذه على الكراهة. ومع
التنزل وتسليم استحكام التعارض تتقدّم تلك لأنها لكثرتها بمنزلة
السنة القطعية.

٩ - واما مسألة شك المأموم بعد تكبيره في بقاء الامام راکعاً
فقد ذكر بعض الأعلام ان بالإمكان اجراء استصحاب بقاء الامام راکعاً
إلى حين تحقق ركوع المأموم فيما إذا كان تاريخ ركوع المأموم
معلوماً وتاريخ رفع الامام رأسه مجهولاً. ولا بدّ أيضاً من فرض ان
موضوع الحكم ليس هو الاقتران وإلا لم يثبت بالاستصحاب المتقدم

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

لانه لازم عقلي.

ونذكر آخرون: ان موضوع الحكم في صحيحة سليمان حيث انه القبلية - لا ذوات الأجزاء - فلا يثبت بالاستصحاب لعدم الحالة السابقة للقبلية لتستصحب بل مقتضى الاستصحاب عدم تحققها.

وبهذا يتضح ان الأعلام قد ربطوا المسألة بكون الموضوع ذوات الأجزاء أو القبلية.

ويمكن أن يقال: ان مثل هذه الملاحظة الدقيقة لألفاظ الرواية وان الوارد فيها لفظ قبل أو غيره - كما نجده في كلمات الأعلام في مسائل متعددة - قضية قابلة للتأمل لأن الراوي كثيراً ما ينقل الرواية بمعناها - ففي صحيح ابن مسلم قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص. قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس»^(١) - وهو لا يلاحظ مثل هذه التدقيقات التي تحتاج إلى دراسة أصولية ذات سنوات متوالية. بل حتى لو كان التعبير بنفسه للإمام عليه السلام فليس بالإمكان ذلك أيضاً لانه عليه السلام يخاطب أناساً عريين لا أصوليين فلو كان يقصد من كلمة «قبل» الإشارة إلى العنوان الانتزاعي لكان من المناسب إيضاح ذلك بشكل أوسع.

والمفهوم من الصحيحة بعد رفع اليد عن مثل هذه التدقيقات اعتبار تحقق ركوع المأموم عندما يكون الإمام راکعاً، ومعه فلدی الشك في بقاء الإمام راکعاً لدى ركوع المأموم يجري استصحاب بقاءه.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب صفات القاضي الحديث ٩.

شرائط الإمام

يلزم أن يكون الإمام رجلاً إذا كان المأموم كذلك وعادلاً صحيح القراءة.
والمستند في ذلك:

١ - اما عدم جواز إمامة المرأة للرجال فهو من المسلّمات. ويكفي لإثباته أصالة عدم المشروعية بعد فقدان الدليل على الجواز، فان صحيحة زرارة وفضيل المتقدمة في صدر البحث عن الجماعة ليس لها عموم احوالي. هذا مضافاً إلى ان السؤال في بعض الروايات عن جواز إمامة المرأة لمثلها ظاهر في المفروغية عن عدم جواز إمامتها لغيرها، ففي موثق سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء، فقال: لا بأس به»^(١).

٢ - واما اعتبار العدالة فقد قيل إنّه من متفرّدات الإمامية. واستدل له:

تارة بموثقة سماعة: «سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة. قال: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو. وان لم يكن امام عدل فليبين على صلاته كما هو ويصل ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله، ثم ليتّم صلاته على ما استطاع فإن التقية واسعة...»^(٢).

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

وأخرى بصحبة عمر بن يزيد: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيضهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً»^(١) فإنه جعل المدار على العقوق لانه ملازم للفسق دون الغلظة التي لاتلزمه كما إذا كانت لأجل الأمر بالمعروف.

وثالثة بصحيح عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام: «الأغلف لا يؤم القوم وان كان أقرأهم لانه ضيع من السنة أعظمها...»^(٢).

ورابعة برواية سعد بن إسماعيل عن أبيه: «قلت للرضاء عليه السلام: رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه؟ قال: لا»^(٣).
والكل كما ترى.

اما الأول فلاحتمال ان يراد من العدل ما يقابل المخالف لا ما يقابل الفاسق بقريئة التعليل في الذيل.

واما الثاني فلاحتمال خصوصية للعقوق لانه من أعظم الكبائر.
واما الثالث فلان تضييع أعظم السنة لا يستلزم ان كل من ضيع السنة لايجوز الاقتداء به.

واما الرابع فلضعف الرواية سنداً بسعد وأبيه لإهمالهما، ودلالة لانها لاتدل على ان من ارتكب ذنباً أو ذنبيين - بدون أن يصدق عليه عنوان المقارف للذنوب - لاتجوز الصلاة خلفه.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أحكام صلاة الجماعة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أحكام صلاة الجماعة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أحكام صلاة الجماعة الحديث ١٠.

ولا يبقى إلا الاجماع، وهو لاحتمال مدركيته لا يصلح للاستناد. واما اصالة عدم المشروعية في مثل هذه المسألة ذات الابتلاء الشديد - ومع التأكيد على حضور الجماعات - لاتصلح للمدركية إذ لو كانت العدالة شرطاً لأشير إليها لما ذكر.

وعليه فبمقتضى القواعد لا دليل على الشرطية إلا ان الاتفاق على اعتبارها يحول دون جزم الفقيه بالفتوى بعدم الاعتبار ويحتم عليه الانتقال إلى الاحتياط في اعتبارها.

٣ - واما اعتبار صحّة القراءة فهو متسالم عليه. ويمكن توجيهه بأن القراءة ليست ساقطة عن المأموم رأساً وانما الامام وكيل وضامن لها، ولا معنى لضمانه ووكالته إذا لم يأت بها صحيحة، ففي صحيحة سليمان بن خالد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الامام»^(١)، وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله رجل عن القراءة خلف الامام، فقال: لا، ان الامام ضامن للقراءة...»^(٢).

وبقطع النظر عن ذلك تكفي اصالة عدم المشروعية لأن مقتضى إطلاق أدلة القراءة لزومها على كلّ مصل، والخارج بنحو القدر المتيقن الجماعة عند صحّة قراءة الامام.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أحكام صلاة الجماعة الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أحكام صلاة الجماعة الحديث ٣.

٤- صلاة الجمعة

في وجوب صلاة الجمعة عصر الغيبة اختلاف كبير. وهي كالصبح ركعتان إلا أنها مسبقة بخطبتين يقوم الامام في الأولى ويحمد الله ويُثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة ثم يجلس قليلاً ويقوم في الثانية ويحمد الله ويُثني عليه ويصلي على محمد ﷺ وأئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

والمستند في ذلك:

١ - اما بالنسبة الى أصل الحكم فمحل خلاف. والمشهور ثلاثة أقوال: الوجوب التعييني والتخييري وعدم المشروعية. والمهم ملاحظة الأدلة.

اما الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) فلا تدلّ على وجوب عقدها ابتداء بل متى ما عقدت ونودي لها لزم الحضور. ومقتضى الإطلاق عدم شرطية ظهور الامام ﷺ، ويقتصر في تقييده على بقية الشروط التي دلّ الدليل على اعتبارها وليس منها الحضور.

واما الروايات فهي:

الأولى: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إنما فرض الله عز وجلّ

على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين^(١). وبمقتضى إطلاق كلمة الناس تشمل الجميع إلى يوم القيامة بما في ذلك عصر الغيبة. وممّا يدعم ذلك استثناءؤها لعناوين ليس أحدها المكلف في عصر الغيبة.

إلّا أنّها ليست ظاهرة في وجوب اقامتها ابتداء بل أعمّ منه ومن وجوبها عند النداء لها.

الثانية: صحيحة زرارة الأخرى عن الامام الباقر عليه السلام: «صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام. فان ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض...»^(٢). والتعبير بجمله «والاجتماع إليها فريضة» يدل على ان الاجتماع لصلاة الجمعة أمر واجب ابتداءً.

ويردها: ان التعبير بكلمة «مع الإمام» يدل على افتراض وجود إمام ومأمومين وجماعة منعقدة وانه بعد انعقادها يجب الحضور والتجاوب معها.

الثالثة: صحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم قالوا: «سمعنا أبا جعفر محمّد بن علي يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علّة

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

طبع الله على قلبه»^(١).

ويردّها: ان المقصود من ترك حضور الجمعة، وهذا يعني وجود صلاة الجمعة وانعقادها ولايدلّ على لزوم عقدها ابتداء. على ان دلالة «طبع الله على قلبه» على الالتزام غير واضحة.

الرابعة: صحيحة منصور عن أبي عبدالله^(عليه السلام): الجمعة واجبة على كل أحد لايعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي»^(٢).

ويردّها: ان من المحتمل كون المقصود انه بعد انعقادها لا يعذر من الحضور فيها أحد وإلّا كان المناسب استثناء فرد سادس وهو من لايمكن من إقامتها نتيجة عدم اجتماع العدد والتصدي لإقامتها.

الخامسة: موثقة الفضل بن عبد الملك: «سمعت أبا عبدالله^(عليه السلام) يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإذا كان لهم من يخطب لهم جمّعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»^(٣). وقريب منها صحيحة زرارة^(٤).

ويردّها: ان المقصود جاز لهم أن يجمعوا لا أنّهم ملزمون بذلك بقرينة روايات الفرسخين كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر^(عليه السلام): «تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين»^(٥) فلو

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥.

كانت إقامتها ابتداء لازمة وجب على من بعد فرسخين أن يقيمها في بلده لا أنه يعذر من الحضور فقط.

هذا مضافاً إلى ان إقامتها ابتداء لو كانت واجبة تعييناً لاشتهر ذلك وشاع لشدة الابتلاء في حين نرى ان ذلك لم يكن معهوداً لدى أصحاب الأئمة عليهم السلام ففي صحيحة زرارة: «حُثْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَغْدُوا عَلَيْكَ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ»^(١). وفي صحيحة عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام: «مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَلَمْ يَصِلْ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ»^(٢).

ومن خلال هذا ننتهي الى ان صلاة الجمعة واجبة تعييناً في مرحلة البقاء دون الحدوث.

أدلة عدم المشروعية

استدل لعدم المشروعية بعدة وجوه^(٣):

الأول: ما نسب إلى ابن إدريس من ان وجوب الظهر ثابت بيقين ولا يعدل عنه إلا بيقين مثله لأنّ اليقين لا ينقضه الشك أبداً للإجماع وللرواية الصحيحة: «ليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً»^(٤). وفيه: ان وجوب الظهر يوم الجمعة مشكوك ولم يثبت بيقين.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٣) ذكرت في الحقائق الناضرة ٩ : ٤٣٦ وغيره.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤١، ٤٤ من أبواب النجاسات.

والتفسير الذي ذكره للرواية باطل .

الثاني: ان شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه، وهو منتف زمن الغيبة.

وفيه: ان الشرط المذكور أول الكلام بل هو منفي بعدم إشارة النصوص إليه.

الثالث: دعاء الامام السجّاد في الصحيفة ليوم الجمعة: «اللّهم ان هذا المقام مقام لخلفائك وأصفياك... قد ابتزوها وأنت المقدّر لذلك... حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين...»^(١).

وفيه: انه لا إشكال في كون الامام عليه السلام أحقّ باداء الجمعة مع وجوده وذلك من مناصبه الخاصّة كالقضاوة والولاية وانما الكلام في غيبته.

٢ - واما انها ركعتان كالصبح فهو مضافاً إلى كونه من المسلّمات يستفاد من موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «صلاة الجمعة مع الامام ركعتان، فمن صلى وحده فهي أربع ركعات»^(٢) وغيره.

٣ - واما انه تتقدّمها خطبتان يقرأ فيهما ما ذكر فلموثق سماعة الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «يخطب يعني امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثنّي عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنّي عليه ويصلي على محمّد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّى بالناس ركعتين...»^(٣) وغيره.

(١) الصحيفة السجّادية دعاء رقم ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

كِتَابُ الصَّوْمِ

- ١- مفطرات الصوم
- ٢- شرائط صحة الصوم
- ٣- أحكام عامة للصوم

١- مفطرات الصوم

الصوم هو الامساك قربةً عن المفطرات. وهي:

١- الأكل والشرب بلا فرق بين المعتاد وغيره ولا بين الطريق المعتاد وغيره، ولا بين القليل والكثير.

ولا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس إذا وصل فضاء الفم. ولا بأس باستعمال الابرة أو القطرة في الاذن ونحوهما وكذا تناول ما تجمع من البصاق في الفم.

ولا يجب تخليل الأسنان إلّا مع العلم بوصول الطعام إلى الجوف بتركه.

٢- الجماع قبلاً أو دبراً فاعلاً أو مفعولاً.

ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة وجب القضاء دون الكفارة.

وإذا قصد التفخيذ فدخل في أحد الفرجين بلا قصد لم يجب القضاء.

٣- إنزال المنى بعد تهيئة الأسباب المؤدية إليه، اما إذا نزل بلا قصد فلا شيء.

٤ - تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر.

٥ - الكذب على الله سبحانه أو رسوله ﷺ أو أحد المعصومين عليه السلام في رأي كثير.

٦ - إيصال الغبار الى الحلق في رأي.

٧ - رمس الرأس في الماء.

٨ - الاحتقان بالمائع. ومع الشك يجوز.

٩ - تعمد القيء.

والمستند في ذلك:

١ - اما اعتبار القرية في الصوم شرعاً بالرغم من عدم اعتبارها فيه لغة فلارتكاز المتشريعة الذي لا يحتمل وصوله من غير الشرع. ويمكن استفادته أيضاً من الأحاديث الدالة على بناء الاسلام على خمسة: الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية^(١)، فانه لا يحتمل بناء الاسلام على الإمساك غير القربي. على ان الانضمام الى الصلاة ونحوها التي هي قريبة جزماً قد يؤكد الدلالة على المطلوب.

٢ - واما اعتبار كونه عن المفطرات الخاصة فمضافاً إلى قضاء ارتكاز المتشريعة بذلك تدل عليه الأدلة الدالة على مفطرية ما ذكر بعد ضم البراءة عن مفطرية غيرها إليها.

٣ - واما مفطرية الأكل والشرب فمضافاً إلى وضوحها بين جميع المسلمين يدل عليها قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢).

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) البقرة: ١٨٧.

وصحيفة محمد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»^(١) وغيرها. ولا يضرّ عدم صحّة طريق الصدوق الى ابن مسلم بعد صحّة بعض طرق الشيخ في الرواية المذكورة.

٤ - واما التعميم للمعتاد وغيره فلان حذف المتعلّق يدل على العموم. واحتمال الاختصاص بالمعتاد - كما ينسب إلى السيّد المرتضى وابن الجنيد مثلاً والحسن بن صالح وأبي طلحة الأنصاري من غيرنا^(٢) - لم يعرف له وجه سوى ان الطعام والشراب الواردين في الصحيحة المتقدّمة لا يصدق على غير المعتاد لكنه مندفع باحتمال كون المراد منهما المعنى المصدري لا الذوات الخارجية ليستفاد الاختصاص، ومع الاحتمال تصير جملة لاتصلح للوقوف امام المطلقات كآلية الكريمة.

٥ - واما التعميم من الناحيتين الأخيرتين فللاطلاق.

٦ - واما عدم جواز ابتلاع ما وصل إلى الفم من الرأس أو الصدر فلصدق الأكل أو الشرب عليه. أجل مع عدم وصوله إليه لا يصدق عليه ذلك ولا أقل من الشك فيتمسك بالبراءة.

٧ - واما جواز الابرة والقطرة فلعدم صدق الأكل والشرب عليهما فتجري البراءة.

٨ - واما جواز ابتلاع البصاق فلانصراف اطلاقات النهي عن الأكل والشرب عن مثل ذلك. ويؤكد ذلك سيرة المتشرّعة الجارية عليه.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما يمك عن الصائم الحديث ١.

(٢) مصابح الفقيه ١٤: ٣٦٤.

٩ - واما جواز ترك التخليل فلان ما يصل الى الجوف - على تقدير تركه - حالة النوم أو غيرها لا يكون عن عمد - بعدما كان مقتضى الاستصحاب عدم وصوله الى الجوف - حتى يكون مفطراً بل تركه كوضع الطعام الى جنب الصائم إذا احتمل تناوله له حالة نومه. أجل مع العلم بالوصول يكون مصداقاً للتعمد.

١٠ - واما مفطرة الجماع فهي من الضروريات، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم... حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾^(١) وصحيفة ابن مسلم المتقدمة وغيرها.

١١ - واما التعميم من الجهتين فلاطلاق ما سبق.

١٢ - واما ان الشاك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة يجب عليه القضاء فلقصده ارتكاب المفطر. واما عدم وجوب الكفارة فلاصلة عدم تحقق موجبها.

ثم انه لا اشكال في ان الجماع الموجب للغسل ليس الا ما كان بمقدار الحشفة لصحيفة محمد بن اسماعيل بن بزيع: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم»^(٢) وغيرها. واما الجماع المحرم على الصائم والموجب لبطلان صومه فلا دليل على تقيده بذلك الا اذا استفدنا من الروايات ان المحرّم في باب الصوم هو الجماع

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

الموجب للجناية والغسل.

١٣ - واما عدم وجوب القضاء على من تحقق الدخول منه مع قصده التفخيذ فلعدم تعمده.

١٤ - واما مفطرية انزال المنى فهي متسالم عليها. ويدل عليها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني. قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع»^(١) فان وجوب الكفارة يدل بالالتزام على المفطرية ووجوب القضاء. وهو وان اختص بالعبث بالأهل إلا أنه يمكن التعدي منه إلى سائر الأسباب بالأولوية.

ويؤكد التعميم صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سُئِلَ عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى»^(٢) فانه يمكن أن يستفاد منه ان نزول المنى بما هو وبقطع النظر عن السبب مفطر.

١٥ - واما انه لا شيء إذا نزل بلا قصد فلان المفطر هو الفعل الاختياري إذ بعد قصور المقتضي يتمسك في غيره بالبراءة.

ومنه يتّضح عدم مفطرية الاحتلام. على انه ورد في صحيحة عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة...»^(٣).

كما يتّضح ان المحتلم يجوز له في النهار الاستبراء وان علم

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب ما يمك عن الصائم الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب ما يمك عن الصائم الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب ما يمك عن الصائم الحديث ١.

بوجود بقايا من المني في المجرى فان نزوله من نتائج الاحتلام السابق الذي حكم بأنه لا يفطر الصائم.

أجل خصوص قضاء شهر رمضان يضر فيه الاصبح جنباً وان لم يكن عن تعمّد لصحيحة عبدالله بن سنان: «سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع. قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»^(١) وغيرها.

١٦ - واما مفطرة تعمّد البقاء على الجنابة فهي المشهور - ونسب الخلاف الى الصدوق والداماد والأردبيلي^(٢) - لموثق أبي بصير عن عبدالله عليه السلام: «رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمّداً حتى أصبح. قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً...»^(٣) وغيره. ووجوب الكفارة يدل بالالتزام على المفطرة ووجوب القضاء.

نعم في مقابل ذلك صحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمّداً حتى يطلع الفجر»^(٤) وصحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٢) الهدائق الناضرة ١٣: ١١٣ - ١١٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ٥.

فآخر الغسل حتى طلع الفجر، فقال: يتم صومه ولا قضاء عليه»^(١).
ويرد الأول عدم إمكان تصديق مضمونه، خصوصاً مع ملاحظة
التعبير بـ «كان» الدالة على الشأنية فلا بد من حملة على بعض المحامل.
والثاني مطلق لا بد من حملة على غير حال العمد لصراحة الموثق
في النظر إلى العمد.

وإذا تمّ الجمع العرفي بما ذكر وإلا يستقر التعارض ويتعيّن الأخذ
بالموثق لموافقة الثاني للثقة.

١٧ - وأما مفترية الكذب على من ذكر فقد ذهب إليها كثير. وتدلّ
عليها موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم»^(٢) وغيرها.

هذا ولكن المناسب حمل ذلك على الاخلال بمرتبة القبول والكمال
لا على الفساد حقيقة بقريته حصر المفطر في صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة في ثلاث.

وإذا قيل: ان دلالة الصحيحة على نفي وجود مفطر آخر بالإطلاق
فيقتد.

كان الجواب: ان لسانها يأبى قبول التقييد كما هو واضح.
ومما يؤكد عدم كون الناقضية حقيقية موثقة أبي بصير: «سمعت
أبا عبدالله يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم. قال: قلت له:
هلكنّا. قال: ليس حيث تذهب، انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ٤.

وعلى الأئمة عليهم السلام»^(١) فان ناقضية الكذب للوضوء ما دامت ليست حقيقية بقرينة وحدة السياق يثبت كون المقصود ذلك في مفطريته للصوم أيضاً.

وعليه فالحكم بمفطرية الكذب لا ينبغي أن يكون إلا على مستوى الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور.

١٨ - واما الغبار فقليل بإيجابه للقضاء والكفارة. وقيل بإيجابه القضاء فقط. كما اختلف في تقييده بالغليظ وعدمه. والمستند في المسألة رواية سليمان بن حفص المروزي: «سمعتة يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح»^(٢).

هذا والمناسب حملها على الرجحان والاستحباب - ان كانت قابلة لذلك - بقرينة وحدة السياق مع المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة التي هي ليست من المفطرات جزماً.

والتفكيك في السياق الواحد لو قبلناه بناء على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب فإنما نقبله لو اشتمل على أمرين مثلاً - حيث يقال ان مدلولهما الطلب فقط فلا يلزم من إرادة الوجوب من أحدهما والاستحباب من الآخر تفكيك في المدلول الوضعي - دون مثل جملة «فان ذلك مفطر» التي مدلولها الوضعي ثبوت المفطرية.

هذا مضافاً الى ان الرواية المذكورة معارضة بموثقة عمرو بن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

سعيد عن الرضا عليه السلام: «سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال: جائز لأبأس. قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه. قال: لأبأس»^(١) وبصحيحه ابن مسلم المتقدم الحاصرة للمفطرات في ثلاثة والتي لسانها آية عن التقييد كما تقدم. وعليه يتعين حمل رواية المروزي على الاستحباب ان كانت قابلة لذلك والا يتم التعارض والتساقط والرجوع الى البراءة.

هذا بقطع النظر عن السند والأبوالمكان المناقشة تارة من ناحية المروزي حيث لم يثبت توثيقه إلا من خلال كامل الزيارات لمن يرى ذلك وأخرى من ناحية الاضمار بعد عدم كون المضمير من أجله الرواة. واثبات الشيخ والصفار لها في كتابيهما^(٢) غير نافع فإنه تبجحُ باجتهادهما. والأنسب التمسك بالبيان المتقدم في أبحاث سالفه لإثبات حجّة كل رواية مضمرة.

ومن كل هذا يتّضح عدم الوجه في الحكم بمفطرية الغبار.

١٩ - واما رمس الرأس فالمشهور مفطريته - وقيل بحرمة التكليفية فقط - لصحيحه ابن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضّر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»^(٣). إلا أن في مقابلها موثقة إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب ما يمكس عنه الصائم الحديث ٢.

(٢) تهذيب الاحكام ٤ : ٢١٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما يمكس عنه الصائم الحديث ١.

قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه ولا يعودن»^(١).

وقد يجمع بحمل الأولى على الحرمة التكليفية بقريئة نفي وجوب القضاء في الثانية.

وفيه: ان لازم هذا حمل الاضرار على الاضرار بالصائم بما هو مكلف وليس على الاضرار بحيثية الصوم. وهو بعيد جداً.

وقد يجمع بحمل الأولى على الكراهة الوضعية والمرتبة الضعيفة من البطلان ويكون المقصود من النهي عن العود النهي الكراهتي.

وفيه: ان لازم ذلك التفكيك في السياق الواحد للصحيحة. وهو بعيد جداً أيضاً.

وقد يقال: ان التعارض بينهما مستقر وتحمل الثانية على التقية.

وفيه: انه وجيه لو لم يمكن تفسير الثانية بما يرتفع به التعارض بأن يقال: ليس المقصود من الارتماس عمداً ارتماس المكلف وهو عالم بحرمة الارتماس وبكونه صائماً وانما المقصود انه بالرغم من التفاته الى كونه صائماً ارتمس لجهله بحرمة الارتماس وأجاب عليه السلام بنفي القضاء تطبيقاً لقانون: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(٢).

والنتيجة من كل هذا الحكم بمفطرية الارتماس لا من جهة ترجيح الصحيحة لمخالفتها للتقية بعد استقرار التعارض بل لما ذكر.

٢٠ - واما الاحتقان بالمائع فلا إشكال في حرمة التكليفية - ولم ينسب الخلاف إلا إلى ابن الجنيذ^(٣) - لصحيحة ابن أبي نصر عن أبي

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣.

(٣) المحدائق الناضرة ١٣ : ١٤٤.

الحسن عليه السلام: «الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن»^(١)، وهي وإن كانت ضعيفة بسهل في طريق الكليني لكنها صحيحة بأحد الطريقين الآخرين.

والاحتقان إذا لم يحكم بانصرافه الى المائع فلا بد من تقييده بذلك لموثقة الحسن بن فضال: «كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ماتقول في التلطف بالاشياف^(٢) يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد»^(٣). وهي إذا كانت ضعيفة بطريق الكليني فليست كذلك بطريق الشيخ.

وهل يحكم بالمفطرية أيضاً؟ لا يبعد ذلك، لقرب ظهور النهي في باب المركبات عرفاً في الارشاد الى المانعية والفساد على تقدير المخالفة.

ومما يؤكد ذلك ان السائل قد فرض الحاجة الى الاحتقان ومعه لا معنى للجواب بالحرمة التكليفيّة بل لا بد أن يكون ناظراً للإرشاد الى الفساد.

٢١ - واما جواز الاحتقان مع الشك في كونه بالمائع أو الجامد فلانه مع كون الشبهة مفهومية يشك في سعة النهي عن الاحتقان للمشكوك ويكون المورد من الشبهة الحكمية التحريمية والأصل فيها البراءة. ومع كونها موضوعية فحيث لا يمكن التمسك بالعام - لكون الشبهة مصداقية - فيتمسك بالبراءة.

أجل هذا يتم بناء على انصراف الاحتقان الى المائع. واما بناء

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب ما يمك عن الصائم الحديث ٤.

(٢) التلطف: ادخال الشيء في الفرج. والاشياف: جمع شيف نوع من الدواء.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب ما يمك عن الصائم الحديث ٢.

على عمومه والتقيد بالموثقة فاللازم الاجتناب.

اما على تقدير كون الشبهة مفهومية فللزوم التمسك بالعام في مورد المخصص المنفصل المجمل مفهوماً.

واما على تقدير كونها موضوعية فلان الموضوع للنهي هو الاحتقان وان لا يكون بالجامد، والجزء الأول محرز بالوجدان والثاني ان لم يمكن احرازه بالاستصحاب النعتي - لعدم احراز حالته السابقة - فبالامكان احرازه باستصحاب العدم الأزلي بناء على جريانه.

نعم بناء على عدم جريانه يكون المورد مجرئ للبراءة لعدم إمكان التمسك بالعموم لكون الشبهة مصداقية.

هذا إذا كنّا نرفض القاعدة الميرزائية القائلة: ان «الترخيص المعلق على عنوان وجودي متى ما استثنى من حكم لزومي فلا يثبت الترخيص إلا مع إحراز العنوان الوجودي»^(١) وإلا فالمناسب لزوم الاجتناب أيضاً.

٢٢ - واما تعمّد القىء فالمشهور مفطريته - خلافاً لابن إدريس فاختر حرّمته التكليفية فقط^(٢) - لصحيفة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا تقيّاً الصائم فقد أفطر، وإنْ ذرعه من غير أن يتقيّاً فليتم صومه»^(٣) وغيرها.

واما صحيفة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام:

(١) اجود التقريرات ٢: ١٩٥. فوائد الأصول ٣: ٣٨٤.

(٢) السرائر ١: ٣٧٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث ١.

«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة»^(١) فلا بدّ من حملها على من ذرعه لما سبق .

٢- شرائط صحّة الصوم

يشترط في صحّة الصوم: الاسلام والعقل والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر - إلا السفر مع الجهل أو من الوطن وما يحكمه بعد الزوال أو إليه أو إلى المحل الذي يعزم فيه على الإقامة قبل الزوال - والمرض المضّر. ويكفي الخوف لإحرازه. ولا تعتبر فعليّته. ويكفي خوف مطلق الضرر. وقول الطبيب الحاذق حجة.

والمستند في ذلك:

١ - اما اعتبار الاسلام فمتسالم عليه. وهو واضح بناء على عدم شمول الخطاب بالتكاليف للكفار فإنّ صحّة العمل فرع شمول الخطاب. واما بناء على شموله فقد استدلّ بجملة من الآيات الكريمة كقوله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله﴾^(٢) فانه بضم الاولوية تعمّ سائر الموارد، وبالنصوص الدالة على اعتبار شرطية الولاية المفقودة لدى الكافر، كصححة عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «... وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونة بعد نبيّها ﷺ وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم ﷺ لهم فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة حتّى يأتوا الله من حيث

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٨.

(٢) التوبة: ٥٤.

أمرهم ويتولوا الامام الذي أمروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم»^(١) وغيرها.

ومنه يتضح اعتبار شرطية الايمان أيضاً.

هذا وبالإمكان مناقشة النصوص المذكورة بكونها ناطرة الى القبول الذي يعني ارتفاع العمل إلى ساحة القدس وهو مغاير للصحة بمعنى تحقق الامتثال وفراغ الذمة. قال تعالى: ﴿انما يتقبل الله من المتقين﴾^(٢) وفي حديث الصلاة: «... فإن قبلت قبل سائر عمله، وإذا ردت رد عليه سائر عمله»^(٣). وفي صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «من قبل الله عز وجلّ منه صلاة واحدة لم يعذبه، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه»^(٤) وفي صحيحة العيص بن القاسم: «قال أبو عبدالله عليه السلام: «والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فأى شيء أشد من هذا. والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها. ان الله لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما استخف به»^(٥). وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه. وانما أمرنا بالنافلة ليم لهم بها ما نقصوا من الفريضة»^(٦).

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ٥.

(٢) المائدة: ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٣.

وعليه فمهم المستند هو التسالم.

٢ - واما شرطية العقل فلعدم تأتي النية بدونه. على ان الخطاب بالتكليف إذا لم يكن شاملاً للمجنون فلا يبقى دليل على الصحة بعد ذلك.

٣ - واما الخلو من الحيض والنفاس فلصحيحة العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس. قال: تفطر حين تطمث»^(١) وغيرها. وهي صحيحة بطرقها الثلاث. وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضي ذلك اليوم»^(٢) وهي صحيحة بطريقها بناء على كفاية شيخوخة الاجازة.

هذا ولكن في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب»^(٣). وليس في السند من يتوقف من ناحيته إلا الأحمر ولكن الشيخ المفيد قد عدّه في رسالته العددية من الأمناء على الحلال والحرام عند تعرضه لشهر رمضان وانه قد ينقص أو يزيد^(٤). إلا أن الرواية مهجورة لدى الأصحاب ولم يعرف عامل بها

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤.

(٤) الدر المنثور للشيخ علي حفيد صاحب المعالم ١: ١٣١.

فتسقط بذلك عن الاعتبار.

٤ - واما شرطية عدم السفر فهي من المسلّمات - ولم ينسب الخلاف إلّا الى المفيد في غير شهر رمضان^(١) - ويدل عليها قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾^(٢) وموثقة سماعة: «سألته عن الصيام في السفر قال: لا صيام في السفر قد صام ناس على عهد رسول الله ﷺ فسماهم العصاة، فلا صيام في السفر إلّا الثلاثة أيّام التي قال الله عزّوجلّ في الحجّ»^(٣) وغيرها.

٥ - واما اعتبار إيجاب السفر للقصر فلصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «... إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت»^(٤) وغيرها.

٦ - واما استثناء المسافر الجاهل بلزوم الافطار فلصحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»^(٥) وغيرها.

واطلاقها يشمل الجاهل بأصل الحكم أو ببعض الخصوصيات، كلزوم الافطار على من سافر قبل الزوال وعاد بعده.

وإذا قيل: هي معارضة بصحيحة معاوية بن عمّار: «... إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه، وعليه الإعادة»^(٦)، فإنّها بإطلاقها

(١) الحدائق الناضرة ١٣ : ١٨٥.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥.

(٦) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

تشمل الجاهل أيضاً.

قلنا: ان تلك صالحة لتقييد هذه فتقيدها بالعالم بمقتضى قانون الإطلاق والتقييد.

أجل يلزم أن لا يحصل العلم بالحكم أثناء النهار وإلا لم يصح الصوم لانه يصدق آنذاك انه صام بعلم لا بجهالة.

كما يختص الحكم بالجاهل دون الناسي، إذ صحيحة العيص اخرجت الجاهل فقط فيبقى الناسي مشمولاً لإطلاق صحيحة معاوية.

٧ - واما استثناء السفر بعد الزوال فهو رأي مشهور حيث قيل بإيجاب السفر قبل الزوال للافطار بخلاف ما كان بعده. وقيل ان المدار على النية فمن بيّتها ليلاً أفطر وإلا أتم. وقيل بإيجاب مطلق السفر للافطار بلا تقييد. وقيل بأن المدار في الافطار على التبييت والخروج قبل الزوال وبانتفاء أحدهما يجب الصوم. وقيل غير ذلك. ومنشأ ذلك اختلاف النصوص. والمهم منها طائفتان:

الأولى: ما دل على ان الخروج قبل الزوال موجب للافطار بخلاف ما كان بعده. وتتمثل هذه في ثلاث أو أربع روايات منها صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: ان خرج قبل الزوال فليفطر، وان خرج بعد الزوال فليصم...»^(١).

الثانية: ما دل على ان من بيّت النية يفطر دون من لم يبيّت. وتتمثل هذه في خمس روايات تقريباً. والمعتبر منها موثقة علي بن

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣.

يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدّث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه»^(١).

والتعارض ثابت بينهما في موردين: السفر قبل الزوال بدون نيّة مسبقّة، والسفر بعده مع النية.

وبعد استقرار التعارض يمكن ترجيح الأولى من جهة مخالفتها للفتية على ما قيل، وبذلك يثبت الرأي الأول المشهور.

وإذا تمّ هذا وإلا فالمناسب التساقط في مادتي المعارضة والرجوع إلى إطلاق الكتاب الكريم الدالّ على لزوم الافطار فيهما. ويبقى احتياط الفقيه في فتواه أمراً مناسباً.

٨ - وأما المسافرين العائد إلى وطنه فالمشهور التفصيل فيه بين قدومه قبل الزوال فعليه الصوم ان لم يكن قد أفطر وما بعده فليس له ذلك لموثق أبي بصير: «سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به»^(٢) وغيره. أجل هو قبل الوصول الى وطنه بالخيار لصحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام وإن شاء أفطر»^(٣) وغيره.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣.

٩ - واما الداخل بلدًا يعزم فيه على الإقامة فعليه صومه ان وصله قبل الفجر وله ذلك ان وصله قبل الزوال لصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «... فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام»^(١). هذا ولكن المعروف وجوب الصوم عليه متى ما وصل قبل الزوال بدون تفرقة بين ما قبل الفجر وما بعده.

١٠ - واما اعتبار عدم المرض المضّر فيدل عليه كتاب الله العزيز ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدةً من أيام أخر﴾^(٢) والنصوص الشريفة.

واما اعتبار استلزامه للضرر فلانصراف إليه والتصريح به في صحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدّ المريض إذا نقه في الصيام؟ فقال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم»^(٣) وغيره.

١١ - واما كفاية الخوف فلأن ذلك طريق عقلائي في باب تشخيص الضرر، وحيث لم يرد رده عنه فيكون حجة. هذا مضافاً الى التصريح به في صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر»^(٤)، ولا تحتل الخصوصية للمورد.

١٢ - واما عدم اعتبار فعلية المرض بل يكفي خوف حدوثه بالرغم من اقتضاء ظاهر الآية الكريمة اعتبار فعليته فلعدم احتمال

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

اعتبار ذلك بل النكته هي الخوف من المرض المستقبلي بلا خصوصية لوجوده الفعلي. على أن في صحيحة حريز السابقة دلالة كافية.

١٣ - واما التعدي إلى مطلق الضرر - كمن به جرح يخاف طول برئه - فلفهم العرف المثالية من ذكر المرض في الآية الكريمة.

١٤ - واما حجّة قول الطبيب الحاذق فلانه طريق عقلائي لا ردع عنه فيلزم الأخذ به وان لم يحصل خوف. أجل مع حصول العلم بخطئه أو الاطمئنان فلا حجّة له لانه كسائر الحجج التي يختص جعلها بحالة الشك. وبهذا يتّضح ان الحجّة في باب المرض اما الخوف الوجداني من الضرر أو قول الطبيب.

٣- أحكام عامّة للصوم

لايتحقّق الإفطار ووجوب القضاء بما سبق إلّا مع العمد والاختيار - فيما عدا البقاء على الجنابة - بلا فرق بين رمضان وغيره. والجاهل بالمفطرية كالعالم عامد لدى المشهور.

وكفارة الإفطار مخيرة بين الخصال الثلاث. والعاجز يكفيه الاستغفار. وإذا تمكّن بعد ذلك وجبت عليه.

والشاك في طلوع الفجر يجوز له البقاء على ارتكاب المفطر. ولو انكشف طلوعه فعليه القضاء فقط مع عدم المراعاة. ولو بقي على حالة الشك فلا شيء عليه. والشاك في الغروب لايجوز له ارتكاب المفطر، ولو فعل فعليه القضاء والكفارة إلّا إذا اتّضح دخوله.

والناوي لا ارتكاب المفطر بدون تحقّقه الفعلي يجب عليه القضاء فقط.

ولا يصح الصوم النديبي ممن عليه القضاء.

والشيخ والشيخة إذا شق عليهما الصوم فلهما الإفطار بل لا يحق لهما الصوم ويتعين عليهما الفداء وهو مدّ من طعام. والحكم نفسه يجري على من به داء العطش والمرضة ذات اللبن القليل والحامل المقرب التي يضرّ بها أو بحملها الصوم إلا أن عليهما القضاء.

والمستند في ذلك:

١ - اما اعتبار العمد في تحقّق الافطار فللقصور في المقتضي وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر. قال: لا يفطر، انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه» ^(١) وغيرها. وبالتعليل يمكن التعدي الى غير الأكل والشرب.

بل يمكن استفادة ذلك من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء» ^(٢) فان الاجتناب صادق مع الارتكاب لا عن عمد.

ولربّما يستفاد ذلك من قاعدة: «كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء» المنصوص عليها في أكثر من حديث ^(٣)، ومن حديث رفع النسيان ^(٤) بناء على عدم اختصاصه برفع العقوبة الاخرية.

٢ - واما استثناء البقاء على الجنابة فلوجوب القضاء في النوم

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب ما يمكّن عنه الصائم الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما يمكّن عنه الصائم الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

الثانية لصحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان. قال: ليس عليه شيء. قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة»^(١).

٣ - واما عدم الفرق بين رمضان وغيره فلاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها، ولا يضر اختصاص بعض النصوص برمضان.

٤ - واما ان الجاهل بالمفطرية كالعالم فعُلِّل بأنه عامدٌ وقاصدٌ غايته لايعلم بالمفطرية فتشملة اطلاقات أدلة المفطرية. وفيه: ان في المقام روايتين تدلّان على نفي القضاء فضلاً عن الكفارة:

احدهما: موثقة زرارة وأبي بصير: «سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا ان ذلك حلال له. قال: ليس عليه شيء»^(٢).

وطريق الشيخ الى ابن فضال وان كان مشتملاً على الزبيرى الذي لم يوثق إلا أنه لكونه من مشايخ الإجازة يسهل الأمر فيه.

وعلى تقدير عدم الاكتفاء بشيخوخة الاجازة فقد يقال في التغلب على الإشكال من ناحيته بأن طريق النجاشي والشيخ الى ابن فضال يبتدئ بابن عبدون، غايته ان ابن عبدون في طريق الشيخ يحدث عن الزبيرى عن ابن فضال بينما في طريق النجاشي لا يحدث عن الزبيرى بل طريقه الى ابن فضال صحيح، وبما انه لايحتمل ان ما حدث به ابن

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب ما يمكس عنه الصائم الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب ما يمكس عنه الصائم الحديث ١٢.

عبدون الشيخ مغاير لما حدّث به النجاشي فيثبت ان كل ما حدّث به الشيخ عن شيخه ابن عبدون قد وصل بالطريق الآخر الصحيح للنجاشي^(١).

والأخرى: صحيح عبد الصمد بن بشير: «... أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(٢) فان مورده وان كان هو المحرم الذي لبس قميصاً حالة الاحرام إلا ان المورد لا يخصص الوارد.

وبهذا يتّضح ان ما اختاره ابن إدريس وصاحب الحقائق^(٣) من نفي وجوب القضاء عن الجاهل فضلاً عن الكفارة وجيه، ولكن يبقى من المناسب للفقهاء الاحتياط في فتواه تحرراً من مخالفة المشهور.

هـ - واما التخيير في خصال الكفارة فهو المشهور ونسب الى العماني اعتبار الترتيب^(٤). والاخبار على طوائف. والمهم منها اثنتان:

احدهما: ما دل على التخيير، كصحبة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^(عليه السلام): «رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر. قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»^(٥) وغيرها.

ثانيتها: صحبة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر^(عليه السلام): «سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما

(١) معجم رجال الحديث ١: ٨٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣.

(٣) الحقائق الناضرة ١٣: ٦٠ - ٦٦.

(٤) الحقائق الناضرة ١٣: ٢١٨.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما يمك عن الصائم الحديث ١.

عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله^(١) وغيرها. والرواية صحيحة لأن الحر له طريق معتبر إلى جميع الكتب التي ينقل عنها الشيخ والتي من جملتها كتاب علي بن جعفر، والشيخ له طريق صحيح إليه.

ويمكن الجمع بحمل الثانية على الاستحباب بقريضة الأولى. ومع التنزل والتسليم بالمعارضة يلزم ترجيح الأولى لمخالفتها للتقية. ومع التنزل أيضاً يتم التعارض والتساقط والرجوع الى الأصل وهو يقتضي البراءة من الترتيب لانه كلفة زائدة مجهولة. والنتيجة واحدة على جميع التقادير.

٦ - واما كفاية الاستغفار للعاجز فلذيل الصحيحة المتقدمة.

٧ - واما وجوبها مع التمكن المتأخر فلان الكفارة ليس لها وقت محدد ليكون وجوبها الجديد بعد الانتقال الى الاستغفار بحاجة الى دليل، بل يبقى دليل وجوبها ملاحقاً للمكلف عند تمكنه.

٨ - واما ان الشاك في طلوع الفجر يجوز له تناول المفطر فلاستصحاب الموضوعي، وبقطع النظر عنه يجري الاستصحاب الحكمي، وبقطع النظر عنه يجوز التمسك بالبراءة. وبعد هذا لايبقى وجه للحاجة الى وجوب الامساك من باب المقدمة العلمية.

٩ - واما ان عليه القضاء لو انكشف الطلوع فلانه لم يأت بالواجب وهو الامساك ما بين الحدين. وما تقدم من الأصول ينفعه في رفع الحكم

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما يمك عن الصائم الحديث ٩.

التكليفى دون الوضعى. هذا ما تقتضيه القاعدة، إلا ان موثقة سماعة: «سألته عن رجل أكل أو شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان. قال: ان كان قام فنظر فلم يرَ الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه. وان كان قام فأكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقض يوماً آخر لانه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة»^(١) فصلت بين المراعاة وعدمها.

١٠ - واما انه لا شيء عليه مع بقاء حالة الشك فلاصل البراءة بعد عدم المحرز لموضوع وجوب القضاء والكفارة.

١١ - واما ان الشاك في الغروب لايجوز له ارتكاب المفطر فللاستصحاب الموضوعى وقاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

١٢ - واما ان عليه القضاء والكفارة فلانه بالاستصحاب الموضوعى ينتقح موضوعهما بعد ضم الوجدان الى الأصل.

١٣ - واما مع اتضاح دخوله فلعدم تحقق موضوعهما، غايته تثبت العقوبة من باب التجري.

١٤ - واما ان فاقد النية المتواصلة عليه القضاء فلانه لم يأت بالواجب وهو الامساك عن قصد قربى. واما عدم وجوب الكفارة فلعدم ارتكابه المفطر الذي هو موضوعها.

١٥ - واما عدم صحة التطوع ممن عليه القضاء فلصحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟

فقال: لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان»^(١) وغيرها.

١٦ - واما الشيخ والشيخة فمع عدم الحرج يجب عليهما الصوم لعدم المقيد لاطلاقات الوجوب. ومع الحرج ينتفي عنهما الوجوب لقاعدة نفي الحرج المستفادة من قوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢) ولقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾^(٣) فان الإطاقة تعني تحمّل الشيء مع المشقة وذلك غير الطاقة بمعنى القدرة.

وليس الحكم منسوخاً بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٤) بدعوى ان الآية الكريمة تدلّ على ان حكم المتمكّن من الصوم في صدر الشريعة هو التخيير بين الفداء والصوم - ﴿وان تصوموا خير لكم﴾ - ثم نسخ بالآية الأخرى.

فان ما ذكر مبني على تفسير الاطاقة بالقدرة ولكنه ليس كذلك كما أسلفنا. وجملة ﴿وان تصوموا...﴾ لا ترجع الى من يطيق الصوم ليثبت التخيير بل الى صدر الآية وهو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر...﴾^(٥). فكأنه يراد بذلك تحريض الأصحاء على الصوم وانه خير لكم. واما

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) البقرة : ١٨٤ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) البقرة : ١٨٣ - ١٨٤ .

قوله: ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ فهو تحريض على الصوم النديبي. وبهذا يتضح أن حكم المطيق هو الفداء فقط دون التخيير بينه وبين الصوم كما اختاره جملة من الأعلام بتصور دلالة الآية الكريمة على التخيير.

وإذا كان في الآية الكريمة إجمال ففي صحيحة عبدالله بن سنان: «سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يتصدق كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين»^(١) وغيرها دلالة واضحة.

١٧ - وأما ان الفداء مدٌّ من طعام فلصحيحة محمد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدٍّ من طعام ولا قضاء عليهما، وان لم يقدر فلا شيء عليهما»^(٢)، إلا ان في صحيحته الأخرى: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام ... ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام»^(٣).

ويمكن الجمع اما بدعوى الاطمئنان بوحدة الرواية - وحمل اختلاف الامامين المسموع عنهما الحديث على الاشتباه - ومع عدم الدليل على صحة أحد النقلين يتمسك بالأصل المقتضي للبراءة عن المدّ الزائد، أو بحمل الرواية الثانية على الاستحباب.

١٨ - وأما من به داء العطش فحكمه يتضح من صحيحة محمد بن مسلم السابقة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢.

١٩ - واما المرضعة والحامل فيدل على حكمهما صحيح محمّد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لاتطيقان الصوم وعليهما ان تتصدّق كلّ واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»^(١).

٢٠ - واما التقييد بالاضرار فللتعليل المذكور في الصحيح المتقدم.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

- ١- بِمَ تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ
- ٢- شَرَايِطُ عَامَّةُ
- ٣- شَرَايِطُ الْوُجُوبِ فِي الْإِنْعَامِ
- ٤- شَرَايِطُ الْوُجُوبِ فِي النِّقْدِ
- ٥- شَرَايِطُ الْوُجُوبِ فِي الْغُلَاتِ
- ٦- الْمُسْتَحَقُّونَ لِلزَّكَاةِ
- ٧- أَوْصَافُ الْمُسْتَحَقِّينَ
- ٨- أَحْكَامُ عَامَّةُ
- ٩- زَكَاةُ الْفِطْرَةِ وَشَرَايِطُ وَجُوبِهَا

١- بِمَ تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ؟

تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِتِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْأَنْعَامُ الثَّلَاثَةُ، وَالتَّقْدِينُ، وَالغَلَّاتُ الْأَرْبَعُ. وَالْمُسْتَنْدُ فِي ذَلِكَ: الرِّوَايَاتُ الْمُسْتَفِيضَةُ، فِي صِحِّحَةِ الْفَضْلَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ. وَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَعَفَا عَمَّا سِوَاهُنَّ: فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ»^(١).

وَفِي صَحِيحَةِ ابْنِ مَهْزِيَارٍ زِيَادَةٌ هِيَ: «... فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ: عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافَ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا هُوَ فَقَالَ لَهُ: الْأَرُزُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقُولُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَتَقُولُ عِنْدَنَا أَرُزٌّ وَعِنْدَنَا ذَرَّةٌ...»^(٢).

إِلَّا أَنَّ بَإِزَاءَ ذَلِكَ رَوَايَاتٌ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةٌ دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِهَا فِي غَيْرِ

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٦.

ذلك أيضاً، ففي صحيحة محمد بن مسلم: «سألته عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال ﷺ: البرُّ والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسّمسم، كل هذا يزكى وأشباهه»^(١).

ويمكن الجمع بحمل الثانية على الاستحباب. وإذا شكك في عرفة الجمع المذكور أمكن الرجوع في مادة المعارضة الى أصل البراءة، والنتيجة واحدة على كلا التقديرين، وهي نفي الوجوب وإن أمكن على الأول إثبات الاستحباب بخلافه على الثاني.

٢- شرائط عامّة

لا تجب الزكاة إلا مع البلوغ، والعقل، والحرية، والملكية، والتمكّن من التصرف، والنصاب. والمستند في ذلك:

١ - اما اعتبار البلوغ في النقدين فمتسالم عليه وفي غيرهما مختلف فيه.

ويمكن التمسك للاعتبار المطلق بحديث رفع القلم^(٢) - بناء على تمامية سنده ولو للانجبار بشهرة العمل - فان دعوى اختصاصه برفع خصوص الأحكام التكليفيّة دون الوضعيّة - كشركة الفقير في أموال الصبي مع تكليف الولي بالدفع - لا وجه لها بعد إطلاق القلم المرفوع. كما يمكن التمسك بما دلّ على نفي الزكاة في مال اليتيم

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات.

كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس في مال اليتيم زكاة»^(١)، فإن الخصوصية لليتيم - الذي يختص صدقه بما قبل البلوغ - غير محتملة. وقد يقال ورد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فامّا الغلات فعليها الصدقة واجبة»^(٢). ومقتضاها الوجوب في الغلات، وتبقى المواشي مسكوتاً عنها فيرجع في نفيها الى إطلاق حديث رفع القلم أو نفيها في مال اليتيم، وبقطع النظر عن ذلك يكفينا أصل البراءة.

وهذا وجيه لو لم تكن الصحيحة المذكورة معارضة بصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة...»^(٣) وإلا فالمرجع بعد التعارض إطلاق حديث رفع القلم، وبقطع النظر عنه فأصل البراءة.

٢ - واما اعتبار العقل فيكفي لاثباته حديث رفع القلم. وبغض النظر عن ذلك يكفينا القصور في المقتضي، فإن أدلة وجوب الزكاة حيث انها تدل على الحكم التكليفي فلايحتمل شمولها للمجنون. وتوجيه التكليف بالاخراج الى الولي حيث انه مشكوك فينفي بأصل البراءة.

٣ - واما اعتبار الحرية فلصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال:

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١١.

لا ولو كان له ألف ألف درهم...»^(١) وغيرها.

هذا بناء على ان العبد يملك - كما هو ظاهر الصحيحة - وإلا فالأمر أوضح.

ثم انه لا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً وإلا فالمشهور ذهب الى الوجوب إذا كان ما يقع مقابل القسم المتحرر بعد التوزيع بالغاً مقدار النصاب.

٤ - واما اعتبار الملكية فهو من المسلمات فلاتجب الزكاة على الموهوب قبل قبضه ولا على الموصى به قبل قبول الموصى له ولا على المباحات العامة ولا على ما كان ملكاً للجهة، كالبستان الموقوف على العلماء.

والوجه: اقتضاء الأصل لذلك بعد الشك في اعتبار الملكية. مضافاً الى ظاهر قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾^(٢)، فان عنوان «أموالهم» لا يصدق إلا مع الملكية الشخصية.

٥ - واما اعتبار التمكّن من التصرف فهو متسالم عليه أيضاً فلاتجب الزكاة في المسروق والمجود ونحوهما.

وتدل عليه موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه. قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد، فان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين»^(٣) وغيرها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٣.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٧.

وسند الشيخ الى ابن فضال يمكن تصحيحه بعد كون الزبيري من مشايخ الاجازة.

واما النصاب فهو وان كان من الشرائط العامة إلا انه لاختلاف كمّه باختلاف ما تجب فيه الزكاة نتعرّض له في الشرائط الخاصة.

٣- شرائط الوجوب في الانعام

يلزم لوجوب الزكاة في الأنعام - بعد الشرائط العامة - توفر:

أ- النصاب. وهو في الابل اثنا عشر: ٥: شاة، ١٠: شاتان، ١٥: ثلاث شياه، ٢٠: أربع شياه، ٢٥: خمس شياه، ٢٦: بنت مخاض، ٣٦: بنت لبون، ٤٦، حقة، ٦١: جذعة، ٧٦: بنتا لبون، ٩١: حقتان، ١٢١: في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

وفي البقر نصابان: ٣٠: تبيع، ٤٠: مسنة. والزائد عفو الى ان يمكن حسابه بالثلاثين أو بالأربعين أو بهما.

وفي الغنم خمسة نصب: ٤٠: شاة، ١٢١: شاتان، ٢٠١: ثلاث شياه، ٣٠١: أربع شياه، ٤٠٠ فما زاد: في كل ١٠٠ شاة.

والزائد عن كل نصاب عفو حتى يبلغ النصاب الآخر.

ب- السوم فترة الحول. ولا يضر بوجوب الزكاة علفها في أوقات قليلة إذا لم ينتفِ معه عنوان كونها سائمة.

ج- عدم كونها عوامل.

د- مرور حول عليها عند مالکها جامعة للشرائط.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان نصاب الابل ما ذكر فلعدة روايات كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشرة، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين، فان زادت واحدة ففيها حقة، وانما سميت حقة لانها استحققت أن يركب ظهرها الى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين، فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة، فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون»^(١) وغيرها.

وطريق الصدوق الى عمر بن أذينة صحيح على ما في المشيخة. هذا ولكن ورد في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «في صدقة الابل في كل خمس شاة الى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم...»^(٢). ومن المظنون وقوع الاشتباه بالحذف. والتقدير: فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض... فإذا بلغت خمساً وثلاثين وزادت

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب زكاة الانعام الحديث ٦.

واحدة ففيها ابنة لبون...

٢ - واما نصاب البقر فتدلّ عليه صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: «في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الأربعين الى الستين شيء، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة الى تسعين...»^(١).

٣ - واما نصاب الغنم فتدلّ عليه صحيحة الفضلاء أيضاً عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان على كل مائة شاة...»^(٢).

هذا ولكن في صحيحة محمد بن قيس: انها إذا بلغت ثلاثمائة

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب زكاة الانعام الحديث ١.

وكثرت الغنم ففي كلِّ مائة شاة^(١).

ولازم ذلك كون النصب أربعة وانكار النصاب الخامس. والى ذلك ذهب جماعة من الأصحاب.

والتعارض ان استقر ولم يمكن الجمع بينهما فالمناسب طرح الصحيحة الثانية لموافقتها للجمهور.

وهناك اشكال مشهور وهو انه ما الفائدة من النصاب الخامس بعد ان كانت الفريضة عليه وعلى النصاب الرابع واحدة.

وأجاب المحقق في شرائع الاسلام بقوله: «وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان»^(٢).

والمقصود: ان الأربعمئة بناء على كونها نصاباً مستقلاً فمحل الوجوب هو الاربعمئة، ولازم ذلك عدم جواز ذبح بعضها قبل اخراج الفريضة، وهذا بخلاف ما لو كان عنده ثلاثمئة وتسعون مثلاً فإنه يجوز ذبح بعضها مادام قد بقي ثلاثمئة وواحدة.

وأيضاً إذا تلفت واحدة من الأربعمئة بلا تفريط، فإنه يسقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة واحدة من الشياه الأربع، وهذا بخلاف ما لو كان عنده ثلاثمئة وتسعون مثلاً فإنه لايسقط من الفريضة شيء.

٤ - واما اعتبار السوم فعليه اتفاق المسلمين. وتدلّ عليه صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام: «ليس على العوامل من الابل

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب زكاة الانعام الحديث ٢.

(٢) شرائع الاسلام ١ : ١٠٨، انتشارات استقلال.

والبقر شيء وانما الصدقات على السائمة المرعية...»^(١) وغيرها.
وطريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيح. وبقية أفراد السند
ثقات.

٥ - واما علفها وقتاً قليلاً كيوم خلال السنة فقليل ينتفي معه
الوجوب. وقيل ان المدار على ملاحظة أكثر أيام السنة، فإذا كانت في
خمسة أشهر معلوفة وفي سبعة سائمة وجبت الزكاة وإذا انعكس الأمر
لم تجب.

والمناسب كون العبرة بالصدق العرفي كما هو الحال في بقية
المفاهيم، فإذا كان علفها خمسة أيام لا يضر عرفاً بصدق عنوان كونها
سائمة وجبت، وإذا فرض عدم صدقه لم تجب.

وفي مورد الشك في الصدق العرفي تجب تمسكاً بإطلاق وجوب
الزكاة على الأنعام لأن المخصص المنفصل إذا كان مجملاً مفهوماً
ودار أمره بين الأقل والأكثر يلزم الرجوع في مورد الشك الى الإطلاق.
أجل إذا كان إجمال المخصص مصداقياً فلا يجوز التمسك
بالإطلاق لعدم جوازه في الشبهة المصداقية. بل يجب الرجوع الى
استصحاب الحالة السابقة ان كانت، ومع عدمها فالى استصحاب العدم
الأزلي لعنوان السائمة بناء على حجته وإلا فالى أصل البراءة.

٦ - واما انه يلزم أن لا تكون عوامل فللصحيحة المتقدمة وغيرها.
إلا انه هنا يوجد معارض وهو موثق إسحاق بن عمار: «سألت أبا
إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة»^(٢).

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب زكاة الانعام الحديث ٨.

والجمع بالحمل على الاستحباب ان لم يكن عرفياً فلا بد من طرح المعارض اما لهجرانه بين الأصحاب وعدم قائل به أو لحمله على التقية. والكلام فيما إذا كانت عوامل في بعض الحول هو الكلام المتقدم في السوم.

٧ - واما اعتبار مرور الحول فللصحيحة المتقدمة حيث ورد في ذيلها: «وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»^(١) وغيرها.

٤ - شرائط الوجوب في النقدين

يلزم لوجوب الزكاة في النقدين - مضافاً الى الشرائط العامة - توفر:
أ - النصاب. وهو في الذهب عشرون مثقالاً، ومن ثم أربعة أربعة. والفريضة ربع عشر. وفي الفضة مائتا درهم، ومن ثم أربعة أربعون. والفريضة كذلك.

ب - الضرب بسكة المعاملة.

ج - مضي حول.

والمشهور وجوب الزكاة في المغشوش إذا كان الخالص يبلغ النصاب. ومع الشك لا يجب الاختبار.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان نصاب الذهب ما ذكر فلروايات كثيرة تتجاوز العشر

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب زكاة الانعام الحديث ١.

كموثق علي بن عقبة وعدّة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين، فإذا أكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة»^(١) وغيرها.

والدينار الشرعي يعادل مثقالاً واحداً بوزن ١٨ حمصة. وربع عشر العشرين نصف دينار، وبضم الأربعة تكون الفريضة ثلاثة أخماس دينار.

وبإزاء الروايات المذكورة صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال... وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء»^(٢). ومثلها صحيحة زرارة^(٣).

والجمع بالحمل على الاستحباب ان لم يكن عرفياً فالمناسب الأخذ بالطائفة الأولى لأنها لكثرتها تشكّل عنوان السُنّة القطعية، وبذلك يصدق على الطائفة الثانية عنوان المخالف للسُنّة القطعية فيلزم طرحها، فان المخالف للكتاب الكريم انما يطرح لكونه مخالفاً للدليل القطعي - وذلك صادق على المخالف للسُنّة القطعية - ولا خصوصية لعنوان الكتاب الكريم ومخالفته.

٢ - واما ان نصاب الفضة ما ذكر فلم ينقل فيه خلاف. ويدل عليه موثق زرارة وبكير ابني أعين حيث سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: «في

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ١٤.

الزكاة... ليس في أقل من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك. وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة الدراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب...»^(١) وغيره.

ومحمد بن إسماعيل المذكور في السند هو الزعفراني - الذي هو ثقة عين - حيث يروي ابن فضال عنه.

٣ - وأما اعتبار الضرب بسكة المعاملة فمما لا خلاف فيه. وتدلّ عليه صحيحة علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام: «يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة. وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء. قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش. ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»^(٢) وغيرها.

والمراد بالمنقوش ما كان كذلك بسكة المعاملة وإلا فالسبيكة قد يكون فيها نقش أيضاً.

ويمكن التمسك أيضاً بما دلّ على نفيها في الحلّي كصحيحة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «... ليس على الحلّي زكاة»^(٣) وغيرها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٢.

وبذلك يتّضح عدم تعلّق الزكاة بالذهب والفضة في مثل زماننا. وإذا هجرت السكة لم ينتفِ الوجوب للاستصحاب التعليقي بناء على حجّيته فيستصحب الوجوب على تقدير مرور الحول الثابت قبل الهجران وإلا فالمرجع البراءة.

٤ - وأما اعتبار مضي حول فلصحيحة ابن يقطين المتقدّمة.

٥ - وأما وجه ما ذهب اليه المشهور فلانه بعد بلوغ الخالص مقدار النصاب يكون موضوع الوجوب ثابتاً.

والمناسب دوران الأمر مدار صدق عنوان الذهب والفضة، فمتى ما كان مقدار الغش كبيراً بحيث لا يصدق العنوان فلا وجوب حتى مع بلوغ الخالص مقدار النصاب، ومع صدقه تجب حتى مع عدم بلوغ الخالص ذلك ما دام المجموع بمقدار النصاب لأنّ ذلك لازم كون مصب الحكم عنوان الذهب والفضة.

٦ - وأما انه لا يجب الاختبار - بناء على كون المدار على بلوغ الخالص مقدار النصاب - فلان الشبهة موضوعية، والمشهور عدم وجوب الفحص فيها لإطلاق أدلة البراءة. وإنّما لم يتمسك به في الشبهة الحكمية للمقيد، وهو أدلة وجوب التفقه وغيرها.

٥ - شرائط الوجوب في الغلات

يلزم لوجوب الزكاة في الغلات الأربع - مضافاً الى الشرائط العامة - توقّف:
أ - النصاب. وهو خمسة أوسق - ٦٠ صاعاً - التي تساوي ٨٤٧ كيلوغراماً تقريباً.

والفريضة نصف العشر فيما يستقي بالوسائل المعدة من المالك كالمكنة ونحوها، والعشر فيما يستقي لا كذلك.

ووقت تعلق الوجوب - لدعوى المشهور - اشتداد الحب في الحنطة والشعير والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل والانعقاد حصراً في العنب. والأوجه جعل المدار على صدق العنوان.

ويلزم الدفع حين التصفية والاقتطاف.

ب - ثبوت الملكية عند تعلق الوجوب ولو بغير الزراعة.

والمستند في ذلك:

١ - اما بالنسبة الى مقدار النصاب فقد دلت عليه روايات كثيرة قد تتجاوز العشر، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر. وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر. وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تماماً. وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء. وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء»^(١).

هذا وفي مقابل ذلك موثق الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: في ستين صاعاً»^(٢). ومثله حديثان آخران يدلان على مقدار أقل مما دلت عليه صحيحة زرارة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث ١٠.

وإذا أمكن الجمع العرفي بحمل الثانية على الاستحباب تعيّن المصير إليه وإلا استقر التعارض وتعيّن طرح الثانية لأنّ الأولى لكثرتها تكون سنة قطعية، والمخالف لها مطروح لنفس نكته طرح المخالف للكتاب الكريم.

وإذا لم يتم ما ذكر أيضاً تعيّن كذلك الأخذ بمضمون الأولى لانه عند بلوغ المقدار النصاب الذي دلّت عليه الأولى يقطع بتعلّق الوجوب بخلاف ما إذا بلغ ما دلّت عليه الثانية فإنّه حيث لا يقطع بالوجوب يجري أصل البراءة لنفيه.

٢ - واما ان مقدار الفريضة ما ذكر فللصححة السابقة وغيرها.
٣ - واما ان وقت تعلق الوجوب لدى المشهور ما ذكر فقد استدل له بعدّة وجوه ضعيفة كالاجماع، وان الحنطة والشعير يصدقان عند اشتداد الحب والتمر عند الاحمرار أو الاصفرار، وبان الزكاة لو كانت مقصورة على التمر والزبيب لأدّى ذلك الى ضياع الزكاة لانه يحتال بجعل العنب والرطب دبساً وخلاً.

والمناسب أن يقال: إن المدار على صدق العنوان تمسكاً بظاهر قوله ﷺ: «ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب...». على ان ذلك مقتضى أصل البراءة في بعض الحالات لا جميعها، إذ من اشترى كمية من الرطب وجفّفه وكان بمقدار النصاب فعلى القول الثاني تجب الزكاة على المشتري، وذلك مخالف لأصل البراءة.

وتظهر الثمرة بين القولين أيضاً في الفترة ما بين الاشتداد مثلاً وصدق العنوان فإنّه على المشهور لا يجوز التصرف إلا بعد الخرص وضمنان الزكاة بخلافه على الثاني.

٤ - واما ان الدفع لايجب إلا فيما ذكر فلأن سكوت النصوص عن تحديد وقت الدفع كاشف عن لزومه في الوقت الذي يتعارف فيه الاقتطاف. مضافاً الى قضاء السيرة القطعية المستمرة على ذلك.

٥ - واما اشتراط التملك وقت الوجوب فهو بديهي لأن الوجوب يتعلّق بالمالك دون غيره.

واما عدم اشتراط التملك بالزراعة فلان النصوص وان كانت قاصرة عن إثبات التعميم لعدم كونها في مقام البيان من الجهة المذكورة إلا ان اتفاق المسلمين على ذلك كافٍ في إثبات المطلوب.

٦ - المستحقّون للزكاة

مصرف الزكاة كما يلي:

١ ، ٢ - الفقير والمسكين. والثاني أسوأ حالاً من الأوّل.

والمراد منه من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً وقوة.

ويعطى حتى يغنى بحسب شأنه في الحاجة.

ومدّعي الفقر يصدّق مع الوثوق أو عدم العلم بكون حالته السابقة هي الغنى.

٣ - العاملون عليها. وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وايصالها وسائر شؤونها. ولا يلزم فيهم الفقر.

٤ - المؤلفة قلوبهم. وهم ضعيفو الاسلام يدفع لهم من الزكاة ليحسن إسلامهم. وقيل بعموم ذلك للكفّار فيدفع لهم من الزكاة لاستمالتهم الى الاسلام أو الدفاع عن المسلمين أو جهاد الكفّار.

٥- الرقاب. وهم العبيد يدفع لهم من الزكاة ليعتقوا اما لانهم مكاتبون مكاتبة مطلقة أو مشروطة وبحاجة الى اداء مال الكتابة أو لانهم تحت الشدة أو لأجل عتقهم ولو لم يكونوا كذلك.

٦- الغارمون. وهم من أثقلتهم الديون وعجزوا عن ادائها بشرط عدم صرفها في المعصية. ولا يلزم عدم ملكهم لمؤونة السنة.

ومن عليه الزكاة إذا كان له دين على غارم يجوز له احتسابه من الزكاة. كما يجوز وفاؤه إذا كان لغيره ولو بدون اطلاق الغارم.

٧- سبيل الله. وهو جميع سبل الخير لا خصوص الجهاد.

٨- ابن السبيل. وهو المسافر الذي نفدت نفقته. ولربما اشترط عدم تمكنه من الاستدانة وبيع بعض أمواله في بلده وعدم كون السفر للمعصية.

والمستند في ذلك:

١ - اما تحديد المصرف بمن ذكر فلم ينسب فيه خلاف لأحد - أجل وقع الكلام في ان عدده سبعة بجعل الفقير والمسكين صنفاً واحداً كما فعل في الشرايع^(١) أو ثمانية - ويكفي لإثبات ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

٢ - واما ان الثاني أسوأ حالاً فلصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال: «الفقير الذي لايسأل

(١) شرايع الاسلام ١ : ١٢٠ انتشارات استقلال.

(٢) التوبة: ٦٠.

والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»^(١) وغيره.

وقيل بافتراقهما عند الاجتماع وباجتماعهما عند الافتراق.

وتحقيق الحال في ذلك غير مثمر بعد عدم وجوب البسط. نعم تظهر الثمرة في غير المقام، كما إذا نذر شخص أو وقف أو أوصى للفقراء والمساكين مع قصده لمعنى اللفظ إجمالاً.

٣ - وأما ان المراد من الفقير ما ذكر فهو المشهور. ويدل عليه صحيح أبي بصير: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره. قلت: فان صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون اذا اعتمد على السبعمئة أنفذه في أقل من سنة فهذا يأخذها...»^(٢) وغيره.

وأما ما ورد في صحيح زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فإن كان بالمصر غير واحد؟ قال: فاعطهم ان قدرت جميعاً. ثم قال: لاتحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها»^(٣) فهو على تقدير وروده في الزكاة يمكن حمله على من لم يكن بحاجة الى مازاد عن الأربعين.

٤ - وأما ملاحظة مؤونة العيال أيضاً فلاستفادة ذلك من صحيح أبي بصير المتقدم، بل ان نفقة العيال جزء من نفقة الشخص فلاحتاج ملاحظتها الى ورود دليل خاص.

٥ - وأما كفاية ملك مقدار النفقة بالقوة فلانه مضافاً الى وضوح

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٥١ الحديث ١٣١.

الأمر - والا يلزم استحقاق أكثر الناس للزكاة - يدل على ذلك صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي. قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»^(١) وغيره.

ومنه يتضح الحال في طالب العلم، فإنه لا يجوز له الأخذ من سهم الفقراء مادام يمكنه العمل بما لا يتنافى وطلبه العلم ويليق بشأنه. وقيل بأن ذلك خاص بحالة عدم الوجوب وإلا استحق مطلقاً لأن الوجوب مانع من تحقق القدرة على التكسب. ولعل الأول أنسب.

٦ - واما ان الفقير يعطى من الزكاة حتى يغنى فهو مما تقتضيه القاعدة مضافاً الى موثق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فاغنه»^(٢) وغيره. ومنه يتضح الوجه في مراعاة الشأنية فإنه بدون ملاحظتها لا يصدق الاغناء.

هذا مضافاً إلى إمكان استفادة ذلك من روايات أخرى^(٣).

٧ - واما ان مدّعي الفقر يصدّق مع الوثوق فلحجية الاطمئنان بالسيرة العقلانية الممضاة بعدم الردع.

واما العمل بالحالة السابقة مع عدم الوثوق فلاستصحابها.

واما مع الجهل بالحالة السابقة وعدم الوثوق فيمكن الحكم بجواز تصديقه لاستصحاب عدم غناه اما بنحو استصحاب عدم النعتي لو

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢، ٣، ...

أمكن - لأنَّ الحالة السابقة لكل إنسان عادة هي الفقر - أو بنحو استصحاب العدم الأزلي بناء على جريانه وعدم جريان الأوّل.

٨ - واما تفسير العاملين بما ذكر فهو من باب الأخذ بظاهر اللفظ في الاطلاق. وبه يتّضح الوجه في عدم اشتراط الفقر، مضافاً الى التمسك بقريضة المقابلة.

٩ - واما تفسير المؤلفة قلوبهم بخصوص المسلمين المذكورين فيستند الى دلالة بعض الروايات على ذلك، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن قول الله عزّوجلّ: والمؤلفة قلوبهم. قال: هم قوم وحدوا الله عزّوجلّ وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمداً صلى الله عليه وآله فأمر الله عزّوجلّ نبيّه صلى الله عليه وآله أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم...»^(١).

واستظهار الاختصاص لو تمّ تكون الصحيحة بسببه مقيدة لإطلاق الآية الكريمة إلا أن ذلك قد يتأمل فيه فيكون الإطلاق محكماً.

٥ - واما تفسير الرقاب بالسعة المذكورة فيكفي لإثباته التمسك بإطلاق الآية الكريمة.

٦ - واما اعتبار العجز عن اداء الدين في الغارمين بالرغم من إطلاق الآية الكريمة فللجزم بالقيد المذكور من الخارج.

٧ - واما اعتبار عدم الصرف في المعصية فلم ينسب فيه الخلاف إلى أحد. وقد دلّت عليه روايتان كلتاها ضعيفة السند:

أحدهما: ما رواه القمي في تفسيره بشكل مرسل: «فَسَّرَ الْعَالَمُ الرَّجُلَ فَقَالَ: ... وَالْغَارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دَيُونٌ أَنْفَقُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ...»^(١).

ثانيتها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: «سَأَلَ الرَّضَاءُ الرَّجُلَ وَأَنَا أَسْمَعُ - أَلَيْ أَنْ قَالَ - فَيَقْضَى عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ...»^(٢).

ولئن كان هناك إجماع فلا يمكن الاعتماد عليه لأنه محتمل المدرك. وكبرى انجبار ضعف السند باعتماد المشهور ان سلمت فالصغرى لا يجزم بتحققها.

ودعوى ان مستند الاجماع ان كان هو الروايتين تثبت حجتيهما بالانجبار والا كان تعبدياً وحجة مدفوعة باحتمال استناد بعض المجمعين الى احدهما والبعض الآخر الى الأخرى.

والمناسب أن يقال في توجيه الاشتراط المذكور: اننا لا نحتمل جواز الدفع من سهم الغارمين لمن استدان للمعصية ، إذ لازم ذلك التشجيع على صدورها. أجل هذا يتم في غير من تاب، واما التائب فالحكم بعدم جواز اعطائه مبني على الاحتياط تحفظاً من مخالفة الاجماع المحتمل.

٨ - واما عدم اعتبار العجز عن مؤونة السنة فإطلاق الآية

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الدين الحديث ٣.

الكريمة. واما ما ورد من انه «لا تحل الصدقة لغني»^(١) فلا ينافي ما ذكرناه لأن المالك لمؤونة السنة مع عجزه عن وفاء دينه ليس غنياً.

٩- واما جواز احتساب الدين من الزكاة فلصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»^(٢) وصحيحه الآخر: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم»^(٣). ومورده وان كان هو الميت ولكن لا خصوصية له.

١٠- واما تفسير سبيل الله بما ذكر فهو للإطلاق. وتفسيره بخصوص الجهاد - كما عن بعض - اما للانصراف أو لبعض الأخبار الضعيفة^(٤) غير سديد.

١١- واما تفسير ابن السبيل بما ذكر فهو لكونه المعنى اللغوي له. واما اشتراط عدم التمكن من الاستدانة وبيع بعض الأموال فهو مختار المشهور.

وقد يناقش بإطلاق الآية الكريمة.

ويمكن أن يقال انه مع التمكن ممّا ذكر بسهولة فلا يصدق عنوان

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الوصايا الحديث ٤.

ابن السبيل أو هو منصرف عنه على الأقل.
أجل اشتراط عدم المعصية قابل للتأمل بعد إطلاق الآية الكريمة.
والاحتياط أمر مناسب تحفظاً من مخالفة دعوى عدم الخلاف على
الاشتراط.

٧- أوصاف المستحقين

يلزم في المستحق للزكاة توفر:

١- الايمان، فلا يعطى الكافر ولا المخالف إلا من سهم المؤلفة قلوبهم
وسبيل الله في الجملة. وإذا استبصر المخالف أعاد الزكاة فقط إذا لم يضعها
في محلها.
٢- أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يوجب الدفع إليه التشجيع على
ذلك.

٣- ان لا يكون واجب النفقة على المزكي فإنه لا يجوز الدفع إليه إلا في
المجال الذي لا يجب فيه الإنفاق. أجل يجوز له أخذها من غير من تجب
عليه نفقته إذا لم يكن قادراً عليها أو ممتنعاً منها مع عدم إمكان إجباره.
ويجوز لمن تجب نفقته على غيره دفع زكاته إليه مع فقره.

٤- ان لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره إلا مع الاضطرار.
والمحرم من الصدقة خصوص الزكاة الواجبة دون غيرها.
والهاشمي هو المنتسب الى هاشم بالأب دونه بالأم.

ولا يثبت الانتساب بمجرد الدعوى بل لابد من البينة أو الاطمئنان.

والمستند في ذلك:

١ - اما عدم جواز دفع الزكاة إلى الكافر فهو متسالم عليه. ويمكن التمسك له بالروايات الدالة على عدم جواز دفعها إلى المخالف بعد ضمّ الأولوية، ففي صحيح بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «...كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة لانه يضعها في غير مواضعها لانها لأهل الولاية، واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»^(١).

واما جواز دفعها من سهم المؤلفة قلوبهم فلما تقدّم عند البحث عن المؤلفة قلوبهم.

واما جواز دفعها من سهم سبيل الله في الجملة، فكما لو كان الصرف على المخالف أو الكافر لمصلحة المؤمن فان ذلك يرجع في حقيقته الى الصرف على المؤمن، وفي غير ذلك لايجوز الصرف حتى من السهم المذكور لإطلاق النص المانع للصرف من سهم سبيل الله أيضاً.

واما عدم وجوب الإعادة مع الصرف في المحل المناسب فلعدم الموجب لذلك بل النص السابق لبريد يدل بوضوح على ذلك.

٢ - واما اعتبار ان لا يكون من أهل المعاصي فقد يقال بأن الوجه فيه شرطية العدالة.

وفيه: ان شرطية العدالة وان نسبت الى جماعة - اما لدعوى الإجماع أو للنهي عن الركون الى الظالمين أو لقاعدة الاشتغال أو لأنّ الفاسق ليس بمؤمن - إلا انها غير ثابتة لعدم تمامية ما استدل به

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

عليها كما هو واضح.

وقد يقال بأن العدالة وان لم تكن شرطاً إلا أنه يلزم تجنب الكبائر كشرب الخمر والزنا لما رواه أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول...» وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة...»^(١)، بتقريب ان المراد من «ليس بهم بأس» عدم صدور الكبائر لو لم تستفد شرطية العدالة. أو لما رواه داود الصّرمي مضمراً: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا»^(٢).

وفيه: ان حديث أبي خديجة وان أمكن تصحيح سنده - باعتبار ان طريق الشيخ الى ابن فضال وان كان فيه الزبيري إلا أنه يمكن توثيقه من خلال شيخوخة الإجازة. وسالم بن مكرم وان تعارض فيه توثيق النجاشي بتضعيف الشيخ إلا ان توثيق النجاشي مقدّم اما لما قيل من أضببطيته أو لأنّ كلام الشيخ متعارض في نفسه لما نقله العلامة من توثيقه له في موضع آخر - إلا أنّه قابل للتأمل دلالة لاحتمال إرادة معنى آخر من نفي البأس ككونه غير مخالف للحق.

وحديث الصّرمي وان أمكن التغلّب على اضمماره بالبيان العام في جميع المضمرات إلا ان الصّرمي نفسه لم يثبت توثيقه إلا بناء على تمامية كبرى وثيقة جميع من ورد في أسانيد كامل الزيارات. وبهذا يتّضح عدم تمامية دليل على الشرط المذكور إلا إذا فرض ان الدفع له موجب لتشجيعه على المعصية فلا يجوز، لا لكون ذلك

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

مستلزماً للإعانة على الإثم - ليقال بعدم الدليل على حرمة ذلك، فإن الثابت حرمة بقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١) حرمة التعاون - بل لأنَّ ذلك خلف وجوب النهي عن المنكر أو لأنَّ التشجيع على المعصية تعلم مبغوضيته بعنوانه شرعاً.

٣ - واما اعتبار الشرط الثالث فمتسالم عليه. ويدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله ولازمون له»^(٢) وغيره.

وقد يعارض ذلك بمكاتبة عمران بن إسماعيل القمي: «كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام: «ان لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: ان ذلك جائز لك»^(٣) ونحوه مرسل محمد بن جرك^(٤).

إلا انهما ضعيفان بالقمي في الأوّل حيث لم يوثق وبالإرسال في الثاني. مضافاً الى هجرانهما لدى الأصحاب المسقط عن الحجّة.

٤ - واما وجه الاستثناء - كالانفاق لقضاء دين من تجب نفقته - فلتتمسك بالمطلقات بعد اختصاص المانع بالنفقة اللازمة.

٥ - واما جواز أخذها من غير من تجب عليه النفقة فلانه فقير ولايشمله الدليل المانع مادام لا قدرة على الانفاق أو مع الامتناع وعدم

(١) المائدة: ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٤.

امكان الاجبار على البذل.

ومن ذلك يتضح الوجه في جواز دفعها الى من تجب عليه النفقة فإنه مع فرض فقره لا يعود مانع من دفعها إليه.

٦ - واما اشتراط ان لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي فمتسالم عليه. ويدل عليه موثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: نعم، ان صدقة الرسول ﷺ تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم، ولا تحل لهم صدقات انسان غريب»^(١) وغيره من الروايات الكثيرة.

٧ - واما جوازها مع الاضطرار فيكفي لإثباته حديث الرفع عما اضطروا إليه^(٢)، مضافاً الى دلالة بعض النصوص الخاصة عليه^(٣).

٨ - واما ان المحرم خصوص الزكاة دون الصدقة المندوبة بل والواجبة كالكفارات وردّ المظالم واللقطة فلموثق لإسماعيل بن الفضل الهاشمي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ماهي؟ فقال: هي الزكاة»^(٤) وغيره.

وسند الحديث بطريق الشيخ وان كان قابلاً للتأمل باعتبار القاسم بن محمد - أي الجوهري، فإنه لم تثبت وثاقته إلا بناء على تمامية كبرى وثاقة كل من ورد في أسانيد كامل الزيارات - إلا انه بطريق الشيخ

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٥.

الكليني معتبر فإنه رواه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن إسماعيل، ولا مشكلة إلا من ناحية تخيل الإرسال عن غير واحد، لكنه غير مهم بعد عدم اطلاق التعبير المذكور عرفاً على الأقل من ثلاثة، واستبعاد اجتماع ثلاثة على الكذب بنحو يحصل الاطمئنان بالعدم. بل قد يقال ان التعبير المذكور ظاهر عرفاً في أن المنقول عنهم الحديث مشهورون لا حاجة الى التصريح بأسمائهم. ٩ - واما ان المدار في الانتساب على الأب فقد نسب فيه الخلاف الى السيد المرتضى وصاحب الحقائق فقالا بكفاية الانتساب بالأُم استناداً الى ان ولد البنت ولد أيضاً^(١).

وفيه: ان ذلك وان كان صادقاً - ولذا كان أولاد فاطمة صلوات الله عليها أولاداً لرسول الله ﷺ، وعيسى من ذرية إبراهيم عليه السلام - إلا ان المدار ليس على ذلك بل على صدق عنوان بني هاشم، وهو كعنوان قبيلة بني تميم الذي لا يكفي فيه الانتساب بالأُم.

على ان لازم ذلك استحقاق أكثر الناس للخمس وحرمة الزكاة عليهم لقلة وجود شخص لا تكون إحدى جدّاته هاشمية، وهو بعيد.

١٠ - واما عدم كفاية الدعوى في ثبوت الانتساب فقد نسب الخلاف في ذلك الى الشيخ كاشف الغطاء رحمه الله قياساً على الفقر حيث تقبل دعواه^(٢).

لكنه قياس مع الفارق لأن استصحاب عدم الغنى بنحو العدم النعتي أو الأزلي جارٍ في صالح دعوى الفقر بخلافه في دعوى

(١) الحقائق الناضرة ١٢: ٣٩٠.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣١١.

الانتساب، فان استصحاب العدم الأزلي للانتساب الى هاشم ينفي صحة دعوى الانتساب.

ولا يعارض ذلك باصالة عدم الانتساب الى غير هاشم لعدم الأثر لها، فان الموضوع لاستحقاق الزكاة عدم الانتساب الى هاشم دون الانتساب الى غيره.

وعليه فلا بدّ من طريق شرعي لاثبات الانتساب اما بالبينة - لما تقدّم في ابحاث سابقة من ان دليل حجّيتها وان كان خاصاً بباب القضاء إلا انه يمكن التعدي الى سائر الأبواب ببعض التقريبات - أو بالاطمئنان لانعقاد السيرة العقلائية على العمل به، وهي حيث لم يردع عنها فيستكشف امضاؤها.

ودعوى ان السيرة قد انعقدت أيضاً على الحكم بانتساب من هو مشهور بين أهل البلد بذلك وان لم يحصل اطمئنان، وحيث انه لم يردع عنها فهي ممضاة مدفوعة بأن انعقاد مثل هذه السيرة زمن المعصوم عليه السلام غير معلوم لانعقادها تلك الفترة - جزماً أو احتمالاً - على دفع الخمس والزكاة الى المعصوم عليه السلام أو حاكم البلاد.

٨- أحكام عامة

يجوز للمالك عزل الزكاة والتصرّف في الباقي ويصير المعزول ملكاً للمستحقين ويكون أمانة بيده لا يضمنه إلا مع التفريط. ولا يجوز تبديله بعد العزل.

ويجوز اخراج الزكاة من غير العين بالنقود. وفي جوازه من غيرها تأمل.

ومع دفع الزكاة باعتقاد الفقر واتضح العدم يلزم استرجاعها مع تعيينها بالعزل، ومع تلفها لا يكون ضمان مع عدم التفريط بل يضمنها المدفوع إليه إذا كان يعلم بواقع الحال.

وكل ما ذكر يأتي مع اتضح عدم استحقاق المدفوع إليه من جهة أخرى غير عدم الفقر.

ومن دفع باعتقاد وجوب الزكاة عليه وبأن العدم لم يسجزه ذلك وجاز له الاسترجاع مع بقاء العين والمطالبة ببذلها مع علم المدفوع إليه بواقع الحال.

ولا يجب البسط على الأصناف الثمانية بل يجوز دفعها لصنف واحد بل لفرد واحد منه.

ولا يجب دفعها الى الفقيه إلا إذا طلبها.

ويجوز نقلها الى بلد آخر حتى مع وجود المستحق.

وهي من العبادات التي تحتاج الى قصد القربة.

والمستند في ذلك:

١ - اما جواز العزل فهو وان كان على خلاف القاعدة إلا انه بعد

ثبوت الدليل على ولاية المالك يؤخذ به، وهو مثل صحيح يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل علي في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيء من يسألني؟ فقال: إذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخطها بشيء ثم اعطاها كيف شئت...»^(١) وغيره.

ومع ثبوت الولاية على العزل وتحققه تترتب عليه ثمراته

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢.

المذكورة في المتن وغيرها بخلاف ما إذا لم تثبت فإنه لا يجوز التصرف ويوزع التالف لكونه لازم الإشاعة.

وهذه الولاية تثبت في باب الزكاة فقط ولم تثبت في باب الخمس فبالعزل فيه لا يتعين الحق.

٢ - واما جواز الاخراج من غير العين بالنقود فلم ينسب فيه الخلاف لأحد في الغلات والنقدين. ويدل عليه صحيح محمد بن خالد البرقي: «كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز ان أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب: أيما تيسر يخرج»^(١) وغيره.

وهو وان كان خاصاً ببعض ما يجب فيه الزكاة وبالاخراج بخصوص الدراهم إلا انه بعد عدم احتمال الخصوصية يمكن الحكم بالتعميم - وان نسب الى المقنعة عدم جواز ذلك في الأنعام - خصوصاً بعد الالتفات الى قوله: «الا أن يخرج من كل شيء ما فيه» الظاهر في السؤال عن مطلق الاعيان الزكوية دون خصوص ما ذكر في صدر السؤال.

٣ - واما وجه التأمل في جواز الاخراج من غير النقود فباعتبار عدم الدليل على ذلك سوى أحد أمرين:

أحدهما: التمسك بما دلّ على جواز احتساب الدين من الزكاة بعد الالتفات الى ان الدين قد لا يكون من النقود.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ١.

ثانيهما: صحيحة يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى ان ذلك خير لهم فقال: لا بأس»^(١).

ويمكن المناقشة باحتمال لزوم ملاحظة حال الفقير، وهو يستفيد من النقود أكثر.

والأمر الأول لا ينافي ما ذكرناه لانه بالاحتساب يحصل تفرغ ذمة الفقير، وذلك أمر هو في صالحه، ولا يمكن استفادة التعدي منه.

والأمر الثاني خاص بفرض عملية هي خير للفقير ولا يمكن استفادة جواز الاخراج من غير النقود إذا لم يكن ذلك خيراً للفقير، على ان من المحتمل كون المقصود اشتري لهم ذلك بعد دفع الزكاة لهم لا قبل ذلك.

٤ - واما وجوب استرجاعها مع تعيينها بالعزل واتضح عدم الفقر فواضح بعد تعيينها للزكاة واشتغال الذمة بدفعها بالخصوص. أجل مع عدم تعيينها بالعزل لا يلزم استرجاعها بل يجوز دفع البديل عنها فيما إذا أمكن وإلا لزم استرجاعها أيضاً مقدّمة لاداء الواجب.

٥ - واما انه لا ضمان مع تلفها لو لم يكن تفريط فلانه بعد عزلها تتعين حقاً للجهة وتبقى أمانة بيد المالك لا يضمنها إلا مع التفريط، كما لو دفعها من دون حجة معتبرة.

واما ان المدفوع إليه يضمنها مع اطلاعه على واقع الحال فلقاعدة على اليد.

ثم ان المناسب مع عدم تفريط المالك وعدم اطلاع المدفوع إليه

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٤.

عدم ضمانها وتحقق التلف من الجهة.

وإذا قيل: ان المناسب ضمان المالك مطلقاً لأنّ المال المعزول ملك للجهة فدفع غير المالك المال الى شخص بدون اذن المالك لا يسقط الضمان بل يكون صاحب المال والمدفوع إليه ضامنين، غايته إذا دفع صاحب المال الى الجهة البديل أمكنه الرجوع على المدفوع إليه ان لم يكن مغرراً من قبله.

قلنا: ان ولي الجهة بعد ان اذن في العزل وبقاء المعزول امانة ودفعه على طبق حجة معتبرة فما معنى الضمان؟! هذا كلّه مع افتراض العزل وإلاّ فضمان صاحب المال واضح حتى مع سلوكه الحجة المعتبرة.

٦ - واما عدم الإجزاء مع اعتقاد الوجوب واتّضح العدم فلعدم الموجب له.

واما جواز الاسترجاع فواضح لعدم تحقق الانتقال.
واما جواز المطالبة بالبديل مع العلم بواقع الحال فلقاعدة على اليد.

٧ - واما انه لا يجب البسط فلعدم احتمال ذلك بل عدم امكانه إذ الفقراء والمساكين و... جمع محلى باللام الدالة على الاستغراق، والدفع بنحو الاستغراق لجميع الأصناف لو أمكن فهو غير محتمل في نفسه. والدفع الى واحد من كل صنف لا شاهد عليه.

على ان وجوب البسط لا شاهد له سوى دعوى ظهور اللام في الملك، وهذا الظهور لو سلم فهو يتم لو كانت داخلة على جميع الأصناف ولو تقديراً والأمر ليس كذلك لإباء ثلاثة أو أربعة منها عن ذلك.

على ان البسط لو كان لازماً لاشتهر وذاع لشدة الابتلاء بالمسألة والحال انه لم ينسب الخلاف في ذلك إلا الى بعض العامة.

هذا كله لو قطعنا النظر عن الروايات وإلا فالأمر أوضح، ففي صحيحة أحمد بن حمزة: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم»^(١).

٨- واما عدم وجوب دفعها الى الفقيه فلعدم الدليل على ذلك خلافاً للشيخ المفيد حيث نسب إليه ذلك تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم...﴾^(٢) الدال على وجوب الدفع الى النبي صلى الله عليه وآله بالملازمة، وحيث ان الفقيه نائب الامام عليه السلام وبمنزلته وهو بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله فيثبت الحكم له أيضاً^(٣).

وفيه: ان الأمر بالأخذ لا يقصد منه معناه المطابق ليدل بالالتزام على وجوب الدفع، فإنه كناية عن تشريع وجوب الزكاة، وإلا فلا يحتمل وجوب أخذه صلى الله عليه وآله بما هو أخذ، وهل يحتمل ان توزيع المالك ضريبة ماله لا يجوز ولو كان باستئذان منه صلى الله عليه وآله؟!

هذا لو قطعنا النظر عن الروايات وإلا فمراجعتها في الأبواب المختلفة يوجب قطع الفقيه بعدم اشتراط ذلك. ثم ان هذا كله لو لم يطالب بها الفقيه، واما لو طالب بها لمصلحة خاصة فمن اللازم دفعها إليه لوجوب إطاعته.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٣١٣.

والفارق بين سهم الامام عليه السلام حيث يجب دفعه الى الفقيه وبين الزكاة حيث لا يجب دفعها إليه ان الخمس ملك منصب الإمامة أو شخص الامام عليه السلام فيلزم انتقاله الى الفقيه الذي هو نائب الامام عليه السلام بخلاف الزكاة فانها ليست كذلك.

٩ - واما جواز نقلها فيدلّ عليه مضافاً الى الأصل عدّة روايات كصحيح أحمد بن حمزة: «سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم»^(١) وغيره.

١٠ - واما انها من العبادات فلقضاء ارتكاز المتشرّعة بذلك. على ان كونها من الأركان المبني عليها الإسلام قد يستفاد منه ذلك.

٩- زكاة الفطرة وشرائط وجوبها

تجب زكاة الفطرة على البالغ العاقل الغني الحرّ غير المغمى عليه طيلة وقت الوجوب.

واعتبر المشهور اجتماع الشرائط قبل الغروب من ليلة العيد آنأ ما حتى تحقّقه.

والمستند في ذلك:

١ - الزكاة على نحوين: زكاة مال - وهي ما تقدّم - وزكاة فطرة. ولا إشكال في وجوبها. والنصوص بذلك كثيرة. وقد فسّرت الزكاة في

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٤.

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وذكر اسم ربّه فصلّى ﴿^(١)﴾ بذلك، كما في بعض الأخبار ^(٢).

والفطرة اما بمعنى الافطار حيث تجب يوم الفطر، أو بمعنى الدين فتكون زكاة الاسلام، أو بمعنى الخلقة، حيث تحفظ صاحبها من الموت، ففي الحديث عن الامام الصادق عليه السلام: «أذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق أجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك ان تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت. قلت: وما الفوت؟ قال: الموت» ^(٣).

٢ - واما اشتراط وجوبها بالبلوغ والعقل فيكفي لإثباته القصور في المقتضي، مضافاً الى حكومة حديث رفع القلم ^(٤) بالبيان المتقدم في زكاة المال.

ويمتاز المقام ببعض الأخبار الخاصة، ففي صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل: «انه كتب الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم» ^(٥). وحيث لا تحتمل الخصوصية لليتيم - المختص بغير البالغ - فيتعدى الى غيره.

هذا فيما إذا لم يعمل بهما أحد وإلا وجبت على المعيل.

٣ - واما اعتبار الغنى - ملك قوت السنة - فلم ينسب فيه الخلاف

(١) الأعلى: ١٤ - ١٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

إلى أحد. ويدل عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا» ^(١) وغيره.

وفي مقابل ذلك صحيح زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم يعطى مما يتصدق به عليه» ^(٢).

وقد يجمع بحمل الثاني على الاستحباب، وهو ان تم عرفاً وإلا استقرت المعارضة ولزم طرح الثاني لهجران الأصحاب له.

٤ - واما اشتراط الحرية فلا مستند له سوى التسالم. أجل بناء على انه لا يملك يكون الحكم على طبق القاعدة لكونه فقيراً.

هذا في غير المكاتب، واما فيه فالمنسوب الى الشيخ الصدوق ^(٣) الحكم بالوجوب استناداً الى صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته» ^(٤).

ولأجل اشتمال الحديث على الحكم بعدم جواز شهادة المكاتب الذي لا يقول به الأصحاب وحذراً من مخالفة مشهور الأصحاب يكون المناسب التنزل من الفتوى بالوجوب الى الاحتياط.

٥ - واما اعتبار عدم الاغماء فهو المشهور ولكن لا دليل عليه فتشملة اطلاقات الأدلة. أجل مع استيعابه لتمام وقت الوجوب يكون

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٣٨٩.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٣.

السقوط وجبهاً لانه مادام كذلك لا يكون مكلفاً بالاداء، والخطاب بالقضاء بعد ذلك يحتاج الى دليل وهو لفقدانه تجري البراءة عنه.

وإذا قيل: أوليس يلزم اجتماع الشرائط قبيل الغروب.

قيل: المفروض عدم ثبوت شرطية عدم الاغماء بعد.

٦ - واما اعتبار اجتماع الشرائط قبل الغروب فيدل عليه ما رواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة^(١) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر، قال: ليس عليهم فطرة، وليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر»^(٢) فإنه يدل بوضوح على لزوم ادراك شهر رمضان من دون خصوصية للمورد. ومن هنا اعتبر المشهور لزوم تحقق الشروط قبل الغروب بآن واستمرارها إليه ليصدق إدراك الشهر ولا يكفي تحققها بعده.

أجل إذا حصل إدراك الشروط مقارناً للغروب فالاحتياط يقتضي لزوم الفطرة لاحتمال صدق الادراك عرفاً بذلك.

هذا بناء على عدم المناقشة في سند الرواية من ناحية محمد بن علي ماجيلويه والبطائني باعتبار شيخوخة الاجازة في الأول ورواية الأعظم ووكالة الامام عليه السلام في الثاني وإلا فلا بد من الرجوع الى القاعدة وهي تقتضي كفاية تحقق الشروط ولو بعد الغروب مادام لم ينته وقت الوجوب. أجل يستثنى من ذلك المولود أو من أسلم بعد الغروب فإنه

(١) في وسائل الشيعة: علي بن حمزة. وهو اشتباه. والصواب كما في المصدر الأصلي: علي بن أبي حمزة.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١.

لا تجب الفطرة عليه أو اخراجها عنه لصحيح معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر. وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا»^(١).

وقت الوجوب

المشهور ابتداء وقت الوجوب بغروب ليلة العيد وانتهاءه بزوال يومه لمن لم يصل صلاة العيد.

وقيل بأن الابتداء طلوع الفجر.

ومع عزلها في الوقت المذكور يجوز تأخير دفعها لغرض عقلاني.

ومع عدم الدفع والعزل الى الزوال تدفع بعد ذلك بنية القرية المطلقة.

ويجوز تقديم دفعها من بداية الشهر.

ومع عزلها تتعين.

والمستند في ذلك:

١ - اما بالنسبة الى وقت الوجوب فهناك أمور ثلاثة ينبغي التفرقة

بينها إذ:

تارة يبحث متى يلزم اجتماع شرائط الوجوب؟ هل عند الغروب

أو عند طلوع الفجر؟

وأخرى يبحث متى يبتدئ الوجوب؟ هل يبتدئ عند الغروب أو

عند الطلوع؟ وتظهر الثمرة في من مات ما بين الفترتين، فعلى الغروب

يلزم اخراجها عنه بخلافه على الطلوع.

وثالثة يبحث متى يلزم دفعها الى مصرفها؟ هل يجوز ذلك ليلاً أو يلزم أن يكون في النهار أو يجوز التأخير طيلة شوال؟
اما بالنسبة الى البحث الأول فالمدار على الغروب كما تقدّم.
واما بالنسبة الى البحث الثالث فيأتي التعرّض له إن شاء الله تعالى.
وعليه فالكلام هو في البحث الثاني.
والمشهور كون البداية الغروب.

ويمكن الاستدلال له بحديثي معاوية المتقدمين، فان اعتبار اجتماع الشرائط قبيل الغروب وان كان لايلزم كون وقت الوجوب ذلك بل يحتمل كونه طلوع الفجر، بأن يتعلّق الوجوب عند الطلوع لمن جمع الشرائط قبيل الغروب إلا أن ذلك لاينفي الظهور العرفي في كون وقت الوجوب هو الغروب عند السكوت عن تحديد وقت آخر له وإلا لما جعل المدار عليه في اجتماع الشرائط.

٢ - واما القول الثاني فوجهه صحيحة العيص بن القاسم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر. قلت: فان بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه»^(١) فان اليوم بما انه يبدأ من طلوع الفجر فيلزم تحقّق الوجوب من بدايته إذ ذلك مصداق ما قبل الصلاة من يوم الفطر.
وفيه: ان من المحتمل نظرها الى تحديد وقت الدفع دون وقت الوجوب. ومعه يبقى وجه القول السابق بلا معارض فيتعين الأخذ بمقتضاه.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥.

٣ - واما استمرار وقتها الى الزوال فلا دليل واضح عليه من الروايات بَيِّن أنه هو المعروف بين الفقهاء. وتحقيق ذلك غير مهم بعد لزوم اخراجها بعد الزوال أيضاً، ففي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها»^(١).

وانما كان الاحتياط يقتضي دفعها بنيتة القرية المطلقة بعد الزوال لما دلت عليه بعض الروايات من ان زكاة الفطرة تصدق على المدفوع قبل صلاة العيد بخلاف المدفوع بعده فهو صدقة، ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «واعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة»^(٢).

واما ان من يصلي صلاة العيد يخرجها قبل الصلاة فيمكن استفادته من بعض الروايات كصححة العيص السابقة على احتمال وموثقة إسحاق بن عمار الآتية.

٤ - واما ان من عزلها في وقتها يجوز له التأخير لغرض عقلائي فقد دلت عليه موثقة إسحاق بن عمار: «سألته عن الفطرة، فقال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة»^(٣) وغيرها. والموثقة وان كانت بطريق الشيخ مضمرة إلا انها بطريق الصدوق ليست كذلك.

واما اعتبار الغرض العقلائي في التأخير فلاجل أن لا يتحقق

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٤.

التهاون في أداء الواجب.

والاحتياط يقتضي الاسراع في دفعها لاحتمال كون المقصود من بعدية الصلاة هو البعدية العرفية.

٥ - واما جواز تقديمها من بداية الشهر فلصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «... وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره»^(١).

٦ - واما عدم جواز تبديلها بعد العزل فلان ظاهر ما دل على العزل تعيينها به، ولا دليل على الولاية على التبديل بعد ذلك.

أحكام عامة

يجب اخراج زكاة الفطرة على كل مكلف عن نفسه وعن كل من يعول به وعن الضيف مع صدق العيلولة دون من دعي الى الافطار. والواجب صاع من القوت الغالب وهو ثلاثة كيلوات تقريباً. ويجزئ دفع القيمة.

ولا يلزم اتحاد المخرج عن نفسه وعياله بل يجوز الاختلاف بلحاظ افراد العيال أيضاً.

ولا يجوز نقلها الى بلد آخر إلا مع عدم المستحق أو سفر من عليه الزكاة إليه.

ومصرفها مصرف زكاة المال.

ولا يلزم المؤسسات والشركات دفع الفطرة عن العاملين فيها.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٤.

والمستند في ذلك:

١ - اما دوران الوجوب مدار العيلولة فمما لا خلاف فيه. وتدل عليه صحيحة عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة. فقال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك»^(١) وغيرها.

٢ - ومنه يتّضح الحال في الضيف وان وجوب دفع الفطرة عنه منوط بصدق كونه يعوله، فإذا كان شخص ضيفاً على غيره قبل حضور يوم الفطرة ثم حضر يوم الفطرة لزمته فطرته على المضيف فيما إذا صدق انه يعوله. فصدق عنوان الضيف وحده لا يكفي، كما لا يلزم بقاؤه طيلة شهر رمضان أو في النصف الأخير منه وغير ذلك من الأقوال في المسألة.

وهل يلزم نزول الضيف قبل دخول ليلة العيد أو يكفي نزوله بعد ذلك؟ انه بناء على كون وقت الوجوب هو الغروب يلزم ان يكون نزوله قبل ذلك، واما بناء على استمرار وقت الوجوب الى الزوال فيكفي دخوله بعد ذلك مادام يصدق عليه كونه من العيال في الفترة المذكورة.

٣ - كما يتّضح من خلال هذا ان من دعا غيره الى الافطار ليلة العيد فلا تلزمه فطرته لعدم صدق انه يعوله عرفاً.

٤ - واما ان الفطرة صاع فلا خلاف فيه. وتدلّ عليه صحيحة معاوية بن وهب: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: جرت السنّة

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من برٍ بصاع من شعير»^(١) وغيرها.

وهناك روايات دلت على ان الفطرة نصف صاع، من قبيل صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «صدقة الفطرة ... عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»^(٢) وغيرها.

ولا يمكن حملها على التقية - خلافاً للشيخ - لأن ذلك ممكن في الحنطة دون غيرها إذ فيها جعل عثمان الفريضة نصف صاع دون غيرها.

والمناسب سقوطها عن الحجية لهجرانها لدى الأصحاب.

٥ - واما المدار على القوت الغالب - بالرغم من ان الوارد في بعض الروايات الغلات الأربع أو بإضافة غيرها كالاقط - فلصحيحة زرارة وابن مسكان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام: «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»^(٣) وغيرها، فإنه لأجلها يلزم حمل ما ورد فيه عنوان الغلات الأربع ونحوها على المثالية. ويؤكد ذلك اختلاف الروايات في عدد المذكور فيها.

ثم انه مع التنزل والتسلم بالمعارضة تكون النتيجة هي حيث يلزم الرجوع الى اصالة البراءة عن الخصوصية بناء على ما هو

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١.

الصحيح من جريانها في موارد الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين.
٦ - واما ان مقدار الصاع ما ذكر فلأن الصاع يساوي أربعة أمداد،
والمَد ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً على ما قيل.

٧ - واما اجزاء القيمة فمما لا خلاف فيه لموثقة إسحاق بن عمار
الصيرفي: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز
أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: نعم، إن ذلك أنفع
له يشتري ما يريد»^(١) وغيرها.

وهل يلزم أن تكون القيمة بالنقود أو يجزئ غيرها؟ قد يقال
بالاجزاء لموثقة إسحاق بن عمار الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام: «لابأس
بالقيمة في الفطرة»^(٢).

ويمكن الجواب بانصراف كلمة القيمة الى النقود. ومع التنزل
يكون التعليل في الموثقة السابقة مقيداً.

هذا على تقدير احتمال تعدد الرواية وإلا فحيث لا يعلم الصادر
فينبغي الاقتصار على المتيقن وهو ما تقتضيه الموثقة الأولى والنتيجة
هي هي.

٨ - واما جواز اختلاف المخرج فلاطلاق الروايات، ومع التنزل
وعدم كونها في مقام البيان من هذه الناحية فيكفي الأصل.

٩ - واما نقل الفطرة فالمشهور جوازه كما في زكاة المال إلا أن
مقتضى موثقة الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام: «...ولا تنقل من أرض الى

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٩.

أرض...»^(١) وغيرها عدم الجواز.

واما جواز نقلها مع عدم المستحق فلعدم احتمال سقوط وجوب ايصالها إلى مصرفها.

واما جواز دفعها في البلد الآخر مع السفر فلعدم صدق نقلها.

١٠ - واما ان مصرفها مصرف زكاة المال فلأنها مصداق للزكاة والصدقة فيشمّلها اطلاق آية الزكاة الواردة لبيان مصرفها.

ولا معارض سوى صحيحة الحلبي السابقة حيث ورد فيها انها لفقراء المسلمين وصحيحة الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لا يجد»^(٢).

بيدّ انهما ليستا واضحتين في الحصر ليصلحا للتقيد. هذا مضافاً الى هجران الأصحاب لمضمون الصحيحة الأولى على ما تقدّم وورود سهل في سند الثانية. ويبقى الاحتياط أمراً مناسباً.

١١ - واما عدم لزوم دفع الفطرة عن العاملين في الشركات فلعدم صدق العيلولة عرفاً وانصراف نصوص العيلولة الى الشخص دون الجهة حتى بناء على كونها مالكة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٤.

كتاب الخمس

- ١- ما يجب فيه الخمس
- ٢- أحكام خاصة بفاضل المؤونة
- ٣- كيف يقسم الخمس؟

١ - ما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء: غنائم الحرب إذا كانت بإذن الامام عليه السلام، وإلا كانت بأجمعها له لو كانت الحرب في عصر الظهور. هذا في غير الأرض واما هي فمحل للخلاف.

والمعادن إذا بلغت عشرين ديناراً. ومع الشك في بلوغها ذلك لا يجب التخميس ولا الاختبار. ومن أخرج معدناً من أرض غيره بدون إذنه ملكه ولزمه الخمس إذا لم يكن من توابعها عرفاً. والخمس لا يتعلق إلا بالباقي بعد استثناء مؤونة التحصيل إذا كان المجموع بقطع النظر عن الاستثناء بالغاً حدّ النصاب.

والكنز إذا بلغ عشرين ديناراً وكان من الذهب أو الفضة المسكوكين دون مطلق الجواهر فضلاً عما يعم غيرها وإن قيل بذلك. والكلام في استثناء المؤونة هو الكلام في المعدن.

وما اخرج من الماء بالغوص إذا بلغ ديناراً بعد استثناء المؤونة. والمال المختلط بالحرام إذا لم يتميز ولم يعرف صاحبه ولا مقداره.

ومصرفه كغيره.

والأرض التي اشتراها الذمي من مسلم.

وما يفضل من مؤونة السنة.

والمستند في ذلك:

١ - اما أصل وجوب الخمس فهو من ضروريات الدين. وقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾^(١).

نعم وقع الخلاف بيننا وبين غيرنا في عموم الحكم لغير غنائم الحرب، فقال غيرنا بالاختصاص وبذلك لا يبقى مورد للخمس في زماننا أو يقل في حين ان المعروف بيننا العموم لوجهين:

الأول: ان الغنيمة لغة تعمّ مطلق الفائدة دون خصوص غنائم الحرب^(٢) كما ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة﴾^(٣).

والسياق لا يدلّ على الاختصاص لامكان أن يكون ذلك من باب تطبيق الكلّي على بعض مصاديقه.

الثاني: الروايات الخاصة الآتية فيما بعد ان شاء الله الدالة على ثبوت الخمس في موارد أخرى غير غنائم الحرب.

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) في القاموس في مادة غنم: «غَنِمَ بالكسر... الفوز بالشيء بلا مشقة». وفي لسان العرب: «الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة». وفي كتاب العين ٤: ٤٢٦: «الغنم: الفوز بالشيء في غير مشقة».

(٣) النساء: ٩٤.

٢ - واما ثبوته في غنائم الحرب فهو القدر المتيقن من الآية الكريمة بل ذلك موردها.

٣ - واما اعتبار اذن الامام عليه السلام فلانه بدونه تكون بأجمعها له عليه السلام. وتدّل عليه صحيحة معاوية بن وهب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث أحب»^(١)، فان الشرطيّة الأولى تدلّ بمفهومها على المطلوب.

٤ - واما التقييد بعصر الظهور فلان القدر المتيقن من صحيحة معاوية السابقة عصر الظهور ولا إطلاق لها لغيره ومعه فيتمسك بإطلاق آية الغنيمة في عصر الغيبة.

٥ - واما الأرض فالمشهور ان حكمها حكم غيرها. ويمكن مناقشة ذلك باعتبار قصور إطلاق الآية الكريمة عن شمولها بتقريب ان الأرض المفتوحة عنوة ملك لجميع المسلمين الى يوم القيامة وليست ملكاً شخصياً لكل فرد ليصدق انها غنيمة له ومن ثم يجب عليه تخميسها.

٦ - واما المعادن فلا إشكال في وجوب الخمس فيها لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس»^(٢) وغيرها ممّا هو كثير. على ان إطلاق آية الغنيمة كافٍ. أجل بناء على التمسك بالإطلاق المذكور لاعتبار النصاب الخاص

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣.

بخلافه بناء على التمسك بالروايات الخاصة.

٧ - واما اعتبار بلوغها عشرين ديناراً فلصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر: «سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»^(١).

إلا انها معارضة بروايته الأخرى عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(٢).

وقد ترد بضعفها بجهالة الراوي لها فإنه لم يوثق بل لم يرد اسمه في الروايات إلا هنا وفي مورد ثان.

ويمكن دفع ذلك برواية البزنطي عنه الذي هو أحد الثلاثة بل من أصحاب الإجماع بناء على كفاية مثل ذلك.

وبعد تمامية الروايتين سنداً وتمامية المعارضة بينهما قد يجاب بحمل الثانية على الاستحباب والأولى على الوجوب، فان تمّ مثل ذلك ولم يناقش فيه باختصاصه بالأحكام التكليفية أخذنا به وإلاّ طرحنا الثانية لشذوذها وعدم نسبة العمل بها إلا الى أبي الصلاح الحلبي.

٨ - واما عدم الوجوب مع الشك فلاستصحاب عدم بلوغ النصاب بنحو العدم النعتي إذا كان الاخراج تدريجياً أو بنحو العدم الأزلي - بناء

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥.

على حجّيته - إذا لم يكن كذلك أو للبراءة إذا تعذّر الرجوع الى الاستصحاب.

٩ - وأما عدم وجوب الاختبار فلعدم الدليل عليه بعد اطلاق أدلة البراءة. والعلم الاجمالي بوقوع كثير من الناس في المخالفة على تقدير عدم الاختبار غير منجز بعد رجوعه إلى الشك البدوي في وقوع المكلف - إذا التفت إلى نفسه فقط - في المخالفة وعدمها. واهتمام الشارع بإدراك الواقع في مثل هذه الموارد لا يمكن الجزم به.

١٠ - وأما المخرج للمعدن من أرض غيره بدون اذنه فتارة يفترض انه من توابعها - كما لو كان المعدن على بُعْد مترين أو ثلاثة في عمق الأرض - وأخرى لا يكون كذلك، كما لو كان على بُعْد عشرة كيلومترات أو عشرين.

فعلى الأوّل يكون المعدن لمالك الأرض لأنّ السيرة جرت على عدّ مالك الأرض مالكا لتوابعها من الأعلى والأسفل.

وعلى الثاني يكون للمخرج لأنّ كونه لمالك الأرض اما لنكتة الاحياء والحياسة أو للسيرة. وكلتاها غير تامتين إذ الاحياء والحياسة صادقان على الأرض نفسها دون ما كان في أعماقها، والسيرة دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقن دون الابعاد العليا والسفلى البعيدة، ولذا لا يحتمل أحد ان مرور الطائرات في فضاء الأرض المملوكة للغير يتوقّف جوازه على اجازته.

وعليه فمن أدخل مكائنه أرض الغير واستنبت من أعماقها البعيدة النفط أو غيره من المعادن كان آثما لأكثر .

١١ - وأما ان الذي يجب تخميسه هو الباقي بعد استثناء مؤونة

التحصيل فلما ورد بنحو القانون العام عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة»^(١). على ان موضوع وجوب الخمس ليس إلا الغنيمة والفائدة - كما دلّت عليه آية الغنيمة - وانما وجب في المعدن ونحوه من باب كونه مصداقاً للغنيمة، ومن الواضح ان العنوان المذكور لا يصدق إلا على الباقي بعد استثناء المؤونة.

١٢ - واما ان المدار على بلوغ المجموع مقدار النصاب دون خصوص الباقي بعد استثناء المؤونة فلاطلاق البلوغ في صحة أحمد بن محمد بن أبي نصر المتقدمة، ومعه فلا مجال لما اختاره صاحب الجواهر من لزوم كون المتبقى بمقدار النصاب تمسكاً بأصل البراءة بتقريب ان وجوب الخمس يقطع به إذا كان المتبقى بمقدار النصاب واما إذا كان المجموع قبل الاستثناء بالغاً ذلك فحيث يشك في تعلق الخمس به فينفى بالأصل^(٢).

١٣ - واما تعلق الخمس بالكنز فمما لا إشكال فيه لصحيفة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامس»^(٣) وغيرها.

ولا إشكال في السند من ناحية أحمد ولا من ناحية الإرسال.
اما عدم الإشكال من ناحية أحمد فليس ذلك لترحم أو ترضي

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٧.

الصدوق عليه بل لتعبيره عنه بكونه ثقة ديناً^(١).

واما عدم الإشكال من ناحية الارسال فلان عدد مشايخ ابن أبي عمير ٤٠٠ تقريباً والذين لم تثبت وثاقتهم ٥، وحيث ان التعبير بـ «غير واحد» يراد به عادة ثلاثة فما فوق فاحتمال كون مجموع الثلاثة هم من الخمسة الذين لم تثبت وثاقتهم ضعيف جداً إذ $\frac{5}{600} \times \frac{5}{600} \times \frac{5}{600} = \frac{1}{512000} = \frac{1}{80} \times \frac{1}{80} \times \frac{1}{80} =$

١٤ - واما اعتبار بلوغ عشرين ديناراً فلصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^(٢). بعد الالتفات الى ان الزكاة لاتجب إلا في عشرين ديناراً.

١٥ - واما اعتبار كونه من الذهب والفضة المسكوكين فلأن ذلك مقتضى التعبير بالتمثلية في الصحيحة السابقة، إذ الزكاة - فيما عدا الغلات والأنعام - لاتجب إلا في الذهب والفضة المسكوكين.

١٦ - واما وجه القول بالتعميم فلاستظهار إرادة التماثل من حيث الكم فقط من الصحيحة السابقة دونه من حيث الكم والجنس.

١٧ - واما ان المدار في ملاحظة المؤونة هو المدار في المعدن فلوحة النكته.

١٨ - واما وجوب الخمس فيما اخرج بالغوص فلصحيحة ابن أبي

(١) كمال الدين، باب ما روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في النص على القائم عليه السلام. ثم ان الوارد في وسائل الشيعة: «وعن أحمد بن زياد عن جعفر الهمداني». والصواب: «وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني».

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٢.

عمير المتقدمه وصحيحة عمّار بن مروان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»^(١) وغيرهما.

والمناقشة في سندها من ناحية عمّار بن مروان لتردده بين اليشكري الثقة والكلبي الذي لم تثبت وثاقته مدفوعة بانصراف الاسم المذكور عند إطلاقه الى الأول لانه صاحب الكتاب المعروف.

ثم ان النسبة بين ما تدلّ عليه الصحيحة الثانية - وهو الاخراج من البحر وان لم يكن بالغوص - وبين ما تدلّ عليه الصحيحة الأولى - وهو الاخراج بالغوص وان لم يكن من البحر - هي العموم من وجه. ومن هنا وقع الكلام في ان المدار هل على اجتماعهما باعتبار وجود الصلاحية في كل منهما لتقييد الآخر، أو ان المدار على كفاية أحدهما باعتبار عدم الموجب للتقييد بعد كونهما مثبتين وعدم التنافي بينهما، أو ان المدار على صدق عنوان الغوص باعتبار ان التعبير بما يخرج من البحر ناظر الى الحالة الغالبة وهي كون الاخراج من البحر بالغوص، أو ان المدار على الاخراج من البحر وان لم يكن بالغوص باعتبار ان التعبير بالغوص ناظر الى الحالة الغالبة وهي كون الغوص في البحر، أو ان المدار على اخراج الجواهر النفيسة ولو لم يكن ذلك من البحر ولا بالغوص باعتبار عدم فهم العرف الخصوصية للعنوانين؟ ولعل الأوجه كون المدار على الغوص لاحتمال الخصوصية له دون البحر لعدم احتمال الخصوصية له.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب مايجب فيه الخمس الحديث ٦.

١٩ - واما اعتبار البلوغ ديناراً فلصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبدالله المتقدمة في المعادن.

٢٠ - واما ان المدار على ذلك بعد استثناء المؤونة فلما تقدّم في المعادن.

٢١ - واما المختلط بالحرام فقد دلت على وجوب تخميسه صحيحة عمّار المتقدمة وغيرها.

٢٢ - واما اعتبار عدم التميز فلانه مع فرضه يكون لكل من المالين حكمه الخاص.

٢٣ - واما اعتبار الجهالة بصاحبه فللصحيحة المتقدمة. ومع معرفته تصل النوبة الى التصالح لتعيين المقدار المجهول.

٢٤ - واما اعتبار الجهالة بمقداره فقد وقع محلاً للاختلاف فقليل بعموم الحكم لحالة العلم التفصيلي بالمقدار. وقيل باشتراط عدمه. وقيل باعتبار الجهل المطلق بحيث لا يعلم حتى بنحو الاجمال وانه أقل من مقدار الخمس مثلاً.

والأوجه الأخير لعدم احتمال وجوب اخراج الخمس على من علم بأن الحرام أكثر من الخمس بكثير أو أقلّ منه بكثير بل المفهوم من الصحيحة تقدير الحرام بالخمس تبعداً عند الجهل المطلق.

ومع قصور الصحيحة يلزم في حالة المعرفة بالمقدار وجهالة صاحبه التعامل معه معاملة مجهول المالك وذلك بالتصدّق به عن صاحبه لصحيحة يونس بن عبد الرحمن: «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر - الى أن قال - فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه

معنا فأى شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة. قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه...»^(١) وغيرها.

ودعوى صاحب الحقائق^(٢) اختصاصها بخصوص المتميز ولا تعمّ المجهول مالكة المختلط كما في المقام مدفوعة بعدم احتمال الفرق.

٢٥ - واما بالنسبة الى مصرفه فقيل هو الفقراء كسائر الصدقات لموثقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: اني كسبت مالاً أغضضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمس مالك فان الله رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال»^(٣).

وهي تدل بوضوح على التصدّق به على خلاف صحيحة عمّار السابقة الظاهرة في ان مصرف الخمس مصرف بقية الموارد.

والسند لأبأس به لإمكان توثيق السكوني والنوفلي وابراهيم بن هاشم ببيان أو بيانات تقدّمت في أبحاث سابقة.

ويمكن أن يقال في وجه الجمع بحمل لفظ الصدقة على المعنى اللغوي العام، وهو كل ما يتقرّب به إلى الله سبحانه بما في ذلك الخمس، فان هذا المعنى ان لم يكن هو الظاهر من لفظ الصدقة في نفسه فلا بدّ

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب اللقطة الحديث ٢.

(٢) الحقائق الناضرة ١٢: ٣٦٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٤.

من الحمل عليه بقرينة صحيحة عمّار.

٢٦ - وأما وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم فلصحيحة أبي عبيدة الحذاء: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس»^(١)، فإنّه لا غبار على سندها بطريق الشيخ وإن كانت ضعيفة بطريق الصدوق لجهالته وبطريق المحقق إلى الحسن بن محبوب لجهالته أيضاً.

٢٧ - وأما فاضل المؤونة فلم ينسب الخلاف في وجوب الخمس فيه إلّا لابن الجنيد وابن أبي عقيل لعبارة غير واضحة في ذلك^(٢). وتدل على ذلك مضافاً إلى إطلاق آية الغنيمة النصوص الخاصة التي كادت تبلغ حدّ التواتر، كموثقة سماعة: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٣). وإطلاقها مقيد بما دلّ على كونه بعد المؤونة، كما في صحيحة علي بن مهزيار: «كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمداني... فكتب وقرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»^(٤). وعدم وثاقة الهمداني لا تضرُّ بعد قراءة ابن مهزيار بنفسه لجواب الإمام عليه السلام.

ويدلّ على ذلك أيضاً: أن المسألة عامّة البلوى، ولازم ذلك شدّة وضوح حكم المسألة في عصر الأئمة عليهم السلام، وحيث لا يحتمل أن يكون

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٤٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٤.

ذلك الحكم الواضح هو العدم - وإلا لما اتفق الفقهاء إلا من شذ على الوجوب - فيلزم أن يكون هو الوجوب.
وبهذه الطريقة يمكن التعويض عن التمسك بالإجماع ان أشكل عليه بأنه محتمل المدرك.

اشكالان في المقام

هناك اشكالان يرتبطان بوجوب الخمس في فاضل المؤونة:

أحدهما: انه لم يرد في كتب الحديث والتاريخ ان النبي ﷺ والامام أمير المؤمنين عليه السلام قد أخذوا الخمس من فاضل المؤونة، بل لم يعهد هذا القسم من الخمس إلا من زمن الصادقين عليه السلام حيث صدرت منهما الروايات الدالة على وجوبه.

وهذا قد يجعل منطلقاً للتشكيك في ثبوت وجوب هذا القسم أو على الأقل يجعل قرينة على ان وجوبه لم يكن بتشريع الهي بل من باب الولاية الحكومية الذي لازمه الاختصاص بفترة الولاية.

ثانيهما: ورد في روايات كثيرة تحليل الأئمة عليهم السلام الخمس للشيعة واسقاطه عنهم، ولازم ذلك عدم وجوب دفعه في عصرنا، فقد روى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج ففرع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً اعطيه. فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت

منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال...»^(١).
ويمكن الجواب عن الأول بأن بيان الاحكام مبني على التدريج وإلا
يأتي الاشكال أيضاً في الوضوء والصلاة والصوم وغيرها حيث ان
بيان كثير من أحكامها تمّ على يد عدل القرآن الكريم.
هذا مضافاً الى ورود مؤشرات كثيرة تدلّ على ثبوته في عصر
النبي ﷺ أو بآية الغنيمة^(٢).

بل في بعض الروايات إشارة واضحة إلى وجود بعض الأيادي
التي قد لعبت دورها في الوقوف امام هذه الفريضة الالهية، فقد روى
الشيخ الكليني بسند ينتهي إلى سليم بن قيس الهلالي: «خطب أمير
المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه... ثم قال: ألا ان أخوف ما أخاف
عليكم خلتان: اتباع الهوى وطول الأمل... ثم أقبل بوجهه وحوله ناس
من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال: قد عملت الولاة قبلي اعمالاً خالفوا
فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه ناقضين لعهد مغيرين لسنته ولو
حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد
رسول الله ﷺ لتفرّق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي
الذين عرفوا فضلي... رأيتم لو امرت بمقام إبراهيم عليه السلام فرددته إلى
الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ ورددت فدك إلى ورثة
فاطمة عليها السلام ورددت صاع رسول الله ﷺ كما كان... وانفذت خمس

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٤.

(٢) راجع وسائل الشيعة الباب ٤ من الأنفال الحديث ٨ ، ٢١. والباب ٨ من أبواب مايجب فيه
الخمس الحديث ٥. وفي رسائل النبي ﷺ الى القبائل وغيرها إشارة الى هذا القسم من
الخمس فراجع معالم المدرستين ٢: ١١١.

الرسول كما انزل الله عز وجل وفرضه... وحرّمت المسح على الخفين... اذن لتفرقوا عني. والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة وأعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيّرت سنّة عمر... والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(١). ورجال السند ثقات بل ذلك غير مهم بعد احتمال صدق الرواية كما هو واضح.

كما يمكن الجواب عن الثاني بأن فكرة التحليل تعبير آخر عن تعطيل فريضة الخمس في زمن الغيبة بل وفي زمن الحضور أيضاً، وهذا واضح البطلان لانه يتنافى وأدلة تشريع وجوب الخمس من الكتاب والسنة في أشياء خاصّة، ولاستلزامه تعجيز منصب الامامة عن ادارة شؤونه لفقدان ما يستعين به وهو الخمس كما أشار الأئمّة: أنفسهم الى ذلك في بعض الروايات^(٢).

والتأمّل في نصوص التحليل يعطي ان المقصود ان الشيعة إذا وصله شيء قد تعلّق به الخمس من غيره فلا يلزمه تخميسه لا انه إذا تعلّق به الخمس عنده فلا يلزمه دفعه فتأمّل صحيحة أبي خديجة السابقة وغيرها تجد صدق ما نقول.

(١) الكافي ٨ : ٥٨ باب خطبة لأمر المؤمنين عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الأنفال الحديث ٢، ٣، ٥، ٦، ٧.

٢- أحكام خاصة بفاضل المؤونة

يجب الخمس في مطلق الفائدة وان لم تكن بالاكتساب خلافاً للمشهور
- إلا الميراث المحتسب، والهدية التي ليس لها خطر، والمهر، وعوض
الخلع - بعد استثناء مؤونة السنة.
والوجوب يتعلّق من بداية حصول الفائدة وان جاز التأخير الى نهاية السنة
ارفاقاً.

ومبدأ السنة بداية حصول الربح. ولكل ربح سنة تخصّه.
ولا خمس في مال الصبي والمجنون.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوبها في مطلق الفائدة فلاطلاق آية الغنيمة وبعض
النصوص كموثق سماعة المتقدم.

واحتمال الاختصاص بما كان من طريق الاكتساب اما لدعوى
الاجماع، أو لدعوى ان المسألة ابتلائية فلو كان يجب في مطلق الفائدة
لاشتهر، أو لدعوى سقوط مثل موثق سماعة عن الاعتبار لاعراض
المشهور عنه، أو لغير ذلك واضح التأمّل.

٢ - واما استثناء المهر والهدية المذكورة فلصحيحة علي بن
مهزيار حيث ورد فيها: «... فالغنائم والفوائد يرحمك الله هي الغنيمة
يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها

خطر، والميراث الذي لا يحتسب...»^(١).

٥ - واما استثناء المهر وعوض الخلع فلعدم صدق الفائدة عليهما بعد كون الأول في مقابل منح الزوجة زمام أمرها بيد الزوج، والثاني في مقابل تنازل الزوج.

ومنه يتضح وجهة الحكم بعدم ثبوت الخمس في الدية المأخوذة مقابل الجناية، حيث لا يصدق عنوان الفائدة بعد فرض الجناية.

٦ - واما استثناء المؤونة فلمكاتبة الهمداني المتقدمة وغيرها. هذا في غير مؤونة تحصيل الربح، واما هي فلا يحتاج استثنائها الى دليل لعدم صدق الفائدة إلاّ بلحاظ مازاد عليها.

٧ - واما تقدير المؤونة بالسنة فلإطلاق المقامي، فإن مؤونة الشخص تقدر عادة بالسنة دون الشهور أو الأيام، وحيث إنّ النصوص اطلقت كلمة المؤونة فلا بد أن يكون ذلك من باب الحوالة على العادة المذكورة.

٨ - واما ان التعلق من بداية حصول الفائدة فلامكان استفادة ذلك من آية الغنيمة وموثقة سماعة المتقدمة، فإن ظاهر ﴿فان لله خمس﴾ و«ففيه الخمس» ان ذلك من حين صدق الغنيمة والفائدة.

٩ - واما جواز التأخير فمضافاً الى انعقاد السيرة القطعية عليه يمكن التمسك له بأن الخمس لما كان بعد استثناء المؤونة المقدرة بسنة وهي تدريجية الحصول فيلزم من ذلك جواز التأخير.

١٠ - واما تحديد بداية السنة فبقيل بكونه بداية الشروع في

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥.

التكسب في من عمله ذلك وبداية حصول الفائدة في من ليس عمله ذلك. ولعل ذلك هو الرأي المشهور.

والوجه فيه: ان مصداق سنة الربح عرفاً في المتكسب هو بداية التكسب وفي غيره بداية حصول الفائدة.

ولعل الأنسب جعل المدار على بداية حصول الفائدة مطلقاً لأن عنوان سنة الربح لم يرد في النصوص بل الوارد «الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله»، وظاهر لفظ المؤونة ماكان مؤونة بالفعل دون ما كان مؤونة سابقاً، فإذا أريد استثناء المؤونة من الفائدة التي تتحقق فيما بعد لم يصدق حين تحقق الفائدة انه استثنى منها ما كان مؤونة بالفعل بل ماكان مؤونة سابقاً.

هذا مضافاً الى ان استثناء المؤونة من الفوائد حصل بمخصص منفصل، وكلّما دار أمر المخصص المنفصل بين الأقل والأكثر يلزم الاقتصار على الأقل، وهو المؤونة المصروفة بعد تحقق الربح.

١١ - واما ان لكل ربح سنة تخصه أو للمجموع سنة واحدة فقد وقع محلاً للاختلاف.

وتظهر الثمرة فيما لو حصلت فائدة بداية محرم مثلاً بمقدار مائة، وفي بداية صفر فائدة ثانية بمقدار خمسين، وصرف المكلف في الفترة المتخلّلة بينهما مقدار مائة وعشرين، فإنّه على الثاني لايجب تخميس العشرين بخلافه على الأوّل لأنّ المؤونة لا تستثنى قبل بداية سنة الفائدة.

وهكذا تظهر الثمرة في ملاحظة نهاية السنة، فإنّه على الثاني تنتهي بنهاية ذي الحجة بخلافه على الأوّل فإنّها نهاية محرّم، ولازم

ذلك ان المؤونة قبل نهاية محرم وبعد نهاية ذي الحجة تستثنى على الأول بخلافه على الثاني.

وعليه فكل من الرأيين له فائدة للمكلف من جهة.

ولعلّ المشهور هو الثاني وان كان المناسب هو الأول باعتبار ان كلّ فرد من الفائدة موضوع مستقل لوجوب التخميس، وملاحظة مجموع الأرباح ربحاً واحداً يحتاج الى دليل، وهو مفقود.

ودعوى ان ملاحظة سنة لكل فائدة لا يخلو من عسر على المكلفين لصعوبة ملاحظة كل فائدة فائدة بشكل مستقل وذات سنة مستقلة مدفوعة بأن ذلك يلزم لو كان ما ذكر أمراً متعيّناً ولكنه ليس كذلك فان بإمكان المكلف جعل سنة واحدة للمجموع بشرط عدم استثناء العشرين وأمثالها من الفائدة الحاصلة بداية صفر.

١٢ - واما انه لا خمس على الصبي والمجنون فلا إطلاق القلم المرفوع لقلم الوضع أيضاً ولا وجه لتخصيصه بقلم التكليف فيكون حاكماً على الأدلة الأولى.

وبعد هذا لا وجه لاحتمال توجه التكليف الى الولي، وعلى تقدير فرضه فهو منفي بالبراءة.

أجل في خصوص المال المختلط بالحرام ينحصر طريق التحليل بالتخميس في حق الصبي أيضاً.

٣ - كيف يقسم الخمس؟

المشهور تقسيم الخمس الى ستة أسهم ثلاثة منها للامام عليه السلام وثلاثة

لبنی هاشم لا علی نحو البسط.
وفي كيفية صرف السهم المبارك للامام عليه السلام خلاف.
والمستند في ذلك:

١ - اما التقسيم الى الستة - خلافاً للشافعي وأبي حنيفة حيث نسب اليهما التقسيم الى خمسة بحذف سهم الله سبحانه^(١) - فتدل عليه آية الغنيمة، فإنه بناء على إرادة مطلق الفائدة من الغنيمة فالأمر واضح، واما بناء على اختصاصها بغنيمة الحرب فالدليل الدال على وجوب الخمس في بقية الأقسام من دون بيان المصروف يدل على لزوم كون التقسيم بالنحو المذكور في آية الغنيمة وإلا لأشير إلى غيره.

وبعد دلالة آية الغنيمة على المطلوب لا حاجة الى ملاحظة الروايات وان كانت كثيرة^(٢).

٢ - واما ان الثلاثة الأولى منها للامام عليه السلام فلصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الامام الرضا عليه السلام: «سُئِلَ عن قول الله عز وجل: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾، فقل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله ﷺ، وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام. فقل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك الى الامام، أ رأيت رسول الله ﷺ كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام»^(٣).

(١) جواهر الكلام ١٦ : ٨٩ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس الحديث ١ .

وعلى هذا فهي في مثل زماننا ترجع الى امامنا المنتظر ارواحنا له الفداء.

بيد ان هذا مبني على ما فهمه المشهور من كون ملكية الامام عليه السلام لها هي ملكية شخصية، واما بناء على كون ملكيته لها بما هو صاحب المنصب - وان كونه الامام حيثية تقييدية لا تعليلية، كما قد يدعم ذلك التعبير في الصحيحة بالامام دون ابن رسول الله صلى الله عليه وآله - فتكون في مثل زماننا راجعة الى منصب الامامة والولاية ويتصرف فيه الفقيه من باب انتقال ذلك المنصب اليه.

٣ - واما بالنسبة الى الأسهم الثلاثة الأخيرة فالمشهور انها لخصوص بني هاشم وان البسط غير لازم بل هي ملك للجامع بين الأصناف الثلاثة.

اما انها لخصوص بني هاشم - خلافاً للعامة، ولربما ينسب إلى ابن الجنيد أيضاً^(١) - فقد ادعي انه من الضروريات التي لاتحتاج الى دليل وان كانت بعض النصوص^(٢) ذات السند الضعيف قد دلّت عليه إلا ان ضعفها غير مهم بعد الضرورة.

واما ان البسط غير لازم فلان الوارد كلمة «اليتامى» و «المساكين» بنحو الجمع المحلى باللام، وللازم ذلك بناء على إرادة ظاهر الآية استيعاب جميع أفراد اليتامى والمساكين، وهو لو كان ممكناً غير محتمل في نفسه.

(١) جواهر الكلام ١٦ : ٨٨ .

(٢) من قبيل رواية ابن بكير عن بعض أصحابه. وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٢.

كما انه يلزم حفظ حصّة ابن السبيل لو لم يكن موجوداً في البلد، وهو غير محتمل أيضاً.

وبهذا يظهر أيضاً ضعف احتمال لزوم البسط على الجامع في كل صنف ويتعيّن كون المقصود بيان المصرفية وان الجامع بين الأصناف الثلاثة مصرف لنصف الخمس.

وفي مقابل هذا الرأي المشهور رأي يقول بأن جميع الخمس ملك لمنصب الامامة لتدار به شؤون المنصب وليس نصفه ملكاً للأصناف الثلاثة الأخيرة ولا للجامع بينها، غايته ان الامام عليه السلام يصرف عليها بما يراه صلاحاً، فهي على هذا مصرف وليس هناك ملكية حتى للجامع. ويمكن أن يستشف ذلك من حذف اللام - الدالة على الملكية - من الأصناف الأخيرة ومن التأمل في ذيل صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر المتقدمة.

ويظهر من صاحب الجواهر الميل الى ذلك حيث قال: «... بل لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في ان الخمس جميعه للامام عليه السلام وان كان يجب عليه الانفاق منه على الأصناف الثلاثة الذين هم عياله...»^(١).

وتحقيق الحال في ذلك يحتاج الى مستوى أعلى من البحث.

٤ - واما كيفية صرف السهم المبارك للامام عليه السلام زمن الغيبة فقد نقل صاحب الحقائق^(٢) في ذلك أربعة عشر قولاً لايجدي التعرّض لها. والمناسب الالتفات الى الأقوال الثلاثة للمتأخرين:

(١) جواهر الكلام ١٦: ١٥٥.

(٢) الحقائق الناضرة ١٢: ٤٣٧.

أ - ما اختاره صاحب الجواهر ومصباح الفقيه^(١) من التعامل معه معاملة مجهول المالك باعتبار ان المستفاد ممّا دلّ على لزوم التصدّق في مجهول المالك كون العبرة بعدم امكان الوصول الى المالك لا بجهالته وان كان المفروض فيها ذلك.

ب - ان الأمر في السهم المبارك يدور بين دفنه أو إيداعه مع الوصيّة به يدأ بيد أو غير ذلك من الاحتمالات التي يُعرّض فيها السهم المبارك للإتلاف بلا مبرّر عقلائي فلا بدّ أن نتصرّف بما نحرز معه رضا الامام عليه السلام، وليس ذلك إلّا صرفه في تشييد الدين ودعائمه، ومن أوضح مصاديق ذلك صرفه في مجال الحوزات العلمية التي يحفظ الدين ببقائها.

ويضاف الى ذلك ان الفقيه حيث انه أعرف بموارد الصرف الصحيحة أو يحتمل إناطة رضا الامام عليه السلام بكون الصرف تحت إشراف الفقيه فيلزم استئذانه أو دفعه إليه.

قال الشيخ النائيني: «ثم ان وجوب اداء سهم الامام عليه السلام الى الفقيه ليس إلّا من باب انه أبصر بموارد صرفه بعد العلم بأنّه عليه السلام لو كان حاضراً لصرفه»^(٢).

ج - ان الخمس بتمامه ملك لمنصب الامامة وليس لشخص الإمام عليه السلام، فإن التعبير بكلمة «الامام» في صحيحة ابن أبي نصر المتقدّمة يوحي بأنّ الإمامة حيثية تقييدية لا تعليلية. مضافاً الى إمكان استفادة ذلك من روايات أخرى.

(١) جواهر الكلام ١٦: ١٧٧ كتاب الخمس من مصباح الفقيه ١٥٨.

(٢) منية الطالب ١: ٣٢٧.

ومع فرض كونه ملك المنصب وانتقال المنصب الى الفقيه يلزم تسليمه إليه لإدارة شؤون المنصب والتي منها دعم الحوزات العلمية. ومن هذا يتّضح ان كلا القولين الأخيرين متفقان على لزوم صرف السهم المبارك في دعم الحوزات العلمية وما شاكل ذلك إلا ان الطريق الى ذلك مختلف. ولربما تترتب على ذلك بعض الثمرات.

كتاب الحج

- ١- الحج وأحكام وجوبه
- ٢- الصورة الاجهالية للحج
- ٣- مواقيت الاحرام
- ٤- تفاصيل أفعال الحج والعمرة
- ٥- محرمات الاحرام

١- الحج وأحكام وجوبه

وجوب الحج فوري مرّة واحدة مع اجتماع الشرائط - ويصطلح عليها بحجّة الإسلام - وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة المتحقّقة بوجودان النفقات اللازمة ذهاباً وإياباً - لمن قصد العودة أو ذهاباً فقط لمن لم يقصدها - وسعة الوقت، والسلامة على النفس والمال والعرض، والتمكن من استئناف الوضع المعيشي بعد العودة بدون حرج، وعدم المزاحمة بواجب أهم.

والحج مع اختلال هذا الأخير يقع مصداقاً لحجّ الإسلام وان كان الفاعل آثماً بخلاف اختلال غيره فانه لا يقع كذلك.

وإذا تلفت النفقات أثناء الذهاب أو قبل اتمام أعمال الحج لم يجزئ ما أتى به عن حجّ الإسلام.

ولا يلزم تحقّق الاستطاعة في بلد المكلف بل يكفي تحقّقها في المكان الذي هو فيه.

والسعي لتحصيل الاستطاعة غير لازم ولو بقبول الهبة فيما إذا لم تكن

مقيّدة بالحج.

أجل مع البذل يجب الحج.

وتكفي إباحة النفقات ولا تلزم ملكيتها.

ومن كان بحاجة الى دار أو زواج أو ما شاكل ذلك من ضروريات الحياة

يلزمه تقديم الحج الامع لزوم الحرج.

وهكذا المرأة التي يمكنها الحج بمهرها أو هدايا الزواج أو بيع بعض حليّها

التي استغنت عنها لكبر.

وهكذا من كانت له دار واسعة بإمكانه تبديلها أو بيع بعضها فانه يجب

ذلك ما دام لا يلزم الحرج.

ومن عليه دين في ذمّة الناس يمكنه الحج به يلزمه استحصاله إذا لم يكن

فيه حرج. بل قد يقال بأن من استقرض ما يمكنه من الحج بدون حرج في

قضائه يجب عليه.

ومن تمكّن من نفقات الحج قبل موسمه استقرّ عليه الوجوب ولزمه

التحفّظ على الاستطاعة.

ومن استقر عليه الحج وسوف حتى عجز عن المباشرة أو تيسّرت له

النفقات ولم يتمكن من البداية تجب عليه الاستنابة مادام هناك يأس من

امكانية المباشرة.

ومن استقر عليه الوجوب يلزمه تهيئة المقدّمات والخروج في وقت يثق

بإدراكه الحج.

وكما يجب الحج مرّة تجب العمرة كذلك لدى اجتماع الشرائط السابقة أو

عند إرادة دخول مكّة في غير حالات الاستثناء.

ومن استطاع وسوف استقرّ في ذمّته ولزمه الاتيان به ولو تسكعاً

الامع فرض الحرج.

والمستند في ذلك:

١ - الحج من الفرائض الضرورية في الاسلام والتي بني عليها. قال تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ﴾^(١). وفي الحديث الصحيح: «بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية»^(٢). وفي صحيحة زريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام: «من مات ولم يحجّ حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً»^(٣).

وهل يحكم بكفر تارك الحج لا عن عذر كما هو ظاهر الآية الكريمة؟ كلا، إذ من المحتمل إرادة كفران النعمة - من الكفر - مقابل شكرها لا إرادة ما يقابل الإسلام، والمعنى من لم يشكر نعمة الهداية إلى الاسلام بالعمل بالوظائف فان الله غنيّ عنه، وهذا ما قد يعبر عنه بالكفر العملي.

أجل من تركه لانكار وجوبه من دون شبهة حكم عليه بالكفر لاستلزام ذلك انكار الرسالة.

٢ - واما انه فوري فهو من ضروريات الاسلام أيضاً. ويدلّ عليه حكم العقل فإنّ الأمر وان لم يوضع للفورية الا ان كل واجب يلزم عقلاً الاتيان به الا إذا حصل وثوق بعدم فواته بالتأخير، وحيث ان الإنسان

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

لا وثوق له عادة بالبقاء الى السنة الثانية فيلزمه الاسراع الى الاتيان به. على ان بالإمكان استفادة ذلك من النصوص أيضاً كصحیح المحاربي المتقدم، فان الفورية إذا لم تكن واجبة فلماذا يموت التارك للحج من دون عذر يهودياً أو نصرانياً، ان العقوبة مع جواز التراخي لا وجه لها.

واما انه مرّة واحدة فهو من الواضحات أيضاً إذ لو كان يجب أكثر من ذلك لاشتهر لشدة الابتلاء بالمسألة والحال لم ينسب الخلاف الا الى الشيخ الصدوق حيث أفتى بوجوبه في كلّ عام على أهل الثروة من أهل جدة استناداً الى صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «ان الله عزّوجلّ فرض الحج على أهل جدة في كلّ عام...»^(١).

قال في العلل: «والذي اعتمده وأفتي به ان الحج على أهل جدّة في كل عام فريضة»^(٢).

ولأجل وضوح حكم المسألة شكّك في العروة الوثقى^(٣) في صحّة النسبة. ولا وجه للتشكيك الا ما أفاده بعض الأعلام من ان: «المقام العلمي الرفيع للصدوق يأبى صدور ذلك منه لما عرفت من انه من الواضحات. نسأله تعالى العصمة، انه أرحم الراحمين»^(٤).

هذا مضافاً الى إمكان استفادة الحكم من بعض الروايات^(٥) الآبي

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

(٢) علل الشرائع: ٤٠٥، و وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب وجوب الحج الحديث ٣.

(٣) العروة الوثقى بداية الفصل الأوّل من كتاب الحج.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٥.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب وجوب الحج.

لسانها عن التخصيص.

٤ - واما اشتراط البلوغ والعقل فلما تقدم من شرطيهما العامة لكل تكليف. هذا مضافاً الى موثقة إسحاق بن عمار: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج، قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت»^(١) وغيرها.

٥ - واما اشتراط الحرية فمما لا خلاف فيه. ويدل عليه صحيح الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام: «... ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق»^(٢) وغيره.

٦ - واما اعتبار نفقات الحج في تحقق الاستطاعة فلصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «قوله عزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سرُّه له زادٌ وراحلة»^(٣) وغيرها. وحيث لا يحتمل إرادة خصوص عين الزاد والراحلة فلا بد من إرادة ما يعم ملك ثمنها.

وهل تعتبر امكانية الراحلة في تحقق الاستطاعة في حق القادر على المشي بدون حرج أيضاً؟ نعم ذلك هو المعروف بين الفقهاء. ويدل عليه إطلاق الصحيحة السابقة وغيرها.

هذا ولكن وردت روايات توحى بعدم اعتبار ذلك، ففي صحيحة معاوية بن وهب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب وجوب الحج الحديث ٧.

يَحجّ؟ قال: نعم، ان حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين. ولقد كان أكثر من حجّ مع النبي ﷺ مشاة. ولقد مرّ رسول الله ﷺ بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شدّوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم»^(١).

ويظهر من صاحب الوسائل اختياره لمضمونها حيث عنون الباب بباب وجوب الحج على من أطاق المشي.

الا انه لهجران مضمونها لدى الأصحاب - خصوصاً وقد افترضت الجهد الذي قد يساوق الحرج - يلزم حملها على بعض المحامل.

ويؤيده ان المسألة عامة البلوى فلو كان ما ذكر تاماً لاشتهر وذاع بين الفقهاء.

ولولا ذلك كان المناسب تقييد الأولى بالحاجة بقريئة الثانية كسائر موارد الإطلاق والتقييد.

٧ - وتقييد النفقات بقيد «اللازمة» يقصد به اخراج مثل نفقات هدايا الحج، فإن القدرة عليها لم تؤخذ في صحيحة هشام فلا تكون معتبرة.

٨ - واما عدم اعتبار نفقة العود لمن لا يريد ذلك فواضح لعدم الموجب لذلك. بل يمكن ان يقال ان من يمكنه البقاء في مكة بلا حرج فلاموجب لأخذ نفقة الاياب بعين الاعتبار في حقه بل يلزمه السكن هناك لتحقيق الاستطاعة في حقه فيشمّله إطلاق الآية الكريمة.

٩ - واما اعتبار سعة الوقت فلصيرورة التكليف بما لا يطاق بدون فرض ذلك. أجل يلزم التحفظ على الاستطاعة الى السنة الثانية لما سيأتي من ان الاستطاعة يلزم التحفظ عليها متى ما تحققت وليس لها وقت مخصوص بعد إطلاق الآية الكريمة.

١٠ - واما اعتبار السلامة على ما ذكر فيمكن استفادته من الآية الكريمة - لعدم صدق الاستطاعة بدون ذلك - مضافاً الى الروايات الخاصة كصحيحة هشام المتقدمة.

كما يمكن التمسك بقاعدة لاضرر.

وإذا قيل: ان الحج بنفسه مبني على الضرر لذهاب جملة كبيرة من المال بسببه.

قلنا: ان ذلك وجيه في المقدار الذي يستدعيه طبع الحج دون ما زاد.

وهل يلزم لسقوط الوجوب اليقين بعدم السلامة أو يكفي مجرد الخوف؟

المناسب الثاني لان الخوف طريق عقلائي في باب الضرر، وقد جرت عليه سيرة العقلاء الممضية بعدم الردع.

١١ - واما اعتبار التمكن من المواصلة عند الاياب فمهم الدليل عليه قاعدة نفي الحرج المستندة إلى قوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١).

١٢ - واما اعتبار عدم المزاحم الأهم - كما إذا استلزم الحج فوات

علاج لازم لمريض أو التأخير في قضاء لازم لدين - فلدخول المورد تحت باب التزام القاضي بتقديم الأهم، فإن دليل الحج ودليل الواجب الآخر مطلقان فيقع التزام بينهما في مقام الامتثال.

وهكذا الحال إذا توقّف الحج على ارتكاب محرم كركوب الطائرة المغصوبة، فإن المورد يدخل تحت باب التزام فيقدم الأهم.

١٣ - وأما انه يقع مصداقاً لحج الاسلام عند ترك الأهم فلان ذلك لازم باب التزام بناء على امكان فكرة الترتّب حيث يكون الأمر بالمهم مشروطاً بترك الاشتغال بالأهم، فعند عدم الاشتغال به يقع المهم صحيحاً بواسطة الأمر الترتبي.

وأما انه لا يقع مصداقاً عند تخلف غير ذلك فلأخذه في موضوع حجّ الاسلام اللازم منه عدم تحققه عند تخلفه، بخلاف عدم المزامحة بالأهم فإنّه لم يؤخذ كذلك وإنما كان معتبراً من باب المزامحة.

١٤ - وأما ان النفقات إذا تلفت - لسرقة ونحوها - قبل اتمام الحج لم يقع ما أتى به مصداقاً لحج الاسلام فلان الاستطاعة شرط في حج الاسلام حدوثاً وبقاءً فإذا تلفت النفقات قبل اتمام كشف ذلك عن عدم الاستطاعة بقاء، وهذا بخلاف التلف بعد اتمام، فان اعتبار الاستطاعة بلحاظ العود هو لقاعدة نفي الحرج وهي لأجل كونها امتنانية لا تدلّ على الشرطية في الحالة المذكورة لانه يلزم خلف الامتنان.

هذا ومسألة عدم اجزاء حج المتسكع حدوثاً أو بقاء عن حج الاسلام أمر متسالم عليه بين الفقهاء. ولولا التسالم المذكور تمكن المناقشة باعتبار ان المستفاد من الأدلة ان الحج الواجب هو مرّة واحدة تسمّى بحجّة الاسلام، والاستطاعة شرط لوجوبها لا لوقوعها حج

الاسلام، فقولته تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ...﴾^(١) ناظر الى اثبات الوجوب وانه لا يستقر الا على المستطيع ولا يدل على ان من حَجَّ بدون استطاعة ثم استطاع يتوجّه اليه الوجوب من جديد.

١٥ - واما عدم اعتبار الاستطاعة من البلد فلعدم الدليل على ذلك، فإذا تحققت من مكان آخر أمكن التمسك بإطلاق الآية الكريمة لصدق الاستطاعة. وعليه فلو وصل شخص بشكل وآخر الى مكة من دون استطاعة، وقبل ان يحرم لعمره التمتع أهدى له شخص كامل النفقات من الميقات وحتى العودة الى وطنه كفاه ذلك في تحقق الاستطاعة.

١٦ - واما ان تحصيل الاستطاعة غير لازم فلان مقدمة الوجوب لا يجب تحصيلها كما هو واضح.

وإذا قيل: مع القدرة على الاكتساب - خصوصاً إذا كان بسهولة - تصدق الاستطاعة للحج عرفاً ومن ثم يكون إطلاق الآية الكريمة شاملاً. قلنا: ان ظاهر صحيحة هشام المتقدمة المفسرة للاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة وجدانهما الفعلي ولو بثمانهما لا مجرد القدرة على ذلك.

١٧ - واما عدم لزوم قبول الهبة غير المقيّدة بالحج فلان ذلك نحو من الاكتساب الذي تقدّم عدم وجوبه.

واما إذا كانت مقيّدة به فالمناسب وان كان عدم لزوم قبولها لما سبق نفسه الا ان روايات متعدّدة دلّت على ان من عرض عليه الحج يجب عليه، ففي صحيحة محمد بن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: فان

عرض عليه الحج فاستحيى، قال: هو مَمَّن يستطيع الحج. ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبتَر...»^(١)، ومن وهب له بشرط الحج يصدق عليه: عُرِض عليه الحج.

ومن ذلك يتّضح الحال في من بذل له ودُعي إليه فان الوجوب يستقر عليه لصدق عرض الحج عليه.

١٨ - واما كفاية الإباحة فلصدق الاستطاعة المأخوذة في الآية الكريمة معها.

ودعوى انه لا مجال للتمسك بهذا بعد تفسير الاستطاعة في صحيحة هشام المتقدمة بمن له زاد وراحلة الظاهر في اعتبار الملكية مدفوعة بأن ظاهر اللام الاختصاص - دون الملك - وذلك صادق مع الإباحة.

ودعوى ان الإباحة المالكية إذا كانت كافية فيلزم كفاية الإباحة الشرعية الثابتة في المباحات العامة أيضاً، وهو بعيد مدفوعة بأننا نلتزم تحقق الاستطاعة بعد الاستيلاء لصدق عنوان «له زاد وراحلة» بخلافه قبل ذلك فانه لا يصدق.

١٩ - واما وجوب الحج على من كان بحاجة الى دار ونحو ذلك فلصدق الاستطاعة المفسرة في صحيحة هشام السابقة بالزاد والراحلة. أجل مع الحرج - المشقة الشديدة - لا يثبت الوجوب لحكومة قاعدة نفي الحرج على الأدلة الأولية التي منها دليل وجوب الحج على المستطيع.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

ومن ذلك يتّضح الحال في بقية الفروع بما في ذلك حالة القرض، فإنّه وإن لم يكن لازماً - لكونه نحواً من التكسب غير اللازم - إلا أنّه بعد تحقّقه بمقدار نفقات الحج يكون المكلف مالاً للنفقات فيستقرّ عليه الوجوب الا مع الحرج في الوفاء.

٢٠ - وأما الوقت اللازم لتحقق الاستطاعة فيه بحيث لايجوز تفويتها بعد ذلك ففيه خلاف.

والمعروف انه خروج القافلة الاولى.

واختار في العروة الوثقى كونه التمكّن من المسير وإن لم تخرج القافلة بعد^(١).

واختار جماعة منهم الشيخ النائيني كونه أشهر الحج^(٢).

والمناسب عدم التقيد بوقت خاص لان ظاهر الآية الكريمة وجوب الحج كلّما صدقت الاستطاعة من دون اشتراط وقت خاص، فلو حصلت في محرم وجب الحج آنذاك غايته بنحو الواجب المعلق. والثمرة تظهر في لزوم التحفّظ على الاستطاعة ولزوم تهيئة المقدّمات بنحو الواجب الموسع.

أجل يلزم لتحقق الاستطاعة مضافاً الى توفر النفقات حصول الصحة وتخلية السرب لان الثلاثة اخذت عناصر للاستطاعة في صحيحة هشام المتقدمة.

وعلى هذا: من تمكّن من نفقات الحج ولكنه لم يكن ذا صحّة أو لم يكن مخلى السرب فليس ذا استطاعة ومن ثمّ لايلزمه التحفّظ على

(١) العروة الوثقى، كتاب الحج، فصل شرائط وجوب حجة الاسلام، الشرط ٣، المسألة ٢٣.

(٢) دليل الناسك: ٣٦، طبعة مؤسسة المنار.

الاستطاعة من حيث النفقات. اما اذا اجتمعت في زمان فمن اللازم التحفظ عليها حتى ولو كان ذلك في محرم.

٢١ - واما وجوب الاستنابة في الموردين فقد دلّ عليه صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فان عليه ان يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له»^(١) وغيره.

وهو باطلاقه يشمل الموردين.

وهل يكفي في المورد الثاني العذر في سنة الاستطاعة أو لابد من استمراره؟ قد يقال: بأن مقتضى إطلاق الصحيح هو الأول.

بيد أنّه يلزم حمله على إرادة الثاني بحيث يكون المقصود حال بينه وبين أصل الحج مرض أو... لا حال بينه وبين الحج في سنة الاستطاعة، إذ لو كان المقصود هو الثاني لاشتهر ذاك وشاع لشدة الابتلاء بالمسألة والحال ان المشهور هو العدم بل ادعي عليه الاجماع. وهل يلزم في النائب ان يكون ضرورة؟ المشهور عدم اعتبار ذلك، والمناسب اعتباره لظاهر الصحيح. أجل يتنزل الى الاحتياط الوجوبي تحفظاً من مخالفة المشهور.

ويختص ذلك بما إذا كان المنوب عنه حياً لانه مورد الصحيح ولا يعم الميت لأصل البراءة بعد عدم الدليل على الاعتبار. هذا لو لم يكن إطلاق في أدلة الاستنابة عن الميت الذي استقر عليه الحج والا كان هو المرجع دون أصل البراءة.

ثم انه قد يناقش في أصل وجوب الاستنابة لرواية سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رجلاً أتى علياً ولم يحج قط فقال: اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سنّي، فقال: فتستطيع الحج؟ فقال: لا، فقال له علي عليه السلام: إن شئت فجهّز رجلاً ثم ابعته يحجّ عنك»^(١)، فان التعليق على المشيئة يدل على عدم الوجوب.

ويمكن ردُّ ذلك بضعف السند بسلمة حيث لم تثبت وثاقته، وبأن المقصود: ان كنت خائفاً وتحب تفريغ ذمتك فاستتب، وهذا لا يتنافى ووجوب الاستنابة.

٢٢ - واما وجوب تهيئة المقدمات فلحكم العقل بوجوب ما لا يتم الواجب الا به، بمعنى ان المكلف لا يكون معذوراً عقلاً بتركه للواجب بسبب تركها. أجل ان وجوبها موسع مادام يوثق بعدم فوات الواجب بعدم الاسراع في تهيئتها.

٢٣ - واما الوقت الذي يجب فيه الخروج فيما إذا فرض تفاوت القوافل في وقت الخروج فقليل بلزومه مع الاولى وان وثق بإدراك الحج مع الثانية، وقيل بجواز الخروج مع الأخرى مادام يحتمل الإدراك معها. والمناسب عدم جواز التأخير الا مع الوثوق بالإدراك مع التأخر لان التحفظ على أداء الواجب لازم عقلاً، والوثوق طريق عقلاني في مثل ذلك. ثم انه لو كان واثقاً ولكن لم يتحقق منه الادراك لعارض فهل يستقر الحج في ذمته بحيث يلزمه اداؤه في السنة الثانية ولو تسكعاً؟ كلا لانه لم يتوان حتى يستقر عليه.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج الحديث ٣.

أجل يلزمه التحفظ على الاستطاعة الى السنة الثانية لما تقدّم من ان العناصر الثلاثة للاستطاعة اذا تحققت في أي وقت يستقر الوجوب في الذمة ولا يجوز تفويتها. ولكن لو فاتت لعذر فلا يلزم التسكع لعدم كونه ممّن سوف بعد استقرار الوجوب عليه.

٢٤ - واما العمرة فلا إشكال في وجوبها على من استطاع للحج اما لأنها جزء المركب الواحد - كما في حجّ التمتع - أو لأنها واجب مستقل.

وليس مستند الوجوب قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) أو ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾^(٢) لقصورهما عن إثبات ذلك كما هو واضح، بل لان ذلك مضافاً الى كونه من المسلّمات تدلّ عليه جملة من الروايات، كصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلاً لان الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾»^(٣) وغيره.

كما لا إشكال في ان الآتي بعمرة التمتع تسقط عنه فريضة العمرة لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»^(٤) وغيره.

وينحصر البحث بعد هذا في من استطاع للعمرة المفردة ولم يستطع للحج.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العمرة الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث ١.

والكلام تارة يقع في القريب الذي وظيفته غير حج التمتع وأخرى في البعيد الذي وظيفته ذلك.

أما القريب فيمكن التمسك بصحيح معاوية المتقدم لإثبات وجوبها وفوريته عليها.

وأما البعيد فلا يبعد دلالة الصحيح على الوجوب في حقه أيضاً إلا أنه لابد من حمله على غيره لأن المسألة ابتلائية، فلو كان الوجوب ثابتاً في حقه لاشتهر وذاع الحال أن المعروف بين الفقهاء عدم الوجوب، بل قال في العروة الوثقى: «أرسله بعضهم إرسال المسلمات»^(١).

٢٥ - وأما اعتبار الاحرام لدخول مكة فلصحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ قال: لا، إلا مريضاً أو من به بطن»^(٢) وغيره.

وحيث أن الاحرام لا يكون إلا بحج أو عمرة فتتعين العمرة إذا لم يكن الوقت وقتاً للحج.

ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول جلباً لحوائج الناس، ففي صحيح رفاعه بن موسى: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الخطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»^(٣).

ونسب إلى المشهور التعدي إلى كل من تكرر منه الدخول ولو لم ينطبق عليه عنوان المجتلب فهماً منهم عدم الخصوصية لعنوان الاجتلاب.

(١) العروة الوثقى، كتاب الحج، فصل أقسام العمرة، المسألة ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٠ من أبواب الاحرام الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب الاحرام الحديث ٢.

وهذا الاحتمال وان كان وجيهاً في من تكرر منه الدخول لحاجة عقلائية - كمن يتكرر منه ذلك لمراجعة طبيب - الا ان التعدي لغير ذلك مشكل فينبغي الاقتصار على موضع النص والرجوع في غيره الى عموم صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

ويستثنى من ذلك أيضاً الداخل قبل مضي الشهر القمري الذي تحقق فيه الاحرام السابق للعمرة المفردة أو لحج التمتع لموثق إسحاق بن عمار: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعة ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق أو الى بعض المعادن، قال: يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة...»^(١).

وتقييد الشهر بالقمري لانه المتبادر من النص.
كما ان المتبادر ما بين الهالين دون ثلاثين يوماً الا مع القرينة، كما في أشهر العدة لبعد موت الأزواج بداية الشهر الهلالي.
٢٦ - واما ان من استطاع وسوّف استقر في ذمته ولزمه التسكع فمتسالم عليه. ولا يبعد استفادته من الآية الكريمة لان ظاهرها ان من استطاع في زمان كفى ذلك في استقرار الوجوب عليه وان زالت مادام ذلك بسوء الاختيار، وخرجت من ذلك حالة الزوال لا بذلك للعلم من الخارج بانتفاء الوجوب فيها.

ومع التنزل يمكن استفادة ما ذكر من صحيحة المحاربي المتقدمة الدالة على ان من مات ولم يحجّ من دون حاجة تجحف به

فليمت يهودياً أو نصرانياً، فإن المقصود فليمت كذلك لو استطاع ولم يحج، وبإطلاقها تشمل حالة زوال الاستطاعة أيضاً، وبذلك يثبت الوجوب ولو تسكعاً والا فلا وجه للموت يهودياً أو نصرانياً.

واما التقييد بعدم الحرج فلقاعدة نفي الحرج الحاكمة على الأدلة الأولية. مضافاً الى امكان استفادة ذلك من صحيحة المحاربي المتقدمة أيضاً.

٢- الصورة الإجمالية للحج

الحج على ثلاثة أقسام: تمتع وإفراد وقران.

والتمتع مركب من عمرة وحج متأخر عنها.

والعمرة تبتدأ بالاحرام من أحد المواقيت الآتية ثم الطواف حول الكعبة ثم صلاته ثم السعي بين الصفا والمروة ثم التقصير.

والحج يبتدأ بالاحرام من مكة ثم الوقوف في عرفات من ظهر تاسع ذي الحجة وحتى المغرب ثم الوقوف في المزدلفة من الفجر الى طلوع الشمس ثم رمي جمره العقبة في منى يوم العاشر ثم الذبح أو النحر فيها في اليوم المذكور ثم الحلق أو التقصير فيها أيضاً ثم طواف الحج وصلاته ثم السعي ثم طواف النساء وصلاته. ويلزم المبيت في منى ليلة الحادي والثاني عشر ورمي الجمار صبيحة اليومين، والنفر من منى بعد زوال اليوم الثاني عشر.

والافراد يشترك مع التمتع فيما ذكر الا انه في الافراد لا تكون العمرة المحرم لها من مكة متقدمة، كما لا يعتبر الاتصال بينهما، ولا يلزم فيه

الذبح والنحر، ويجوز فيه تقديم الطواف والسعي على الوقوفين اختياراً، والاحرام له يكون من أحد المواقيت الآتية لاحرام عمرة التمتع، ويجوز فيه بعد الاحرام للحج الطواف المندوب.

والقران يشترك مع الافراد في جميع ما ذكر الا انه فيه يصطحب الحاج معه الهدي حال الاحرام. وفي عقد احرامه يكون مخيراً بين التلبية والاشعار أو التقليد.

وحج الاسلام من حاضري المسجد الحرام يلزم كونه قراناً أو إفراداً ومن غيرهم تمتعاً.

والمكلف بالخيار في غير حج الاسلام وان كان التمتع أفضل.

والمستند في ذلك:

١ - اما انقسام الحج الى الثلاثة فمما لا خلاف فيه بين المسلمين. وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج، وبها أمر رسول الله ﷺ والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها»^(١) وغيرها.

واما تركب حج التمتع ممّا ذكر فكذلك. ويدلّ عليه قوله تعالى:

﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج﴾^(٢) والروايات الكثيرة.

ويظهر من بعض النصوص ان تشريع الحج ابتداء كان بنحو الافراد والقران، وفي حجة الوداع شرع التمتع، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رسول الله ﷺ حين حجّ حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلّى بها ثم قاد راحلته

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

(٢) البقرة: ١٩٦.

حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال: ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس... وقال سراقه بن مالك بن جعشم الكناني: يارسول الله علمنا كأننا خلقنا اليوم، رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام، فقال رسول الله ﷺ: لا، بل للأبد. وان رجلاً قام فقال: يارسول الله نخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله ﷺ: انك لن تؤمن بهذا أبداً...^(١).

٢ - واما كيفية العمرة فتستفاد من الصحيحة المتقدمة وغيرها. واما كيفية الحج فقد لانعثر على نص يجمعها كاملة الا أنا في غنى عن ذلك بعد اتفاق جميع المسلمين على اصولها الأساسية عدا طواف النساء. اضافة الى انها محل ابتلاء جميع المسلمين على طول الزمان فعدم اختلافهم فيها يدل على تلقيها من النبي ﷺ يدأ بيد جزماً بل إذا جاءنا نص مخالف لها طرحناه ان لم يقبل التأويل. وهل يجب في عمرة التمتع طواف النساء؟ المعروف هو العدم، الا ان الشهيد نقل عن بعض الأصحاب من دون تعيينه وجوبه^(٢). والنصوص تدل على العدم، ففي صحيحة صفوان بن يحيى: «سأله أبو

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٤.

(٢) الدروس : ٩١.

حارث عن رجل تمتّع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى»^(١).

وفي مقابل ذلك رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام: «إذا حَجَّ الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حلَّ له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة»^(٢).

الا انها لاتصلح للمعارضة لاحتمال نظرها - كما ذكر الشيخ^(٣) - الى الحج. ولا قرينة على نظرها الى العمرة الا من جهة كلمة «قصر» لكون التقصير في الحج قبل دخول مكة الا انها مدفوعة بأن نقل الشيخ متعارض، ففي التهذيب^(٤) وان كانت الكلمة المذكورة ثابتة ولكنها في الاستبصار^(٥) غير ثابتة، ومعه يبقى احتمال نظر الصحيحة الى الحج بلا معارض.

هذا بقطع النظر عن هجرانها لدى الأصحاب وعدم نسبة العمل بها الا الى بعض غير معروف والا فهي ساقطة عن الحجية. ثم انه مع التنزل والتسليم بالمعارضة والتساقط يكون المرجع هو البراءة، والنتيجة واحدة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٧. والوارد في الوسائل بدل كلمة «طوافاً»: «طوافان». وهو اشتباه في اشتباه. والصواب كما في المصدر الأصلي: «طوافاً».

(٣) تهذيب الاحكام ٥: ١٦٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٢.

(٥) الاستبصار ٢: ٢٤٤.

هذا كله على تقدير وثاقة المروزي لكبرى وثاقة رجال كامل الزيارة والا فلا تصل النوبة الى كل ما ذكرناه.

٣ - واما بالنسبة الى الفارق الأول بين حج التمتع والافراد فينبغي ان يكون من الواضحات تركب حج التمتع من فعلين: العمرة والحج، كما ينبغي ان يكون من الواضحات تقدّم العمرة بنحو اللزوم.

ويستفاد ذلك من صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهلك بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه»^(١) وغيره ممّا دلّ على انقلاب الوظيفة الى الافراد عند تضيق الوقت عن ادراك العمرة قبل الحج، فلو كان يجوز الإتيان بها بعده لم يكن وجه لانقلاب الوظيفة.

واما حج الافراد - وهكذا القرآن - فليس مركباً، فان العمرة ليست جزءاً منه، والترك العمدي لها لا يؤثر على الحج بل يكون عصياناً للأمر الاستقلالي المتعلّق بها، فان الحج كما يجب في العمر مرّة بسبب الاستطاعة كذلك العمرة على ما تقدّم فلو فرض امتثال أمرها قبلاً بسبب الاستطاعة لها فلا يلزم عند الاتيان بحج الافراد الاتيان بها.

وهذا لم يقع فيه بحث وانما وقع في ان المكلف لو استطاع لهما في وقت واحد فهل يلزمه تقديم امتثال الأمر بالحج؟ المشهور ذلك ولكن لادليل عليه.

٤ - واما انه لا يعتبر الاتصال بين حج الافراد والعمرة المفردة فلما

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ٦.

تقدّم من استقلالية الأمر بكل منهما، ومن هنا يصح الاتيان بأحدهما في عام وبالأخر في آخر. وهذا بخلافه في حجّ التمتع وعمرته فانهما بمنزلة العمل الواحد والآتي بالعمرة محتبس حتى يأتي بالحج كما ورد في صحيحة زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبّي بالحج، فإذا أتى مكة طاف وسعى أحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحجّ» ^(١) وغيرها.

وورد في صحيح معاوية بن عمار أنه عليه السلام: «شبك أصابعه بعضها الى بعض وقال: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة» ^(٢).

٥ - واما ان المتمتع يلزمه الهدى فذلك من ضروريات الفقه. ويكفي لإثبات قوله تعالى: ﴿فإذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى﴾ ^(٣). والروايات كثيرة.

واما ان المفرد لا يلزمه ذلك فمن المسلّمات أيضاً. وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن المفرد قال: ليس عليه هدي ولا أضحية» ^(٤) وغيرها.

والشيخ وان لم يذكر في المشيخة طريقه الى معاوية الا ان الطريق الأول إليه في الفهرست ^(٥) صحيح، وهو كافٍ.

٦ - واما جواز تقديم طواف الحج وسعيه فهو المشهور. وقد دلت

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أقسام الحج الحديث ٤.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٥) الفهرست: ١٦٦.

عليه صحيحة زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: سواء»^(١) وغيرها، وهي وان اختصت بطواف الحج الا ان موثقة إسحاق بن عمار: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء؟ قال: لا، أنما طواف النساء بعدما يأتي من منى»^(٢) دلّت على جواز تقديم السعي أيضاً دون طواف النساء.

واما عدم جواز ذلك في حجّ التمتع فهو المعروف بدون نقل خلاف. ولو رجعنا الى الروايات وجدنا روايتين أو ثلاثاً تدلّ على الجواز، ففي صحيحة علي بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال: لا بأس به»^(٣).

وبإزائها رواية أبي بصير: «رجل كان متمتعاً وأهلّ بالحج، قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف»^(٤).

وهي لو كانت صحيحة السند أمكن ان تقيد الأولى بحالة العلة لكنها ضعيفة بإسماعيل بن مرار - الا بناء على تمامية كبرى وثيقة جميع رجال كامل الزيارة - وبالبطائني.

وعليه فالمناسب العمل بمقتضى الأولى لولا اتفاق الأصحاب على

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أقسام الحج الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أقسام الحج الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أقسام الحج الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج الحديث ٥.

التفصيل، اما بعده فالوجيه التنزل الى الاحتياط تحفظاً من مخالفتهم.
أجل بناء على تمامية فكرة انجبار ضعف السند بفتوى المشهور
كبرى وصغرى تعود رواية أبي بصير حجة وتقيد الأولى وتتجه
الفتوى على طبق ما عليه المشهور.

٧ - واما ان الاحرام للافراد من أحد المواقيت فلأن من مرّ على
ميقات يلزمه الاحرام منه ولايجوز له تجاوزه بلا احرام كما تأتي
الإشارة إليه في المواقيت.

هذا إذا لم يكن المفرد داخل مكة أو دون الميقات والا كفاه الاحرام
من مكانه لما يأتي من ان من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله.
وهذا كله بخلافه في المتمتع فانه يحرم لحجه من مكة بلا خلاف.
وتدل عليه صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
من أين أهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد
وان شئت من الطريق»^(١). والسؤال عن حج المتمتع كما هو واضح.

٨ - واما عدم جواز الطواف المندوب بعد الاحرام لحج المتمتع فهو
قول الأكثر. وتدل عليه صحيحة الحلبي: «سألته عن رجل أتى المسجد
الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم»^(٢).

وإذا خالف المحرم فطاف فهل عليه شيء؟ المذكور في كلمات
جمع من الفقهاء تجديد التلبية بعد الطواف. بيّن ان الروايات لم تذكر
ذلك، بل ربّما يستفاد من بعضها العدم، ففي موثقة إسحاق بن عمار
عن أبي الحسن عليه السلام: «... وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ٤.

يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا»^(١).
 أجل ورد ذلك في المفرد والقارن، ففي صحيحة عبد الرحمن بن
 الحجاج: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «اني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟
 قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها
 بالحجّ. فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم الى التروية لا أطوف
 بالبيت؟ قال: تقيم عشراً لا تأتي الكعبة، ان عشراً لكثير، ان البيت ليس
 بمهجور، ولكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة.
 قلت له: أليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل؟ فقال:
 انك تعقد بالتلبية. ثم قال: كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد طوافاً
 بالتلبية»^(٢). ونحوه صحيح معاوية بن عمار^(٣).

وعليه فالمناسب عدم وجوب تجديد التلبية الا ان الاحتياط -
 تحفظاً من مخالفة الفقهاء ولاحتمال وحدة الحكم بين أقسام الحج من
 هذه الناحية - أمر مناسب.

هذا كله في الطواف المندوب بعد الاحرام لحج التمتع.

١٧ - واما الطواف المندوب بعد الاحرام لحج الافراد فحيث لا دليل
 على المنع منه فيتمسك بأصل البراءة. بل ان المستفاد من صحيحة ابن
 الحجاج المتقدمه جواز ذلك مع تجديد التلبية.

٩ - واما ان القارن كالمفرد الا في اصطحاب الهدي فمضافاً الى
 كونه من المسلّمات تدل عليه صحيحة منصور بن حازم عن أبي

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج الحديث ٢.

عبدالله ﷺ: «لا يكون القارن الا بسياق الهدى، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، كما يفعل المفرد فليس بأفضل من المفرد الا بسياق الهدى»^(١) وغيرها.

واما التخيير في عقد الاحرام بين الأمور الثلاثة فتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ﷺ: «يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والاشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»^(٢) وغيرها، فان التخيير بين الثلاثة المذكورة لا يتصور الا في حق القارن لانه الذي يسوق الهدى القابل للاشعار والتقليد.

١٠ - واما التفصيل بين حاضري المسجد الحرام إذ يجب عليهم القرآن أو الافراد وبين غيرهم حيث يلزمهم التمتع فلقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾^(٣).

والمشهور تفسير ﴿حاضري المسجد الحرام﴾ بمن كان بينه وبين المسجد الحرام دون ثمانية واربعين ميلاً - المساوية لستة عشر فرسخاً أو لما يقرب من تسعين كيلومتراً - لصحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر ﷺ: قول الله عز وجل في كتابه: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٢٠.

(٣) البقرة: ١٩٦.

ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة»^(١). وهي واضحة في ملاحظة المسافة من المسجد الحرام وليس من مكة لأنها واردة لتفسير الآية الكريمة التي اخذت المسجد الحرام بعين الاعتبار.

وتبقى الروايات الأخرى التي تحدّد المسافة بشكل آخر ساقطة عن الاعتبار لهجران الأصحاب لها.

ثم ان الآية الكريمة والصحيحة إذا لم تكونا ظاهرتين في عدم جواز التمتع لحاضري المسجد الحرام فصحيحة الفضلاء عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس لأهل مكة... متعة...»^(٢) وغيرها واضحة في ذلك.

١١ - واما ان المكلف بالخيار في غير حجّ الإسلام مع أفضلية التمتع فلصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر: «سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين، فقلت: بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: متمتعاً، فقلت له: ايما أفضل: المتمتع بالعمرة الى الحج أو من أفرد وساق الهدى؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة»^(٣) وغيرها.

وإذا قيل: ان اطلاق الصحيحة المذكورة لا يمكن التمسك به لمعارضته بإطلاق صحيحة الفضلاء المتقدمة الدالة على ان أهل مكة

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

ليس لهم متعة حتى في الحج الاستحبابي.

قلنا: ان المعارضة خاصة بأهل مكة، وغيرهم باقي تحت إطلاق صحيحة ابن أبي نصر بلا معارض. ومعه فالإشكال في الحكم بالتخيير يختص بأهل مكة دون البعيد.

هذا وبالإمكان استفادة التخيير لأهل مكة في الحج الاستحبابي من روايات أخرى من قبيل صحيحة البجلي: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من اخواني، وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال: تمتع. فقلت: اني مقيم بمكة منذ عشر سنين، فقال: تمتع»^(١).

٣- مواقيت الاحرام

لا يصح الاحرام الا من المواقيت العشرة وهي: مسجد الشجرة، ووادي العقيق، والجحفة، ويللم، وقرن المنازل - وهذه وقتها سكنا الله لأهلها ولمن يمر عليها - ومكة لاحرام حج التمتع، والمنزل الذي يكون دون الميقات الى مكة فان لصاحبه الاحرام منه، والجعرانة لأهل مكة في حج القران أو الافراد أو من كان بحكم أهلها، وهو المجاور لها بعد سنتين، ومحاذاة مسجد الشجرة لمن يمر من طريق المدينة، وأدنى الحل لأحرام العمرة المفردة لمن هو بمكة وأراد الاتيان بها.

ولا يجوز الاحرام قبل المواقيت المذكورة ولا بعدها الا لناذر الاحرام قبلها

أو للخائف من عدم ادراك العمرة المفردة في رجب على تقدير تأخير الاحرام الى الميقات.

ولا يجوز الاحرام عند الشك في الوصول الى الميقات بل لابد من اليقين أو الاطمئنان أو حجة شرعية.

والمستند في ذلك:

١ - اما الخمسة الأولى فهي ميقات لكل من يمر عليها - كقاصد عمرة التمتع، أو النائي عن مكة إذا أراد العمرة المفردة أو حج الافراد أو القران - لصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ لاتجاوزها الا وأنت محرم، فإنه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يللم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوقته منزله»^(١) وغيرها من الروايات الكثيرة.

وإذا كان محمد بن إسماعيل الوارد في طريق الكليني لم تثبت وثاقته فبالامكان التعويض بطريق الصدوق بل بالطريق الثاني للكليني. ثم ان هناك كلاماً في ان ذا الحليفة بتمامه ميقات أو خصوص مسجد الشجرة منه أو هما مترادفان بحيث يكون مسجد الشجرة اسماً لمجموع ذي الحليفة وليس لجزء منه. ولكل واحد من الاحتمالات الثلاثة شواهد من الروايات.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

والاحتياط يقتضي الاحرام من مسجد الشجرة بخصوصه كما هو واضح.

ويجدر الالتفات الى ما لمحت له الصحيحة من ان توقيت المواقيت المذكورة لأهل الآفاق من قبل النبي ﷺ حين لم يكن للإسلام أثر فيها هو من دلائل النبوة.

٢ - واما انها لاتختص بأهلها بل لكل من يمر عليها فلصحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «... ان رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها...»^(١).

٣ - واما ان مكة ميقات احرام حج التمتع فقد تقدمت الإشارة إليه. واما ان من كان منزله دون الميقات فهو ميقاته فقد دلت عليه صحيحة معاوية السابقة.

واما ان الجعرانة ميقات لمن ذكرناه فتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة حيث ورد فيها: «اني اريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج...»^(٢)، فانها تدل على ان ذلك وظيفة أهل مكة وتسري الى غيرهم بالمجاورة.

هذا ولكن المنسوب الى المشهور ان احرام من ذكر هو من مكة أو المنزل دون الجعرانة تمسكاً بإطلاق صحيحة معاوية السابقة الدالة على ان «من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله». والتأمل في ذلك واضح لانصراف ما ذكر الى من كان منزله

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

واقعا بين مكة والميقات ولا يشمل من كان من أهل مكة.

٤ - واما محاذاة مسجد الشجرة فقد دلت عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البداء»^(١) وغيرها. وهل تكفي المحاذاة في غير مسجد الشجرة أيضاً؟ قيل بذلك. والمناسب الاختصاص لاحتمال الخصوصية لمسجد الشجرة ولا يمكن الجزم بعدمها.

وما هو المقصود من المحاذاة؟ ذكر في العروة تفسيران لذلك^(٢)، كلاهما لا يخلو من إشكال.

والمناسب تفسيرها بكون الميقات على اليمين أو اليسار حين مواجهة الشخص لمكة المكرمة. ولا يلزم ان يكون الميقات وموقف الشخص واقعين على خط مستقيم بحيث يحدث حين مواجهته لمكة مثلث قائم الزاوية، زاويته القائمة نقطة المحاذاة، وترها الخط المستقيم الواصل بين مكة والميقات، بل تكفي المحاذاة العرفية بلا حاجة إلى التدقيقات المذكورة كما هو واضح.

٥ - واما ان أدنى الحل ميقات لما ذكر فتدل عليه صحيحة جميل بن دراج: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) العروة الوثقى، كتاب الحج، فصل المواقيت، الميقات التاسع.

أبي عمير: كما صنعت عائشة»^(١).

وموردها وان كان هو العمرة المفردة بعد حج الافراد الا أنه يمكن اثبات التعميم من هذه الناحية ومن ناحية الخروج إلى غير التنعيم من نقاط أدنى الحل بصحيفة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «من أراد ان يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما»^(٢).

وسند الصدوق الى عمر بن يزيد صحيح على ما في مشيخة الفقيه.

٦ - واما انه لايجوز الاحرام بعد المواقيت فهو صريح صحيحة معاوية المتقدمة.

واما انه لايجوز قبلها فلصحيفة عمر بن أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام: «ومن أحرم دون الوقت فلا احرام له»^(٣) وغيرها.

وقد شبه في بعض النصوص^(٤) من يحرم قبل الميقات طلباً لفضيلة زيادة الاحرام بمن يصلي ستاً بدل أربع طلباً لزيادة الفضيلة.

٧ - واما جواز الاحرام قبل الميقات بالنذر فلصحيفة الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال»^(٥) وغيرها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

وانكار ابن ادريس لصحة مثل النذر المذكور لاستلزامه لغوية تشريع المواقيت^(١) قابل للتأمل بعد ظهور الفائدة لذلك في غير حالة النذر.

كما ان الاشكال في صحة مثل النذر المذكور باعتبار ان شرط انعقاد النذر رجحان متعلقه في نفسه قابل للتأمل من جهة ان اشتراط رجحان متعلق النذر ليس حكماً عقلياً كي لا يقبل التخصيص. هذا مضافاً الى الوجوه الأخرى المذكورة في كفاية الأصول^(٢).

٨ - واما جواز ذلك للخائف من عدم إدراك رجب فلموثقة إسحاق بن عمار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلاً وهو الذي نوي»^(٣).

٩ - واما عدم جواز الاحرام للشاك في الوصول الى الميقات فلاستصحاب عدم الوصول إليه.

٤ - تفاصيل أفعال الحج والعمرة

كيفية الاحرام

يلزم لتحقيق الاحرام:

(١) السرائر ١ : ٥٢٦.

(٢) كفاية الأصول ١ : ٢٢٥، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

قصد الفعل الخاص بداعي امتثال أمر الله سبحانه.
 والتلفظ بالتلييات الأربع: «لييك اللّهم لبيك. لبيك لاشريك لك لبيك».
 وبها يتحقّق الاحرام.
 ولبس الرجال ثوبين - بعد التجردّ عما يحرم لبسه على المحرم - باتزار
 أحدهما وارتداء الآخر.
 وليس ذلك شرطاً في صحة الاحرام بل هو واجب تعبداً. ويكفي تحقّقه
 حين عقد الاحرام ولا تلزم الاستدامة.
 ولا يلزم الاقتصار على الثوبين بل تجوز الزيادة.
 ويلزم فيهما الشروط المعتبرة نفسها في لباس المصلّي من الطهارة
 وغيرها. كما يلزم المرأة ان لا تلبس الحرير.
 ولا يشترط في صحة الاحرام الطهارة من الحدث وان كان يلزم في ثوبي
 الاحرام الطهارة من الخبث.
 والمستند في ذلك:

١ - اما اعتبار قصد الاحرام فلأنّه من الأفعال القصدية التي
 لا تتحقّق الا بذلك.

والمقصود من الاحرام تحريم المكلف على نفسه الأشياء الآتي
 ذكرها، فقصد الاحرام عبارة اخرى عن قصد التحريم المذكور.
 واما اعتبار قصد الخصوصية - وكونه احرام حج أو عمرة،
 وكون الحج تمتّعاً أو قراناً أو افراداً، وكونه عن نفسه أو عن غيره، وما
 شاكل ذلك - فلما تقدّم نفسه.

واما لزوم كون الداعي امتثال أمر الله سبحانه فلان العبادية
 لا تتحقّق الا بذلك.

وبذلك اتضح عدم اعتبار التلفظ بالنية ولا الاخطار ولا نية الوجه للبراءة من كل ذلك بعد عدم الدليل على الاعتبار.

أجل قد يستفاد من بعض النصوص استحباب التلفظ في خصوص المقام دون بقية العبادات ، ففي صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: اني اريد ان أتمتع بالعمرة الى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول: اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، وإن شئت أضمرت الذي تريد»^(١).

والسند إلى ابن أبي عمير صحيح بطرقه الثلاث، وهو وحماد من أجلّة أصحابنا.

٢ - واما اعتبار التلبيات الأربع فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «... التلبية ان تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك... واعلم انه لا بد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها لبي المرسلون...»^(٢) وغيرها.

وهي واضحة في ان الأربع الأول واجبة دون الباقي. وهي واضحة أيضاً في اعتبار ادائها بشكلها الصحيح وعدم الاجتزاء بالملحون لانه عليه السلام لم يقل: ينعد الاحرام بالتلبيات الأربع ليقال بأنها تصدق على الملحون أيضاً، بل قال: ان تقول هكذا، ومن الواضح انه عليه السلام لا يتلفظ بالملحون، ومعه فالاجتزاء بغير ذلك يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الاحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الاحرام الحديث ٢.

ثم ان انعقاد الاحرام بخصوص التلبية ينحصر بغير حج القران والا ففيه يتحقق الانعقاد بالاشعار والتقليد أيضاً كما تقدّم الوجه في ذلك سابقاً.

ثم انه قيل في صورة التلبية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك ان الحمد والنعمة لك والمُلك لاشريك لك لبيك» غير انه لم يعرف نص يتضمن ذلك.

٣ - واما انه لاينعقد الاحرام بمجرد لبس الثوبين من دون نيّة أو معها بل لابد من التلبية، كتكبيرة الاحرام بالنسبة للصلاة فلصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «الرجل إذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب»^(١) وغيرها.

٤ - واما بالنسبة الى اعتبار لبس الثوبين فلم ينقل فيه خلاف بين المسلمين الا ان الروايات قاصرة عن اثبات وجوب ذلك، فان ما يمكن التمسك به:

اما الروايات الواردة لبيان كيفية الاحرام من قبيل صحيحة معاوية بن وهب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام، فقال: اطل بالمدينة فإنّه طهور وتجهز بكل ما تريد، وإن شئت استمعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله»^(٢).
أو روايات تجريد الصبيان من فخ، كصحيحة أيوب أخي أديم: «سُئل أبو عبدالله عليه السلام من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجردهم

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الاحرام الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الاحرام الحديث ٣.

من فح»^(١)، بتقريب انه لولا لزوم لبس ثوبي الاحرام لا موجب لتجريدهم.

أو ما ورد في الاحرام من المسلخ من وادي العقيق، من قبيل مكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان أرواحنا له الفداء: «الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم يحجّ ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر إحرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لايجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبّي في نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره»^(٢)، بتقريب انه عليه السلام قال: «ثم يلبس الثياب» أي ثياب الاحرام، وذلك يدل على وجوب ذلك.

والكل قابل للتأمل:

أما الأول فلان الأمر بلبس الثوبين اقترن بالأمر بآداب شرعية مستحبة، وذلك يزعم من ظهور الأمر في الوجوب الا بناءً على مسلك استفادة الوجوب من حكم العقل دون الوضع، وهو قابل للتأمل.

واما الثاني فلان فعل الامام عليه السلام لا يدل على الوجوب بل أقصى ما يدل عليه هو الرجحان الأعمّ من الوجوب.

واما الثالث فلاحتمال ان يكون المقصود من الثياب هي الثياب العادية، أي يحرم من المسلخ ويلبس ثيابه العادية وتكون تلبيته في نفسه فإذا بلغ ميقاتهم أظهر انه يحرم منه. هذا مضافاً إلى امكان المناقشة في سند الرواية، فانها بطريق الطبرسي ضعيفة لجهالة

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٧ من أبواب الاحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

الطريق بينه وبين الحميري، وبطريق الشيخ في الغيبة ضعيفة أيضاً لان الشيخ وان ذكر طريقه في كتاب الغيبة بقوله: «أخبرنا جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي واملاء أبي القاسم الحسين بن روح...»^(١) الا ان النوبختي مجهول لم يذكر في كتب الرجال.

والمناسب في توجيه الوجوب ان يقال: ان وجوب لبس الثوبين من القضايا التي توارثها المسلمون خلفاً عن سلف، وهو من بديهيات الحج لديهم، ولا بد ان يكون ذلك قد وصل اليهم من المعصوم عليه السلام. والروايات جاءت مشيرة الى الارتكاز المذكور ومعتمدة عليه بعد اتفاق جميع المسلمين عليه. وهو أقوى من الحاجة إلى إثباته من خلال الروايات.

٥ - وأما وجه عدم وجوب لبس الثوبين على المرأة فلان الوجه في الوجوب اما قاعدة الاشتراك أو روايات الحائض، من قبيل موثقة يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام، قال: تغتسل وتستنفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها، وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلاة»^(٢)، فإن قوله عليه السلام: «دون ثياب احرامها» يدل على وجوب لبسها ثوبي الاحرام. وكلاهما قابل للتأمل.

أما الأول فلان مستند قاعدة الاشتراك ليس الا الضرورة، والقدر المتيقن منها حالة الاتفاق في جميع الخصائص، والمفروض في المقام

(١) الغيبة: ٢٢٨ ونقل الطريق المذكور صاحب الوسائل في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الحديث ٢.

احتمال الخصوصية للرجال.

واما الثاني فلان التعبير بجملة «دون ثياب احرامها» يدل على مشروعية لبس ثوبي الاحرام للمرأة دون الوجوب. مضافاً الى اشتمال السياق على جملة من المستحبات، وهو يزعزع الظهور في الوجوب الا على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب.

والتقريب السابق في الرجال لا يتم هنا إذ القدر المتيقن من البداهة والتوارث خلفاً عن سلف هو لزوم الثوبين للرجال لا أكثر. ومعه فالمرجع هو البراءة الا ان الاحتياط تحفظاً عن مخالفة المشهور أمر في محله.

٦ - واما لزوم التجرد مما يحرم لبسه فلان ذلك من لوازم الاحرام الذي يراد تحقيقه. أجل لو كان اللباس السابق ليس من المخطط ولا من الأمور الاخرى التي تحرم على المحرم فلا محذور في اشتمال بدن المحرم عليه تحت الثوبين أو فوقهما.

بل حتى لو فرض ان اللباس السابق كان من المحرمات على المحرم فإنه لا يمنع من تحقق الاحرام، غايته يكون المكلف آثماً أو عليه الكفارة أيضاً لا ان احرامه لا ينعقد.

٧ - واما ان لبس الثوبين يلزم ان يكون بنحو الاتزار والارتداء فمضافاً الى انعقاد السيرة المتوارثة عليه قد يستفاد من صحة عبدالله بن سنان: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب الى من بلغه كتابه فمن دخل في الاسلام... فلما نزل الشجرة أمر الناس

بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء...»^(١).

وهل يلزم ان يكونا بمقدار خاص؟ كلا، وأنما المدار على الصدق العرفي، وهو يتحقق بما إذا كان الازار ساتراً من السرة الى الركبة، والرداء ساتراً المنكبين وشيئاً من الظهر.

٨ - واما ان ذلك واجب تعبداً فلما تقدم من قوله ﷺ في صحيح معاوية بن عمار: «يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والاشعار، والتقليد...»^(٢)، حيث يدل على ان الاحرام يتحقق بما ذكر لا بها مع لبس الثوبين.

وإذا كان الصحيح قاصر الدلالة أمكن التمسك بالصحيح الآخر لمعاوية عن أبي عبدالله ﷺ: «رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: ينزعه ولا يشقه، وان كان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه»^(٣) وغيره، بتقريب ان المقصود احرامه في القميص من دون لبس الثوبين لا معهما.

٩ - واما عدم اعتبار الاستدامة فللبراءة بعد عدم الدليل على اعتبارها.

١٠ - واما جواز الزيادة للبراءة أيضاً بعد عدم الدليل على اعتبار العدم، بل ان الدليل على الجواز موجود وهو صحيحة الحلبي: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم والثلاثة إن شاء

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٢.

يتقي بها البرد والحر»^(١).

وإذا كان طريق الشيخ قابلاً للتأمل بآب سنان فطريق الكليني لا غبار عليه.

١١ - وأما أنه يلزم فيهما ما يشترط في لباس المصلي فلصحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»^(٢).

والصحيح قد رواه المشايخ الثلاثة بطريق صحيح في الجميع.

١٢ - وأما أن المرأة لا يجوز لها لبس الحرير حالة إحرامها فلصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»^(٣) وغيره.

١٣ - وأما عدم اشتراط الطهارة من الحدث فللبراءة بعد عدم الدليل. بل الدليل على عدم الاعتبار موجود كموثقة يونس بن يعقوب المتقدمة الواردة في الحائض.

وأما اعتبارها من الخبث في ثوبي الإحرام فلما تقدم من صحيح حريز الدال بإطلاقه على اعتبارها فيهما.

وأما البدن فتعتبر طهارته من الخبث في خصوص حالة الطواف وصلاته كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والزائد عن ذلك تجري البراءة من شرطية الطهارة فيه بعد عدم الدليل على اعتبارها فيه.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٩.

الطواف

يعتبر في الطواف مضافاً إلى النية: الطهارة من الحدث بقسميه ومن الخبث، والختان للذكور، وستر العورة.

والشاك في الطهارة من الحدث يلزمه تحصيلها إلا إذا كانت حالته السابقة الطهارة أو فرض طرو الشك بعد الفراغ من الطواف، غايته يلزمه تحصيلها للصلاة.

والشاك في الطهارة من الخبث يبني على تحققها مطلقاً إلا إذا كانت الحالة السابقة هي النجاسة.

ويلزم في الطواف مضافاً إلى الشروط الأربعة المتقدمة كون الأشواط سبعة متوالية، يبتدئ كل واحد منها بالحجر الأسود وينتهي به، مع جعل الكعبة على اليسار في كل حالته، وادخال حجر إسماعيل في المطاف، والخروج عن الكعبة وشاذروانها، والسير بخطوات مختارة، وضبط عدد الأشواط، وعدم القران بين طوافين، وعدم الخروج في الأثناء عن المطاف على تفصيل، وعدم الزيادة على سبعة أشواط.

واعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم وبمقدار ذلك من الجوانب الأخرى.

والمستند في ذلك:

١ - أما اعتبار النية بمعنى قصد الطواف فلأنه من الأمور القصدية التي لا تتحقق إلا به.

وأما اعتبارها بمعنى قصد القرية فلأن ذلك لازم عباديته.
أما كيف ثبتت عباديته؟ ذلك أما بارتكاز المتشريعة المتوارث يداً

بيد عن المعصوم عليه السلام ، أو لأن الحج ليس الا عبارة عن مجموع الأجزاء التي أحدها الطواف، وحيث أنه عبادي - لانه ممّا بني عليه الإسلام كما في الحديث الشريف^(١)، ولا يحتمل بناء الاسلام على أمر غير عبادي - فيلزم كونه عبادياً أيضاً.

٢ - واما اشتراطه بالطهارة من الحدث بكلا قسميه فلم ينقل فيه خلاف. ويدلّ عليه صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف، قال: يقطع الطواف ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف. وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنّه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتدّ به»^(٢) وغيره.

لكنّه معارض برواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال: لا بأس»^(٣).

والنسبة بينهما هي التباين لشمول كلّ منهما للواجب والمندوب. والمناسب بمقتضى القاعدة لو لم يكن مرجح لأحدهما التساقط والرجوع إلى البراءة، الا أنّه توجد روايات مفصلة بين الطواف الواجب فتلزم فيه الطهارة والمندوب فلا تلزم فيه، كموثق عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: ان كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصل»^(٤)، فإنّه دال على شرطية الطهارة في الطواف الواجب وعدمها في المندوب. ويصلح مثل ذلك وجهاً للجمع بين

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٨.

الحديثين السابقين بحمل الأول على الواجب والثاني على المندوب.
 هذا كله على تقدير صحة سند الثاني وغض النظر عن ضعف
 سند الشيخ الى الشحام بأبي جميلة والا فالنوبة لاتصل إلى ما ذكر.
 ٣ - واما اعتبار الطهارة من الخبث فقد يستدل له بحديث يونس
 بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام: «رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا
 أطوف، قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن على
 طوفك»^(١).

ولكنه ضعيف بطريق الصدوق بالحكم بن مسكين - الا بناء على
 كبرى وثيقة كل من ورد في أسانيد كامل الزيارات - وبطريق الشيخ
 بمحسن بن أحمد فإنه لم يوثق.

وقد يستدل على ذلك بالنبوي المشهور: «الطواف بالبيت
 صلاة»^(٢)، ولكنه واضح الوهن لعدم وروده من طرقنا.
 ولأجل ذلك مال صاحب المدارك الى الكراهة^(٣).

ثم انه على تقدير صحة سند الحديث قد يعارض بما رواه
 البزنطي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له: رجل في ثوبه
 دم ممّا لاتجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: اجزأه الطواف ثم
 ينزعه ويصلي في ثوب طاهر»^(٤) بدعوى انه يدل على عدم شرطية
 الطهارة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) سنن النسائي ٥: ٢٢٢ وسنن الدارمي ٢: ٤٤.

(٣) مدارك الاحكام ٨: ١١٧.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ٣.

ويمكن الجواب بكونه ناظراً الى من التفت الى النجاسة بعد الفراغ من الطواف فلا يعارض ما تقدّم.

هذا مضافاً الى ضعف سنده بالارسال حتى بناء على تمامية كبرى ان الثلاثة لا يروون الا عن ثقة، فان مثل ذلك نافع فيما لو صرح باسم الراوي، اما مع عدم التصريح باسمه فحيث نعلم من الخارج برواية البزنطي عن بعض الضعاف فلا يمكن الأخذ بروايته في المقام لاحتمال ان المرسل عنه من أولئك الضعاف ويكون التمسك بالكبرى السابقة تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لفرض ان المقام يشتمل على كبرى عامّة قد طرأ عليها المخصص ولا يعلم ان الفرد المشكوك داخل في أي واحد منهما.

والنتيجة ان الفتوى بشرطية طهارة اللباس أثناء الطواف غير ممكنة لضعف مستندها، والأصل يقتضي البراءة الا ان التنزل إلى الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور أمر لازم.

هذا كلّ في اللباس.

واما البدن فلم ترد رواية تدلّ على اعتبار الطهارة فيه الا ان ما دل على اعتبارها في اللباس يمكن ان يدل على اعتبارها فيه لعدم الفرق بل وللأولية العرفية.

وعليه فالمناسب التنزل الى الاحتياط بلحاظ البدن أيضاً.

٤ - واما اعتبار الختان للذكور فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «الاعلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس ان تطوف المرأة»^(١) وغيرها.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

وهي كما نرى مطلقة تشمل غير البالغين أيضاً والطواف المستحب.

وعلى هذا فلو حجّ الصبي وهو غير مختون فلا يحق له بعد البلوغ الزواج الا بعد تدارك طواف النساء.

وهل الحكم يعمّ الصبي غير المميّز أيضاً؟ يمكن ان يقال بقصور النص عن شموله لانه ناظر الى من يصدق عليه أنّه يطوف بالبيت، والصبي غير المميّز لا يطوف بل يطاف به، ومعه يتمسك بالبراءة من الشرطية في حقه.

٥ - واما اعتبار ستر العورة فهو المشهور. وقد يستدلّ له تارة بإطلاق التنزيل في الحديث المشهور المتقدّم: «الطواف بالبيت صلاة»، واخرى بالروايات المتعدّدة الواردة بلسان: «لايطوفنّ بالبيت عريان»^(١).

والأوّل تقدّم ما فيه.

والثاني ضعيف السند في جميع الروايات التي ورد فيها فراجع. ومع التنزّل وغضّ النظر عن ذلك باعتبار ان تعدّدها يورث للفقهاء الاطمئنان بصدور المضمون المذكور فيمكن ان يقال أنّها لاتدلّ على المطلوب لان النسبة بين الطواف عارياً المنهي عنه وبين عدم ستر العورة العموم من وجه، فقد يتحقّق الأوّل دون الثاني، كمن يطوف بغير ثوب وقد ستر عورته بالطين، وقد يفرض العكس، كمن يطوف في ثوب مثقوب ترى العورة من خلاله.

وعليه فما عليه الفتوى لا تدلّ عليه الروايات، وما تدلّ عليه غير ملتزم لدى الأصحاب.

ومن ثمّ لا يمكن الفتوى بشرطية الستر في الطواف ويلزم التنزّل الى الاحتياط.

٦- واما ان الشاكّ في الطهارة من الحدث يلزمه تحصيلها فللزوم احراز الشرط والا لم يتحقّق الفراغ اليقيني بعد الاشتغال اليقيني.

أجل لو كانت الحالة السابقة هي الطهارة تصير محرزة بالاستصحاب، وهكذا لو كان الشكّ بعد الفراغ من الطواف لصيرورتها محرزة بقاعدة الفراغ المستندة الى موثق محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»^(١) وغيره.

واما لزوم تحصيلها بلحاظ صلاة الطواف فلعدم تحقّق الفراغ بلحاظها.

وجريانها بلحاظ الطواف لا يستلزم تحقّق الطهارة واقعاً كي لا تبقى حاجة لاحرازها من جديد بلحاظ الصلاة، وانما الشارع قد حكم بعدم الاعتناء بالشك مادام ذلك بعد الفراغ، وهذا الحكم يختص بما فرغ منه وهو الطواف دون ما لم يفرغ منه كالصلاة.

أجل إذا فرض طرو الشكّ بعد الفراغ من الطواف والصلاة معاً حكم بصحتهما، غايته يلزم تحصيل الطهارة بلحاظ الأعمال الجديدة الأخرى المشروطة بالطهارة لو كانت.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ٣.

٧ - واما ان الشاك في الطهارة من الخبث يبني على تحققها
فلقاعدة الطهارة.

واما استثناء المسبوق بالنجاسة فلاستصحابها الحاكم على
قاعدة الطهارة.

٨ - واما ان عدد الأشواط سبعة فمما لا خلاف فيه بين المسلمين.
ويمكن ان يستفاد من الروايات الدالة على ان الشاك بين ستة أشواط
وسبعة يعيد، كصحيفة معاوية بن عمار: «سألته عن رجل طاف
بالبیت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: يستقبل. قلت:
ففاته ذلك، قال: ليس عليه شيء»^(١) وغيرها.

وهكذا الروايات الدالة على ان من طاف ثمانية يضيف إليها ستة،
كصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «قلت له: رجل طاف بالبيت
فاستيقن انه طاف ثمانية أشواط، قال: يضيف إليها ستة. وكذلك إذا
استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة»^(٢)
وغیرها.

٩ - واما اعتبار التوالي فلأنه عمل واحد مركب من سبعة أشواط،
وهو لا يصدق عرفاً الا مع التوالي عرفاً، كعنوان الاذان والصلاة فأنهما
لا يصدقان عرفاً بدون توالٍ بين أجزائهما.

١٠ - واما ان البدء والختم بالحجر الأسود فلصحيفة معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١٢.

من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»^(١).

وكلا طريقي الكليني والصدوق إلى معاوية صحيح.

ويدل على ذلك أيضاً السيرة القطعية المتوارثة بين جميع المسلمين، ولو كان الواجب غير ذلك لبان.

وهناك كلام في أنه هل يلزم مقارنة الجزء المقدم من البدن لأول جزء من الحجر؟ ثم ماهو الجزء المقدم من البدن فهل هو الأنف أو إبهام الرجل أو غير ذلك؟

وكل هذا تدقيق زائد لا حاجة إليه. واللازم بمقتضى الصحيحة المتقدمة صدق ان الطواف من الحجر وإليه وان لم يكن الجزء المقدم من البدن مقارناً لبداية الحجر.

ومن أراد الاحتياط فبإمكانه الوقوف قبل الحجر بقليل بقصد تحقق الطواف من بداية الحجر ويكون الاتيان بالزائد من باب المقدمة العلمية.

١١ - واما ان اللازم جعل الكعبة على يسار الطائف دون يمينه أو استقبالها أو استدبارها فلربما يعسر استفادة وجوب ذلك من النصوص.

الا أنه تكفينا السيرة القطعية المتوارثة بين المسلمين على الطواف كذلك وأنه الكيفية الصحيحة لاغيرها. وهذا ما قد يعبر عنه بالإجماع العملي.

كما انه يلزم ان تكون الحركة بنحو دائري بحيث يصدق عليها

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

الطواف بالبيت وحوله المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلِيُطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١). ولا يلزم حرف الطائف كتفه اليسرى عند مروره بالاركان، فان مثل ذلك تدقيقات لا دليل عليها بل وتسلب روحانية الطواف ولا يحتمل وجوبها.

وصحیحة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «طاف رسول الله ﷺ على ناقته العضباء...»^(٢) خير شاهد على ذلك.

١٢ - واما لزوم ادخال الحجر في الطواف، بمعنى الطواف خارجه لا بينه وبين الكعبة فمتسالم عليه. ويشهد له صحيح معاوية بن عمار المتقدم، فان الاختصار في الحجر عبارة أخرى عن الطواف بينه وبين الكعبة.

وهل عند الاختصار يعاد الطواف من جديد بالكامل أو خصوص الشوط الذي وقع فيه ذلك؟ ظاهر الصحيح الأول، في حين ان صريح صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: يعيد ذلك الشوط»^(٣) الثاني. ويلزم التصرف في ظهور الأول بحمله على إرادة الشوط، لان العرف يرى الصريح قرينة على التصرف في الظاهر.

١٣ - واما لزوم الخروج عن الكعبة فلان اللازم الطواف بالبيت، وهو لا يتحقق الا بذلك.

واما الشاذروان فهو بحكم الكعبة لانه من أساس البيت وقاعدته

(١) الحج: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ١.

الباقى بعد عمارته أخيراً.

ثمّ انه على تقدير الشكّ في دخول الشاذروان في البيت وعدمه فاللازم خروجه من المطاف لان الفراغ اليقيني عمّا اشتغلت به الذمّة يقيناً، وهو الطواف بالبيت لا يتحقق الا بذلك.

١٤ - واما اعتبار الاختيار في الخطوات - بحيث لا يكفي ما لو حمله الزحام بنحو ارتفعت رجلاه من الأرض ولم يتحقّق منه المشي على الأرض - فلأنّه بدون ذلك لا ينتسب الطواف الى المكلف ولا يصدق انه طاف بالبيت المأمور به في قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾^(١).

١٥ - واما اعتبار عدم الشكّ فلصحيحة حنان بن سدير: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت أربعة أو طفت ثلاثة... قال: ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شكّ من الرابع انه طاف فليبين على الثلاثة فإنّه يجوز له»^(٢) وغيرها.

ويتعدّى من مورد الصحيحة إلى غيره لعدم احتمال الخصوصية له.

أجل إذا كان الشكّ بين السبعة والثمانية يبنى على صحّة الطواف وانه سبعة لصحيحة الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين»^(٣).

(١) الحج: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

وهي كما ترى تدلّ على بطلان الطواف لو كان الشكّ بين الستّة والسبعة أو كان بين الستّة والسبعة والثمانية.

كما يتّضح انه لو كان الشكّ في طواف النافلة يبني على الأقلّ. ولو شكّ الطائف في صحّة ما أتى به بعد الفراغ منه بنى على صحّته لقاعدة الفراغ المستفادة من موثق ابن مسلم: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»^(١).

وهكذا يبني على الصحّة لقاعدة الفراغ لو شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف وتجاوز محلّه بالدخول في صلاة الطواف مثلاً. بل قد دلّ على ذلك بالخصوص صحيح ابن مسلم نفسه: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسّّة طاف أو سبعة طواف فريضة، قال: فليعد طوافه. قيل: انه قد خرج وفاته ذلك، قال: ليس عليه شيء»^(٢).

وإذا كان في سند الصحيح قد ورد عبد الرحمن بن سيابة الذي لم تثبت وثاقته فقد يقال - على ما ذكر صاحب الوسائل معلقاً على الرواية - بأنّ عبد الرحمن المذكور هو ابن أبي نجران الثقة، وتفسيره بابن سيابة غلط.

١٦ - وأما اعتبار عدم القرآن ولزوم الفصل بركعتي الطواف فالنصوص في ذلك على ثلاث طوائف:

مادّل على عدم الجواز مطلقاً، كرواية البزنطي: «سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن، فقال: لا، الا اسبوع

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

وركعتان، وانما قرن أبو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية»^(١).

الا ان السند يشتمل على علي بن أحمد بن اشيم وهو لم تثبت وثاقته الا بناء على وثاقة جميع رجال كامل الزيارات أو وثاقة كل من روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى.

ومادّل على الجواز مطلقاً ، كصححة زرارة: «ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة، ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً»^(٢).

وسند الشيخ الصدوق الى زرارة صحيح على ما في المشيخة. ومادّل على التفصيل بين الطواف الواجب فلايجوز فيه ذلك وبين غيره فيجوز، كصححة زرارة الأخرى: «قال أبو عبدالله عليه السلام: انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس»^(٣).

وبالأخيرة يجمع بين الطائفتين بحمل الأولى على الفريضة والثانية على النافلة.

وقد يقال: بعد تفصيل الأخيرة لا يضرّ ضعف الأولى سنداً. الا ان ذلك وجيه لو لم يكن الوارد فيها - الأخيرة - كلمة «يكره»، اما بعد كون الوارد ذلك فلا يمكن الجزم بعدم الجواز بمجرد الاقتصار على ملاحظة الأخيرة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

وان شئت قلت: من يرى تمامية الطائفة الأولى سنداً لا يضره ورود كلمة «يكراه» في الطائفة الثالثة لانه يحملها على عدم الجواز بقريضة ذلك، اما من لا يرى تماميتها فلا يمكنه تفسير الكراهة بذلك ويتعين عليه الرجوع إلى البراءة.

١٧ - واما الخروج عن المطاف فتارة يتحقق بدخول الكعبة، وأخرى بالمرور على الشاذروان، وثالثة بالدخول في الحجر، ورابعة بغير ذلك.

فإن كان بدخول الكعبة فمقتضى صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: يستقبل طوافه»^(١) بطلان الطواف رأساً.

وطريق الشيخ الصدوق الى ابن أبي عمير صحيح. وهو وابن البختري من أجلاء أصحابنا.

وإذا قيل: ان الوارد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله، كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه وخالف السنة»^(٢) بطلان الطواف بدخول الكعبة قبل تجاوز النصف لا مطلقاً.

قلنا: هي واردة في المورد المذكور وليس لها مفهوم تدل بواسطته على نفي البطلان في غيره، ومعه يبقى إطلاق صحيحة ابن البختري على حاله وصالحاً للتمسك به لإثبات البطلان مطلقاً.

ومعه يتضح التأمل فيما هو المنسوب إلى المشهور من التفصيل

(١) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

بين تحقق ذلك قبل تجاوز النصف فيبطل الطواف رأساً وبين تحققه بعده فيبطل الشوط الذي تحقق فيه ذلك فقط.

ان التفصيل المذكور لا وجه له والمناسب ما ذكرناه.

واما المرور على الشاذروان فلا يمكن الاجتزاء به لما تقدّم من عدم احراز الطواف حول البيت عند المرور به.

وهل يبطل الطواف رأساً أو بمقدار المرور به؟ الظاهر الثاني، لان ما دلّ على بطلان الطواف بدخول الكعبة منصرف عن المرور على الشاذروان.

واما المرور بالحجر فقد تقدّم ان المناسب بطلان الشوط الذي تحقق فيه ذلك لا أكثر.

واما الخروج عن المطاف بغير ذلك - كما إذا تحقق بالخروج خارج المسجد - فله أسباب متعدّدة ، والمتداول منها الخروج لتجديد الطهارة بسبب طرو الحدث أو الخبث.

اما إذا كان لطرو الحدث فالمشهور - بل لم يعرف الخلاف في ذلك - هو التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل بلوغ النصف فيبطل الطواف وبين ما إذا كان بعده فيؤتى بالباقي بعد الوضوء. وتدلّ على ذلك رسالة جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام : «الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: يخرج ويتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وان كان أقل من النصف أعاد الطواف»^(١).

بيد أنّها رسالة في كلا طريقيها، غايته المرسل في احدهما جميل

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

وفي الآخر ابن أبي عمير. ولأجل ذلك تكون ساقطة عن الاعتبار.
وإذا قيل: انه بناء على كبرى عدم إرسال الثلاثة الا عن ثقة لاتبقى
مشكلة من ناحية الارسال.

قلنا: ان الكبرى المذكورة لايمكن الانتفاع منها في حالة عدم
التصريح باسم المرسل عنه لنكتة تقدّمت الإشارة إليها سابقاً.
أجل يمكن الاستعانة بكبرى أخرى، وهي كبرى انجبار ضعف
السند بفتوى المشهور بل بالفتوى التي لم يعرف فيها مخالف مع
فرض شدة الابتلاء بالمسألة، الأمر الذي قد يورث للفقهاء الاطمئنان
بحقانية مضمون المرسل.

واما إذا كان الخروج لطرو الخبث فالمعروف عن جماعة التفصيل
السابق أيضاً بين التجاوز عن النصف وعدمه، ولكن لا رواية هنا تدلّ
على ذلك، بل مقتضى حديث يونس بن يعقوب الذي أشرنا إليه عند
الاستدلال على شرطية الطهارة من الخبث في الطواف هو البناء على ما
سبق بعد التطهير مطلقاً. والتعدي من طرو الحدث إلى طرو الخبث
لأنعرف له وجهاً بعد احتمال الخصوصية لطرو الحدث.

والمناسب ان يقال: ان أصل شرطية الطهارة من الخبث في
الطواف كانت مبنية على الاحتياط. وبناءً على هذا الاحتياط يكون
المناسب للمكلف هو الاحتياط بإتيان طواف بقصد الأعمّ من التمام
والإتمام لو طراً عليه الخبث قبل تجاوز النصف فإنّه يدرك الواقع
جزماً بخلاف ما إذا كان طروه بعد النصف فإنّه يكتفي بالإتمام بعد
التطهير.

١٨ - واما من زاد في طوافه فان كان عن عمد بطل لصحبة عبد الله

بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة. وكذلك السعي»^(١).
ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الزائد شوطاً كاملاً أو أقل أو أكثر.

وعبدالله بن محمد وان كان مشتركاً بين الثقة وغيره الا ان المعروف الذي يروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مردّد بين الحضيبي والحجال المزخرف، وكلاهما ثقة.

وان كان عن سهو فمقتضى صحة أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يثبته»^(٢) البطلان، في حين مقتضى صحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «في كتاب علي عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً...»^(٣) وغيرها لزوم الإكمال بستة.

وقد يجمع بينهما بالحمل على التخيير بتقريب ان ظاهر كل واحدة تعيّن متعلّقها فترفع اليد عنه بصراحة الآخر في جواز متعلّقه.
والاحتياط يقتضي الاتيان بسبعة أشواط - لا بست - بقصد الأعم من التمام والاتمام، فإنّه بذلك يحرز الواقع.

وهل ما ذكر يختص بمن زاد شوطاً كاملاً عن سهو أو يعمّ من زاد بعض شوط أيضاً؟ المناسب هو الأوّل لنظر كلتا الصحيحتين الى

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

ذلك، بل الثانية واضحة في الاختصاص. ومعه تكون حالة زيادة بعض شوط غير منظور إليها في الروايات فيتمسك بالبراءة من وجوب الإعادة أو الإضافة ويكتفى بقطع الشوط الزائد.

لا يقال: لِمَ لانتمسك بإطلاق صحيحة عبدالله بن محمد لإثبات البطلان.

فإنه يقال: هي خاصّة بالزيادة العمدية بقريضة التشبيه بالزيادة المبطلّة في الصلاة التي هي خاصّة بحالة العمد.

والنتيجة: ان الزيادة العمدية ولو كانت ببعض شوط مبطلّة، بخلاف السهوية، فانها إذا كانت بعض شوط قطع الشوط الزائد، وإذا كانت شوطاً كاملاً فالحكم التخيير بمقتضى الصناعة أو الاحتياط بالشكل المتقدم.

١٩ - وأما اعتبار ان يكون الطواف ما بين البيت والمقام فهو المشهور استناداً الى رواية محمد بن مسلم: «سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت. قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف. والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد، ولا طواف له»^(١).

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الطواف الحديث ١.
والرواية تشير الى ماهو المنقول من ان المقام كان متصلاً على عهد رسول الله ﷺ بالبيت

وبناء على هذا يلزم ضيق محل الطواف من جانب الحجر بعد اعتبار الطواف خارجه يَبْدُ انه لابد من حمل الرواية على بيان الأفضلية بقرينة صحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلاتفعله الا ان لاتجد بداً»^(١) الواضحة في جواز الطواف خلف المقام.

هذا كله بقطع النظر عن ضعف سند الأولى بياسين الضرير والا فالأمر أوضح.

وبذلك تتضح وجهة ما ينسب الى الصدوق من الجواز مطلقاً ولو اختياراً.

ولعل وجه النسبة ايراده لصحيحة الحلبي في كتابه^(٢) الذي قال في مقدمته: «ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت إلى ايراد ما افتي به وأحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما

فالطواف يكون بهما معاً وليس بمخصوص البيت، ثم بعد ذلك وفي عهد الخليفة الثاني غيّر المقام إلى ما هو عليه اليوم. وحُدّ المكان الذي يلزم إيقاع الطواف فيه واحد في كلا الزمانين. وقد روى الشيخ الصدوق بسنده الصحيح إلى زرارة: «... وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّل أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة ردّه إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام، فلم يزل هناك إلى ان ولي عمر فسأل الناس مَنْ منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسج فهو عندي فقال اتني به فأتاه فقاسه ثم ردّه إلى ذلك المكان» من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٨. والنسج بالكسر سير ينسج عريضاً يُشَدُّ به الرحل.

وفي صحيحة إبراهيم بن أبي محمود: «قلت للرضاء عليه السلام: أصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: حيث هو الساعة» وسائل الشيعة الباب ٧١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٩.

بيني وبين ربي»^(١).

هذا في غير حالة عسر الطواف في المقدار المذكور والا فالجواز خارجه لا ينبغي التأمّل فيه لعدم احتمال ان الشريعة تفرض على الطائفتين التجمّع جميعاً في المقدار المذكور. هذا مضافاً الى وضوح صحة الحلبي في ذلك.

ركعتا الطواف

يلزم لكل طواف واجب الإتيان بعده بلا فاصل عرفي بركعتين خلف المقام أو أحد جانبيه مخيراً في قراءتهما بين الجهر والاختفاء. والمستند في ذلك:

١ - اما أصل وجوب صلاة الطواف فمن الضروريات بين المسلمين. وتدلّ عليه مضافاً الى ذلك السيرة المتوارثة على الاتيان بها بنحو الوجوب لدى جميع المسلمين.

بل ان قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾^(٢) دليل واضح على ذلك بعد الجزم بإرادة صلاة الطواف كما يستفاد من سياق الآية والروايات الكثيرة^(٣).

ويمكن ان يضاف إلى ذلك النصوص الدالة على لزوم الاتيان بها عند تذكر عدم الاتيان بها، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧٢، ٧٤ من أبواب الطواف.

بين الصفا والمروة ثم ذكر، قال: يَعْلَمُ ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود الى مكانه»^(١).

٢ - واما اعتبار عدم الفاصل العرفي فلصحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة ، فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك...»^(٢) وغيرها.

٣ - واما لزوم الاتيان بهما خلف المقام أو أحد جانبيه فقد يستدل له بصحيح معاوية بن عمار: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأَتِ مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله اماماً وقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون ثم...»^(٣)، فان الأمر بجعله اماماً يدل على لزوم الصلاة خلفه.

الا ان اشتغال السياق على بعض المستحبات يمنع استفادة الوجوب منها الا بناء على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب. والاولى التمسك بقوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾^(٤) فان اتخاذه مصلّى لا يكون الا بالصلاة خلفه أو الى أحد جانبيه.

أجل إذا لم تمكن الصلاة كذلك لشدة الزحام جاز التأخر لعدم احتمال سقوط الصلاة رأساً.

٤ - واما التخيير في كيفية القراءة فللبراءة من وجوب أحد

(١) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٤) البقرة: ١٢٥.

النحوين بخصوصه بعد عدم الدليل على تعيينه.

السعي

وهو واجب في العمرة والحج سبعة أشواط يستدئ الشوط الأول وكل شوط فرد بالصفاء وينتهي بالمروة والبقية بالعكس.

وتعتبر فيه النية دون ستر العورة والطهارة.

ولم يعتبر المشهور الموالاة بين أشواطه.

ولا يعتبر فيه المشي راجلاً. أجل يعتبر السير من الطريق المتعارف وإن لا يكون بنحو القهقري أو على اليسار أو اليمين.

ويجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته إلى الليل لا إلى الغد.

والزيادة في السعي عن عمد مبطله له دون ما إذا كانت عن جهل.

والشك في عدد الأشواط مبطل إلا إذا كان بعد الفراغ.

والمستند في ذلك:

١ - أما وجوب السعي في العمرة والحج فمتسالم عليه. وتقتضيه

السيرة القطعية المتوارثة يداً بيد على فعله فيهما بنحو الوجوب.

ويمكن استفادة ذلك أيضاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾^(١).

وإذا كان في دلالتها على الوجوب قصور فبضم صحيحة زرارة

ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «... أَوَّلَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنَّ

الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن

يطوّف بهما، ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزّوجلّ قد ذكره في كتابه وصنعه نبيّه»^(١) يرتفع ذلك.

وإذا كان في طريق الصدوق الى محمّد بن مسلم تأمل فليس مثل ذلك في طريقه إلى زرارة. ويكفي في صحّة الرواية عنهما صحّة طريقه الى أحدهما.

٢ - واما ان البداية من الصفا والختم بالمروة دون العكس فقد يستدلّ له بصحيفة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «... ثمّ امشٍ عليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة»^(٢).

بيد ان اشتغال السياق على بعض الآداب الشرعيّة المستحبة يمنع من الظهور في الوجوب الا بناءً على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب، وهو قابل للتأمل.

والأنسب التمسك بما دلّ على ان من بدأ سعيه بالمروة يعيده، كما في صحيح معاوية بن عمّار الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة»^(٣) وغيره.

واما ان الأشواط سبعة فهو من الضروريات بين المسلمين. ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار الأوّل: «ثم طف بينهما سبعة أشواط».

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب السعي الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب السعي الحديث ١.

واما ان الذهاب شوط والاياب شوط وليس المجموع واحداً
 فلصحيحة هشام بن سالم: «سعت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن
 راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً...
 فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا على
 ما عليهم ليس عليهم شيء»^(١). بل يمكن استفادة ذلك من صحيح
 معاوية الأول.

٣ - واما اعتبار النية ، بمعنى قصد الفعل وكونه عن قربة فلما
 تقدّم في الطواف.

٤ - واما عدم اعتبار ستر العورة فللبراءة بعد عدم الدليل.

٥ - وهكذا بالنسبة الى الطهارة بقسميها. وهذا بخلافه في الطواف
 فان الدليل قد دلّ على اعتبار ذلك فيه.

بل إضافة إلى ذلك قد دلّ الدليل هنا على عدم اعتبار الطهارة ،
 ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «لابأس ان تقضي
 المناسك كلّها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة، والوضوء
 أفضل»^(٢) وغيرها دلالة على عدم اعتبار الوضوء في شيء من أعمال
 الحج عدا الطواف وصلاته.

وإذا قيل: ان صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «الرجل يصلح
 ان يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء؟ قال: لا يصلح الا
 على وضوء»^(٣) دلّت على اعتبار الطهارة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب السعي الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٨.

قلنا: لا بد من حملها على بيان الأفضلية جمعاً بينها وبين ما تقدّم.
وإذا قيل: ان موثقة ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام: «لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء»^(١) نهت عن الطواف والسعي بلا وضوء، ولا يمكن حمل النهي على التنزيه بقريضة الطواف.

قلنا: يمكن حمله على مطلق طلب الترك الجامع بين التحريم والكراهة، كما في قولنا: لا تصل ولا تقرأ القرآن بلا وضوء، بالرغم من علمنا بلزوم الوضوء في الصلاة دون قراءة القرآن.

٦ - واما عدم اعتبار الموالاة فاحسن ما يمكن الاستدلال له إطلاق الدليل أو ما دلّ على جواز الجلوس في اثناؤه، كما في صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس»^(٢) وغيره.

بيد ان الإطلاق لو عثرنا عليه فيمكن الجواب عنه بأن السعي عمل واحد لا يتحقق عرفاً الا مع الحفاظ على هيئته الاتصالية التي تختل بالفاصل الكبير.

واما ما دلّ على جواز الجلوس فغير نافع لان الجلوس الذي يتحقق عادة بربع ساعة أو نصفها لا يضرّ عرفاً بالهيئة الاتصالية. وعليه فالمناسب اعتبار الموالاة التي تحفظ معها الهيئة الاتصالية العرفية.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٧.
هكذا ورد في نسخ الحديث. والمناسب: لا تطف ولا تسع....
(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب السعي الحديث ١.

٧ - واما عدم اعتبار المشي راجلاً فلإطلاق ان كان والا فالبراءة من الاشتراط. هذا مضافاً الى صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً، قال: لأبأس، والمشي أفضل»^(١) وغيره.

٨ - واما اعتبار السير من الطريق المتعارف وعدم اجزاء الذهاب والاياب من المسجد الحرام مثلاً فلانصراف الطواف بهما المستفاد اعتباره من قوله تعالى: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما﴾^(٢) عن مثل ذلك. أجل لا يلزم ان يكون السير على نحو الخط المستقيم.

٩ - واما اعتبار ان لا يكون المشي بنحو القهقري ونحو ذلك فلما تقدم من الانصراف نفسه. أجل لا يضر الالتفات بالوجه لعدم الانصراف بلحاظه فيتمسك بالإطلاق.

١٠ - واما عدم جواز تأخير السعي الى الغد فلصحيحة العلاء بن رزين عن أحدهما عليه السلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا»^(٣).

واما جواز التأخير الى الليل فلا يحتاج الى دليل بل هو مقتضى أصل البراءة ان لم يكن إطلاق على ان الدليل ثابت وهو صحيحة محمد بن مسلم: «سألت أحدهما عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٣.

بين الصفا والمروة؟ قال: نعم»^(١).

وهل جواز التأخير الى الليل مشروط بالعدز كالأعياء؟ كلا، لان مورد صحيحة ابن مسلم وان كان ذلك الا انه مذكور في كلام السائل دون الامام عليه السلام ليثبت له المفهوم، ومعه فيتمسك بالأصل.

١١ - واما ان الزيادة عن عمد مبطله فلصحيحة عبدالله بن محمد المتقدمة في زيادة الطواف.

واما انها إذا كانت عن جهل فلا تكون مبطله فلصحيحة هشام بن سالم المتقدمة في اثبات ان عدد الأشواط سبعة.

١٢ - واما ان الشك في عدد الأشواط مبطل فلم يعرف فيه خلاف، ويمكن ان يستفاد من صحيح سعيد بن يسار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم أظافيره واحلّ، ثم ذكر انه سعى ستّة أشواط، فقال لي: يحفظ انه قد سعى ستّة أشواط؟ فان كان يحفظ انه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً. فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة. قال: وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستّة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط، ثم ليرق دم بقرة»^(٢)، فان ذيله يدل على ذلك. ولا يحتمل الخصوصية للمورد، بل يعمّ ذلك ما إذا كان الشك بشكل آخر.

واما ان الشك بعد الفراغ لا يعتنى به فلقاعدة الفراغ المستفادة من موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «كل ما شككت فيه ممّا قد

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب السعي الحديث ١.

مضى فامضه كما هو»^(١).

ولا إشكال في تحقق الفراغ فيما إذا قصر المحرم ثم شك.
واما إذا شك قبل التقصير وبعد الانصراف عن السعي أو قبل
ذلك فقد يقال بكونه من الشك بعد الفراغ أيضاً.
وهو وجيه على تقدير فوات الموالاة المعتبرة بين أشواط السعي،
واما إذا فرض عدم فواتها فالشك شك في المحل فيكون مبطلاً.

التقصير

يجب في عمرة التمتع بعد السعي التقصير من شعر الرأس أو غيره أو
الظفار بآلة أو غيرها. ولا يكفي الحلق ولا النتف.
ولا تجب المبادرة الى فعله بعد السعي. وليس له محل خاص. وبه تحل
جميع محرمات الاحرام ماعدا الحلق. وتجب فيه نية القرية كسائر الأجزاء.
والمستند في ذلك:

١ - اما أصل وجوب التقصير في عمرة التمتع فمن ضروريات
الدين. وهكذا كونه بعد السعي. وتدل عليه أيضاً صحيحة معاوية بن
عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من
شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها
لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء.....»^(٢) وغيرها.

وهي وإن كانت ظاهرة في اعتبار التقصير من جميع ما ذكر الا
أنه لا بد من حمل ذلك على الأفضلية لصحيحة جميل بن دراج وحفص

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الحلل في الصلاة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٤.

بن البخثري وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام: «محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض، قال: يجزيه»^(١).

٢ - واما الاجتزاء بالتقصير من أي أقسام الشعر فلاطلاق صحيحة جميل وحفص.

واما التعميم للأدلة وغيرها فلاطلاق أيضاً.

٣ - واما عدم كفاية الحلق والنتف فلانهما غير المأمور به، واجزأؤهما عنه يحتاج إلى دليل، وهو مفقود. بل الدليل على عدم الاجزاء موجود، كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «... وليس في المتعة الا التقصير»^(٢).

وإذا قيل: ان أول الحلق تقصير فيلزم اجزأؤه.

قلنا: ان العرف يرى المغايرة بينهما.

٤ - واما عدم وجوب المبادرة وعدم المحل الخاص له فلاطلاق. وبقطع النظر عنه يمكن التمسك بالبراءة.

٥ - واما حلية جميع المحرمات فالتصريح بذلك في صحيحة معاوية السابقة.

واما استثناء الحلق فلصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «متمتع حلق رأسه بمكة، قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، وان تعمّد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وان تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه»^(٣).

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب التقصير الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التقصير الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التقصير الحديث ٥.

وهي إذا كانت ضعيفة بطريق الكليني من جهة علي بن حديد فبطريق الصدوق المذكور في المشيخة صحيحة.

ودلالاتها ظاهرة، فإن وجوب التكفير - بعد مضي ثلاثين يوماً من أول شوال الذي هو أول أشهر الحج - يلزم عرفاً الحرمة. ومعه تكون مخصصة لصحيحة معاوية السابقة.

هذا ولكن المختار لدى المشهور جواز الحلق أيضاً بعد التقصير. وفتواهم هذه على خلاف الرواية مع وجودها بين أيديهم تقف حائلاً دون الجزم بالفتوى بالتحريم وتجعل الفقيه يعدل الى الاحتياط.

٦ - واما لزوم قصد القربة فلما تقدّم في الطواف.

الوقوف بعرفات

يجب - بعد الاحرام لحج التمتع من داخل مكة على ما تقدّم، وبكيفية احرام العمرة نفسها الا بفارق النية - الحضور في عرفات بالوقوف أو الجلوس أو بغير ذلك عن قصد.

واعتبر المشهور كونه من ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب. والركن من ذلك المسمى.

والموقف الاختياري ما ذكر، والاضطراري لذوي الاعذار المسمّى ليلة العيد.

وتحرم الافاضة قبل الغروب. وعلى من تعمّد ذلك بدنة.

وتلزم متابعة القاضي إذا حكم بالهلال ولو مع العلم بالمخالفة ويسقط به الوجوب.

والمستند في ذلك:

١ - أما أصل وجوب الحضور في عرفات في الجملة فمما تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة بين المسلمين والمتصلة بزمن الرسول الأعظم ﷺ على فعل ذلك بنحو اللزوم. وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام الحاكمي لكيفية حج النبي ﷺ: «... ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقتة يقفون إلى جنبها فنحّاهم ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس أنّه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّ موقف، وأوماً بيده الى الموقف ففرّق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض...»^(١).

ويمكن استفادة الوجوب من الروايات الآتية الدالة على حرمة الافاضة من عرفات قبل الغروب.

ثم ان المتمتع يبقى بالخيار في الاحرام للحج مادام بإمكانه ادراك الموقف في عرفات، ففي صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»^(٢).

٢ - وأما عدم تعيّن الحضور في كيفية خاصة فللسيرة القطعية المتوارثة ولأنه لو كان الواجب كيفية خاصة لاشتهر ذلك وذاع بعد شدّة الابتلاء بالمسألة بين جميع المسلمين. بل يمكن التمسك بالاطلاق المقامي لصحيحة معاوية السابقة بعد وضوح كون المقصود من الوقوف الكينونة وليس في مقابل الجلوس.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٥.

هذا وقد ورد في صحيح حمّاد بن عيسى: «رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء...»^(١). بل ان صحيح معاوية السابق ظاهر في أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان جالساً على ناقته. وبقطع النظر عن كل ذلك يكفينا أصل البراءة.

وعليه فاستشكال الفاضل الهندي في الاكتفاء بغير الوقوف من ناحية عدم صدق الوقوف عليه لغة ولا عرفاً^(٢) واضح التأمّل.

٣ - واما اعتبار القصد وعدم الاكتفاء بالنوم أو الاغماء طيلة الفترة فلان ذلك كباقي أفعال الحج التي يعتبر فيها القصد عن قربة، ومع فرض النوم والاغماء المستوعب لا يمكن تحقّق ذلك.

أجل لا محذور من تحقّق القصد المذكور بداية الوقت ثم النوم لما تقدّم من عدم اعتبار تحقّق الكون ضمن كيفية خاصة.

٤ - واما وقت الواجب من حيث المنتهى فلم يقع فيه خلاف. وتدلّ عليه صحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنة»^(٣) وغيرها.

واما من حيث المبدأ فالمشهور كونه زوال يوم التاسع. ولكنّه لا يستفاد من النصوص، بل المستفاد كونه بعد الزوال بمقدار اداء الغسل والصلاتين بل وأكثر، ففي صحيحة معاوية بن عمّار «... فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٢) كشف اللثام ١: ٣٥٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

التلبية حتى وقف بالمجسد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به...»^(١).

والاحتياط - تحفظاً من مخالفة المشهور - يقتضي الابتداء به من الزوال خصوصاً لمن لا يريد الاشتغال بالغسل ونحوه.

٥ - واما ان الركن من الوقوف الذي يبطل الحج بتركه عمداً هو المسمى دون المجموع وان كان ذلك واجباً فهو مورد تسالم الأصحاب. ويمكن ان يستفاد من صحيحة مسمع المتقدمة كلا الحكمين: وجوب الوقوف إلى الغروب والا لم تستقر البدنة على من أفاض قبله، وكون الركن هو المسمى والا لبطل الحج بالإفاضة قبل الغروب.

أجل أقصى ما يستفاد منها ان المجموع ليس ركناً ولا يستفاد منها ان الركن يتحقق بلحظة، فان السؤال عن الافاضة قبل الغروب ناظر الى ماهو المتداول لدى العامة من افاضتهم قبل الغروب بفترة قصيرة وليس إلى الافاضة قبل الغروب بساعات.

وعليه فإثبات ركنية المسمى لا يمكن الا من خلال تسالم الأصحاب.

٦ - واما ان الموقف الاضطراري لعرفات هو المسمى ليلة العيد فهو مورد تسالم الأصحاب أيضاً. ويستفاد من صحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلايتَمَّ حجّه حتى يأتي عرفات. وإنْ قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تَمَّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل»^(١) وغيرها.

وسند الشيخ الى موسى بن القاسم صحيح في المشيخة، وهكذا منه الى الحلبي كما يظهر بالمراجعة.

ودلالاتها على كفاية المسمّى من الوقوف الاضطراري واضحة.

٧ - واما حرمة الافاضة قبل الغروب ووجوب البدنة على من تعمّد ذلك فقد دلّت عليه صحيحة مسمع المتقدمة.

وهل على من أفاض قبل الغروب ورجع قبله أيضاً نادماً الكفارة؟ قيل: نعم لإطلاق النصّ. وقيل: لا لعدم صدق الافاضة قبل الغروب مادام هو في عرفات حين الغروب.

والمناسب التفصيل بين من أفاض وسط الفترة وعاد فلا بدنة عليه لانصراف النص عنه، وبين من أفاض قبيل الغروب وعاد بسرعة فتستقر عليه لإطلاق النص.

٨ - واما لزوم متابعة قاضي العامة إذا حكم بالهلال تكليفاً ولو مع العلم بمخالفته للواقع فذلك من المسلّمات للنصوص الكثيرة الآمرة بالتقية، ففي صحيحة معمر بن خلاد: «... قال أبو جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي. ولا ايمان لمن لا تقية له»^(٢) وغيرها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٤.

وأنما الكلام في الاجزاء. ومقتضى القاعدة هو العدم لانه مع الشك في تحقق يوم عرفة يكون مقتضى الاستصحاب عدم تحققه، ومن ثم لا يحرز تحقق الواجب وهو الوقوف في عرفات يوم التاسع بل أحرز بمقتضى الاستصحاب عدمه.

وعليه فالاجزاء يحتاج إلى دليل نخرج به عن مقتضى القاعدة بعدما كانت مثل صحيحة معمر ناظرة الى الحكم التكليفي لا أكثر وما يمكن التمسك به أمران:

أ - صحيحة أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «... الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^(١). وهي تدل بوضوح على ذوق الشارع في القضايا العامة وانه يلزم متابعة الجمهور بما في ذلك يوم عرفة وان لم يكن مذكوراً في الرواية. بل ان لزوم المتابعة في الأضحى تدل عرفاً على لزوم المتابعة في عرفة أيضاً.

وهي باطلاقها أيضاً تشمل حالة العلم بالخلاف.

وسندها تام الا من ناحية أبي الجارود حيث لم يوثق في كتب الرجال. الا انه يمكن التغلب على المشكلة من ناحيته باعتبار ان الشيخ المفيد في رسالته العددية عدّه من جملة الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام الذين لا مطعن عليهم^(٢).

ب - ان المسألة ابتلائية بشكل كبير منذ عهد الأئمة عليهم السلام ولم يصدر منهم حكم بعدم الاجزاء وبوجوب الوقوف في اليوم الآخر.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب ما يمكس عنه الصائم الحديث ٧.

(٢) الرسالة مذكورة في كتاب الدر المنثور ١: ١٢٢ للشيخ علي حفيد صاحب المعالم.

وإذا قيل: لعل عدم صدور ذلك لأجل التقية والحفاظ على دماء شيعتهم.

قلنا: ان عدم إمكان الوقوف ولو بنحو المرور في اليوم الثاني ولا لواحد من شيعتهم أمر لا يقبل التصديق.

وإذا قيل: ان السيرة المتقدمة دليل لبّي، وحيث إنّه لا إطلاق له فينبغي الاقتصار فيه على القدر المتيقن، وهو حالة عدم العلم بالمخالفة.

قلنا: ان السيرة المذكورة بعدما صارت طبعاً للمتشرعة فمن المحتمل ان يسيروا عليها حتى مع العلم بالخلاف. وينبغي للشارع حفاظاً على أغراضه الوقوف دون امتدادها الى مثل الحالة المذكورة، وحيث لم يصدر منه ردع فذلك يكشف عن قبوله لها بما لها من امتداد متوقع.

هذا كلّ مضافاً الى ان سماحة الشريعة وتساهلها مع اتباعها بالشكل الذي يلمسه الفقيه واضحاً لدى مراجعته للنصوص يبعد من احتمال وجوب إعادة الحج من قابل عند العلم بالخلاف لمن لا يتمكّن من الوقوف في اليوم الثاني.

الوقوف في المزدلفة

بعد إفادة الحاج من عرفات يلزمه الحضور قبل طلوع شمس اليوم العاشر في المزدلفة ويلبث حتى طلوعها.

والمشهور في البداية طلوع الفجر، بل قيل بوجوب المبيت أيضاً. والركن هو المسمّى ما بين الطلوعين بل في فرض الجهل هو المسمّى

ولو قبل طلوع الفجر.

وقد رخص للنساء والضعفاء الوقوف ليلاً والإفاضة قبل طلوع الفجر إلى

منى لرمي جمرة العقبة.

والموقف الاختياري في المزدلفة ما ذكر. والاضطراري لذوي الأعذار

المسمى من طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد. وللنساء والضعفاء

المسمى ليلاً كما تقدّم.

والمستند في ذلك:

١ - أما أصل وجوب الحضور في المزدلفة - المشعر الحرام،

جمع - فمما تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة. ويدل عليه أيضاً قوله

تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(١)،

وصحيفة الحلبي السابقة: «... فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته

الحج» وغيرها.

٢ - وأما وجوب البقاء حتى طلوع الشمس فلم ينقل فيه خلاف.

ويمكن استفادته من صحيفة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام:

«لاتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس»^(٢)، فان وادي محسر حيث

انه من حدود المشعر الحرام فالنهي عن تجاوزه قبل الطلوع يدل على

لزوم المكث في المشعر الحرام حتى الطلوع.

وإذا قيل: ان الوارد في موثقة إسحاق بن عمار: «سألت أبا

إبراهيم عليه السلام: أي ساعة أحب إليك ان أفيض من جمع؟ قال: قبل ان تطلع

الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إليّ. قلت: فان مكثنا حتى تطلع

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

الشمس؟ قال: لا بأس»^(١)، وهي تدلّ على جواز الخروج قبل الطلوع.
قلنا: ان الافاضة تعني الشروع في الخروج، وهو يحتاج الى وقت
كبير خصوصاً مع افتراض الزحام، ومن ثمّ يلزم تحقّق الخروج بعد
طلوع الشمس.

٣ - واما بداية وقت الواجب فالمشهور انه طلوع الفجر. وقد
يستدل له:

بصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أصبح على طهر
بعدما تصلّي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل، وان شئت حيث
شئت فإذا وقفت فاحمد الله عزّوجلّ واثن عليه... ثم ليكن من قولك: اللّهم
ربّ المشعر الحرام...»^(٢)، فان الأمر بالاصباح في المشعر الحرام يدل
على عدم جواز التأخّر عن طلوع الفجر.

وبالروايات المجوزة للنساء والصبيان بالافاضة ليلاً^(٣)، حيث تدلّ
على ان ما بعد الليل - الذي بدايته طلوع الفجر - هو بداية وقت الوجوب.
وكلاهما قابل للتأمّل.

اما صحيح معاوية فلاشتمال سياقه على المستحبّات المانع من
الظهور في الوجوب الا على مسلك حكم العقل، وهو قابل للتأمّل.
واما روايات الإفاضة ليلاً فهي تتلاءم أيضاً وكون بداية وقت
الوجوب ما بعد طلوع الفجر بساعة أو قبله بساعة مثلاً ولا يختص
تلاؤمها مع كون البداية طلوع الفجر فقط.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

ومن كلّ هذا يتّضح ان الحكم بوجوب الحضور من بداية طلوع الفجر مبني على الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور والا فأصل البراءة ينفي ذلك.

٤ - واما القول بوجوب المبيت فقد يستدلّ له بالتأسي، وبصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «لاتجاوز الحياض ليلة المزدلفة»^(١)، حيث يدل على لزوم المبيت غايته لايحوز تجاوز الحياض التي هي حدٌّ من حدود المزدلفة، وبصحيح معاوية المتقدم الأمر بالاصباح على طهر، فان ذلك يلزم المبيت في المزدلفة والا فكيف يتحقّق الاصباح فيها؟
والكل كما ترى.

إما الاول فلان التأسي يعني الاتيان بالفعل على النحو الذي أتى به عليه السلام، ان واجباً فواجب وان مستحباً فمستحب، وحيث لا يعلم أنّه أتى به بنحو الوجوب - بل أقصى ما يدل عليه الفعل هو عدم الحرمة أو مطلق الرجحان - فلا يثبت لزوم فعله بنحو الوجوب.

واما الثاني فلان أقصى ما يدلّ عليه النهي هو ان من كان في المزدلفة لايحقّ له تجاوز الحياض ليلاً ولا يدلّ على لزوم التواجد فيها ليلاً.

واما الثالث فلان الاصباح على طهر على تقدير وجوبه يتحقّق امتثاله بدخول المزدلفة قبل طلوع الفجر بدقيقة أو أكثر.

وعليه فالحكم بوجوب المبيت في المزدلفة ليلة العاشر لا يمكن اثباته بدليل بل الدليل - وهو أصل البراءة - يقتضي العدم.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

٥ - واما ان الركن هو المسمى ما بين الطلوعين فلصحيحة الحلبي السابقة: «... فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج»^(١) وغيرها، فان الادراك يتحقق بالمسمى في فترة الوقوف الواجب.

٦ - واما امتداد الركن الى المسمى ليلاً في حق الجاهل فلصحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبي إبراهيم عليه السلام: «رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل ان يفيض الناس، قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»^(٢).

وسندها إذا كان قابلاً للتأمل بطريق الكليني من ناحية سهل فبطريق الشيخ الصدوق ليس فيها ذلك.

٧ - واما الترخيص في الافاضة ليلاً لمن ذكر فلصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا عن جمع بليل، وان يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن»^(٣) وغيرها.

٨ - واما امتداد الموقف الاضطراري فلصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أفاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»^(٤) وغيرها.

وهي وان لم تقيد امتداد الموقف الى الزوال الا ان ذلك ورد في من

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

لم يدرك كلا الموقفين، وهو كاف، ففي صحيحة عبدالله بن المغيرة: «جاءنا رجل بمنى فقال: اني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً... فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»^(١).

رمي جمرة العقبة

بعد الافاضة من المزدلفة إلى منى يلزم رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر بين طلوع الشمس وغروبها - الا لمن استثنى كما تقدّم فإنه يجوز له الرمي ليلة العيد - بسبع حصيات عن قرينة واحدة تلو الأخرى لا دفعة مع احراز وصولها إليها بالرمي.

ويعتبر ان تكون من الحرم. واعتبر المشهور ان تكون إيكاراً. ومع الشك في الاصابة يبنى على العدم الا إذا حصل بعد الدخول في واجب آخر أو بعد الليل.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب رمي جمرة العقبة يوم العاشر فمما تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة على فعل ذلك بنحو الوجوب. ويمكن ان يستفاد ذلك من صحيحة أبي بصير المتقدمة الدالة على ترخيص الرسول الأكرم صلوات الله عليه وآله للنساء في الافاضة بليل ورمي الجمرة، فان المقصود من الجمرة المعروفة بلام العهد جمرة العقبة. والترخيص المذكور يدل على وجوب ذلك نهائياً ولأجل خوف الزحام نهائياً رخص

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦.

في ذلك ليلاً.

والنصوص الأخرى التي يستفاد منها ذلك بالدلالة الالتزامية كثيرة. ولعلّه لا يوجد ما يدل على ذلك بالمطابقة الا صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «خذ حصى الجمار ثم آتِ الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها...»^(١)، بيد انه لا شتمال سياقها على المستحبات لا ينعقد لها ظهور في الوجوب ولا يصح الاستدلال بها الا على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب.

٢ - واما انه بين طلوع الشمس وغروبها فلصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها»^(٢) وغيرها.

والصحيحة قد رواها الكليني بسند صحيح إلى صفوان و صفوان يرويه عن الامام عليه السلام بطريقين أحدهما موثق بإسحاق والآخر صحيح. ٣ - واما انه بسبع حصيات فمتسالم عليه بين المسلمين. ويمكن استفادته من صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص. قال: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة...»^(٣) وغيرها، بتقريب انها وان كانت واردة في رمي ما بعد اليوم العاشر الا اننا لانحتمل الفرق بين رمي جمرة العقبة مستقلاً يوم العاشر وبين رميها مع الجمرتين الأخرتين ما بعد العاشر.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٢) المصدر السابق باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب العود الى منى الحديث ١.

- ٤ - واما اعتبار القربة فلما تقدّم في الطواف.
- ٥ - واما اعتبار التوالي فلا يمكن استفادته من النصوص بشكل صريح الا أنّه يكفي لاثباته السيرة القطعية المتوارثة على فعل ذلك بنحو اللزوم.
- وتؤيد ذلك الروايات الدالة على استحباب التكبير عند رمي كل واحدة من الحصيات^(١) ورميها خذفاً^(٢).
- ٦ - واما اعتبار احراز الاصابة فلان المطلوب رمي الجمرة لا مطلق الرمي، والاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.
- ٧ - واما اعتبار كون الاصابة بالرمي دون الوضع فلان أحدهما مغاير للآخر، وبالوضع لا يصدق عنوان الرمي المطلوب.
- ٨ - واما اعتبار ان تكون من الحرم فمما لا إشكال فيه، ويدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «حصى الجمار ان أخذته من الحرم أجزأك، وان أخذته من غير الحرم لم يجزئك»^(٣) وغيره.
- ٩ - واما اعتبار ان تكون أبكاراً فقد ادعي عليه الاجماع. وقد دلّت عليه رواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام: «لاتأخذ من حصى الجمار»^(٤)، ومثلها رواية حريز^(٥).
- بيد ان الأولى ضعيفة بسهل والثانية بياسين الضرير والارسال.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

والاجماع على تقدير تحققه لا عبرة به لاحتمال مدركيته.
ومعه يعود الحكم باعتبار البكارة مبنياً على الاحتياط تحفظاً من مخالفة الاجماع المدعى.

١٠ - واما عدم الاعتداد مع الشك في الاصابة فللاستصحاب وقاعدة الاشتغال.

واما عدم الاعتداد بالشك مع الدخول في واجب آخر فلقاعدة التجاوز المستفادة من صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «...إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١).

وانما لم تطبق قاعدة الفراغ المستندة الى موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»^(٢) والتي ليست مشروطة بالدخول في الغير باعتبار ان صدق المضي فرع احراز تحقق العمل والفراغ منه والشك في صحته بنحو مفاد كان الناقصة، والمفروض في المقام الشك في أصل التحقق الذي هو مفاد كان التامة.

واما عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت فلقاعدة الحيلولة المستفادة من صحيحة زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها... صليتها. وان شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك...»^(٣)، فان الخصوصية للصلاة غير محتملة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب المواقيت للصلاة الحديث ١.

الذبح أو النحر

يجب في حج التمتع - بعد الرمي - ذبح واحد من الغنم أو البقر أو نحر واحد من الإبل في منى عن قرية.

والمشهور اعتبار ايقاعه في اليوم العاشر ونهاراً ألا للخائف فيجوز ليلاً.

وفي كيفية تقسيم الهدى بعد ذبحه خلاف.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب ما ذكر فمما لا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى﴾^(١)، وصحيح زرارة عن أبي

جعفر عليه السلام الوارد في التمتع: «... وعليه الهدى. قلت: وما الهدى؟ فقال:

فضله بدنة وأوسطه بقرة وآخره شاة»^(٢) وغيره.

نعم اختار الشيخ في المبسوط والخلاف عدم وجوبه على

التمتع المكي باعتبار رجوع اسم الإشارة: «ذلك لمن لم يكن...»

المذكور بعد ذلك الى الهدى^(٣).

وهو كما ترى لان ظاهر الآية الكريمة رجوع ذلك الى التمتع دون

الهدى، على ان الروايات المفسرة لها^(٤) واضحة في ذلك.

٢ - واما انه بعد الرمي فلصحيح معاوية بن عمار عن أبي

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٠٧، والخلاف ٢: ٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب أقسام الحج.

عبدالله ﷺ: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك...»^(١) وصحيح أبي بصير المتقدم في من يفيض من المشعر ليلاً من النساء والضعفاء، وغير ذلك من النصوص.

أجل إذا قدم على الرمي جهلاً أو نسياناً اجتزأ به لصحيح جميل بن دراج: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق، قال: لا ينبغي الا ان يكون ناسياً. ثم قال: ان رسول الله ﷺ أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله اني حلق قبل ان أذبح، وقال بعضهم: حلق قبل ان أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه، فقال: لا حرج»^(٢) وغيرها.

والرواية صحيحة بطرقها الثلاث.

٣ - واما التخيير بين الحيوانات الثلاثة فلصحيح زرارة المتقدم

وغیره.

٤ - واما ان محله منى فلم يعرف فيه خلاف. ويمكن استفادته من قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾^(٣)، حيث يدل ان للهدي محلاً خاصاً معهوداً، ولا محل يمكن عهده الا منى.

ويدل عليه أيضاً صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله ﷺ: «رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وان كان نحره في غير منى لم

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٣) البقرة: ١٩٦.

يجزئ عن صاحبه»^(١) وغيره.

بل ان السيرة القطعية المتوارثة على تعين ذلك خير دليل عليه.
وهل يلزم الحاج مباشرته الذبح بنفسه؟ كلا، لان المستفاد من
دليل وجوب الهدى وهو الآية الكريمة وصحيح زرارة المتقدمان اعتبار
تحقق الهدى من المكلف خارجاً، وذلك لا يتوقف على تحقق المباشرة،
فيلمسك بالإطلاق ان فرض، والا بالبراءة من شرطية المباشرة.
هذا مضافاً الى ان العادة قد جرت على عدم تصدي كل فرد للذبح،
وهذا نفسه قرينة على إرادة الأعم.

وهل يكفي الذبح في المذابح المستحدثة فعلاً التي يقال بكونها
خارج منى؟

والجواب: اذا فرض انها في وادي محسر - الذي هو الحد بين منى
والمشعر - فينبغي الحكم بالجواز لاتساع منى إليه إذا ضاقت بالناس،
ففي موثق سماعة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا كثر الناس بمنى وضافت
عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسر...»^(٢).

واذا فرض انها خارجه فمع التمكن من الذبح في أيام التشريق أو
الى نهاية ذي الحجة يلزم تأخير الذبح إليها لعدم ثبوت تعين الذبح يوم
العيد كما سيأتي بل ذلك مقتضى الاحتياط لا أكثر، ومعه فإذا أمكن
الذبح فيها الى آخر ذي الحجة تعين لما يستفاد من صحيحة حريز عن
أبي عبدالله عليه السلام: «متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند
بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فان

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٤.

مضى ذو الحجة آخر ذلك الى قابل من ذي الحجة»^(١) من امتداد وقت الذبح طيلة شهر ذي الحجة لغير المتمكن.

وإذا لم يمكن الذبح فيها مع التأخير اكتفي بالذبح في المذابح الفعلية بعد عدم احتمال سقوط أصل الهدى عن الوجوب.

٥ - واما اشتراط القرية فلما تقدّم في الطواف.

٦ - واما اعتبار ان يكون الهدى يوم العيد فقد يستدل له بالتأسي، وبما دلّ على تأخر الحلق عن الذبح كقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾^(٢) بعد كون زمان الحلق يوم العيد.

وكلاهما قابل للتأمل.

اما الأول فلما تقدّم عند البحث عن وجوب المبيت بمنى ليلة العيد.

واما الثاني فلعدم ثبوت تعين الحلق يوم العيد كما سيأتي.

وعليه فلا دليل على تعين يوم العيد للذبح بل قد يستفاد من صحيحة كليب الأسدي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر، فقال: اما بمنى فتلاثة أيام واما في البلدان فيوم واحد»^(٣) وغيرها الامتداد ثلاثة أيام. هذا ولكن الاحتياط تحفظاً عن مخالفة المشهور لا ينبغي تركه.

٧ - واما اعتبار ان يكون في النهار فهو المشهور. وقد يستدل له بالسيرة القطعية المتوارثة على الذبح نهاراً، وبالتعبير عن يوم العاشر بيوم النحر، وبصحيح معاوية بن عمار السابق: «إذا رميت الجمرة فاشتر

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٦.

هديك»^(١) بعد ضمّ ما تقدّم من لزوم ايقاع الرمي في النهار، وبمادّل على ان الخائف مرخص له في الذبح ليلاً، كما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الخائف، انه لا بأس ان يضحي بالليل»^(٢) وغيرها، فان الترخيص لخصوص الخائف بذلك يدلّ على ان غيره يلزمه الذبح نهاراً.

والكل كما ترى.

اما الأوّل فلان السيرة لم يحرز انعقادها على تعيين ذلك.
واما الثاني فلان التعبير بذلك لأجل جواز ايقاع النحر يوم العاشر ولا يلزم افتراض تعيّن ذلك فيه.

واما الثالث فأقصى ما يستفاد من الصحيح جواز الذبح بعد الرمي في مقابل عدم جوازه قبل ذلك. ولا أقل من اجماله من هذه الناحية واحتمال كون المقصود ما ذكرناه فيسقط عن صلاحية الاستدلال به.

واما الرابع فلان أقصى ما يدل عليه الترخيص في الذبح للخائف ليلة العيد ان الذبح لغيره لا يجوز ايقاعه في الليل بل لابد من ايقاعه في اليوم التالي، ولكن هل يلزم ان يكون ذلك في نهار اليوم التالي فقط؟ ان ذلك لا يستفاد منه.

أجل ما ذكر يتم بناء على كون المقصود من الليل مطلق الليل لخصوص ليلة العاشر ولكنه كما ترى.

وعليه فلا دليل على لزوم ايقاع الذبح في نهار اليوم العاشر وان

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الذبح الحديث ٢.

كان الاحتياط أمراً لا ينبغي تركه.

٨ - واما مصرف الهدي فقل بتقسيمه أثلاثاً: ثلثاً لصاحبه وثلثاً للفقراء وثلثاً هدية للمؤمنين.

وقد يقرب ذلك بقوله تعالى: ﴿فكلوا منها واطعموا البائس الفقير﴾^(١) بعد ضمّه الى قوله تعالى: ﴿فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر...﴾^(٢)، فان الآيتين الكريمتين تشتركان في الدلالة على وجوب الأكل، وتدل الأولى على وجوب اطعام البائس الذي هو الفقير غير المتمكن من الخروج والطواف بالأبواب، والثانية على وجوب اطعام القانع - الذي يقنع بما اعطي - والمعتر، وهو المار الذي يتوقع اطعامه. وحيث ان القانع والمعتر لم يؤخذ في مفهومهما عنوان الفقر فيكون الاستفادة من مجموع الآيتين لزوم التقسيم إلى ثلاث حصص: حصة للحاج نفسه وحصة للفقراء وحصة هدية للمؤمنين.

ويمكن استفادة التقسيم الثلاثي من الروايات أيضاً، كصحبة شعيب العقرقوفي: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة. قلت: أي شيء أعطي منها؟ قال: كُلْ ثلثاً واهدِ ثلثاً وتصدقْ بثلث»^(٣) وغيرها. وهي وان كانت واردة في سياق البدنة الذي هو مستحب في العمرة الا انه لا يحتمل الاختصاص بذلك.

هذا وقد ذهب البعض الى ان القانع والمعتر قسمان من الفقير، وبذلك يكون الاستفادة من الآيتين لزوم التقسيم الى قسمين لا ثلاثة:

(١) الحج: ٢٨.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٨.

قسم للحاج وقسم للفقراء.

هذا ويمكن ان يقال: ان الأمر بالأكل لا يقصد منه وجوب ذلك بل هو عرفاً في أمثال المقام يقصد منه الإباحة ورفع الحظر - نظير ما إذا دفع لشخص مبلغ من المال وقيل له خذ مقداراً منه وادفع الباقي الى الفقراء - ومعه لا تكون الآيتان دالّتين على وجوب أخذ الحاج وأكله بل على وجوب الدفع الى الفقراء لا أكثر.

والرواية ان لم تكن مختصة بموردها هي محمولة على جواز التقسيم كذلك وليس على لزومه لان الآيتين الكريمتين دلّتا على وجوب اطعام الثلاثة الذين هم مصاديق للفقير حسب الفرض ولم تشر الى الاهداء.

هذا ولكن الاحتياط بالتقسيم اثلاثاً للرواية المذكورة وغيرها وخروجاً عن شبهة الخلاف أمر حسن.

الحلق أو التقصير

يجب - بعد الرمي والذبح - الحلق عن قربة في منى. والمشهور اعتبار ان يكون في اليوم العاشر نهراً.
وعلى المرأة التقصير، والرجل بالخيار بينه وبين الحلق في غير حجّه الأول، واما فيه فمورد خلاف.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب الحلق أو التقصير في الجملة فمما تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة على الاتيان بذلك بنحو الوجوب.
والروايات الدالة على ذلك كثيرة، كصحيحة جميل المتقدمة عند

البحث عن لزوم تأخر الذبح عن الرمي.
وقد يستفاد ذلك أيضاً من قوله تعالى: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين...﴾^(١)، ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله...﴾^(٢).

٢ - وأما ان ذلك بعد الرمي والذبح فهو المشهور. ويمكن استفادته من صحة جميل المتقدمة وغيرها، فانها تدل على ان وظيفة الحلق بعد الذبح، وحيث ان الذبح بعد الرمي على ما تقدم فيكون الحلق متأخراً عن كليهما.

أجل ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله، فان أحببت ان تحلق فاحلق»^(٣) جواز الحلق بعد شراء الهدي وان لم يذبح. ولا محذور في العمل بها - بعد صحة سندها بطريق الشيخ دونه بطريق الكليني والصدوق لورود الباطني فيه الذي وقع محلاً للكلام - وان كان الاحتياط بتأخيره عن الذبح حسناً.

٣ - وأما اعتبار القرية فلما تقدم في الطواف.

٤ - وأما اعتبار ان يكون في منى فلما ورد من ان الناسي يرجع الى منى للحلق فيها أو القاء شعره فيها، كما في صحيحة الحلبي:

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٧.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً»^(١) وغيرها، فانها تدل على المطلوب.

٥ - واما اعتباره يوم العيد نهراً فاستدل له بالتأسي والسيرة المتوارثة.

وكلاهما قابل للتأمل.

اما الأول فلما تقدّم أكثر من مرّة.

واما الثاني فلان السيرة انعقدت على أصل لزوم الحلق وليس على تعيينه في النهار.

وعليه فلا دليل على اعتبار الايقاع في النهار من يوم العيد. ومقتضى البراءة نفي ذلك وان كان الاحتياط حسناً.

٦ - واما تعين التقصير على النساء فتقتضيه السيرة القطعية المتوارثة على ذلك واستنكار الحلق. وتدل عليه أيضاً صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس على النساء حلق وعليهنّ التقصير...»^(٢).

واما ان الرجل بالخيار في غير حجّه الأول فيكفي لإثباته البراءة من الخصوصية. على ان الروايات الآتي بعضها متّفقة على ذلك.

واما بالنسبة الى الحج الأول فقليل بالخيار أيضاً. واستدل له بقوله تعالى: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصرين...﴾^(٣)، بتقريب

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣.

(٣) الفتح: ٢٧.

ان الله سبحانه قد وعد النبي ﷺ وأصحابه بدخول المسجد الحرام بعد عام الحديبية بعضهم حالقاً وبعضهم مقصراً. والمشهور ان ذلك كان لاداء عمرة مفردة تعرف بعمره القضاء، الا ان حمل الآية الكريمة على ذلك - وهكذا على حج الافراد أو القران أو عمرة التمتع - غير ممكن لان المكلف لا يدخل وهو حالق أو مقصر بل يكون كذلك بعد الدخول، ويختص ذلك بالداخل لحج التمتع بعد فراغه من أعمال منى، وحيث ان حج التمتع المذكور يلزم فرضه ضرورة - لان المسلمين لم يحجوا بعد الإسلام حجاً قبل ذلك - فيثبت تخير الحاج فيه بين الحلق والتقصير. وفيه: لعل دخول البعض مقصرين من باب وجود أدنى في رأسه يمنعه من الحلق وليس من باب تصدي بعض المسلمين له كوظيفة تخيرية.

هذا مضافاً الى ان دخول البيت بعد اعمال منى في حج التمتع مسبوق بالدخول له في عمرة التمتع الذي هو ليس مقروناً بالحلق أو التقصير، وغض النظر عن ذلك الدخول بالرغم من سبقه أمر مستهجن. على ان بالامكان ان يكون مع المسلمين الداخلين نساء، والتعبير بـ «مقصرين» بلحاظهن.

وعليه فالآية الكريمة لا دلالة لها على التخير. وإذا رجعنا الى الروايات وجدنا خمساً أو أكثر تدل على التعيين، كصحيفة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «ينبغي للصورة ان يحلق، وان كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق. فاذا لبس شعره أو عقصه فان

عليه الحلق وليس له التقصير»^(١) وغيرها، فانها تدل على ان الصلابة يحلق وغيره بالخيار الا اذا كان قد لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقصه وعقده بعد جمعه.

وإذا قيل: ان معاوية نفسه قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أحرمت فعقست شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير، والحلق في الحج أفضل...»^(٢). وهو دال بإطلاقه على ان غير الملبّد والمعقّص بالخيار ولو في الحج الأوّل.

قلنا: المقصود بقريضة روايته الأولى انه بالخيار في غير الصلابة.

والنتيجة: المناسب تعين الحلق في الحج الأوّل. ولا أقل من التنزّل الى الاحتياط.

طواف الحج وصلاته والسعي وطواف النساء

يجب - بعد الحلق أو التقصير - العود الى مكّة المكرمة لاداء مناسك ثلاثة: طواف الحج وصلاته، والسعي، وطواف النساء وصلاته. وكيفية ذلك كما تقدّم في عمرة التمتع.

والمشهور عدم جواز تأخير الأعمال المذكورة عن اليوم الحادي عشر. وطواف النساء واجب مستقل عن الحج لا يوجب تركه ولو عمداً فساده غايته تبقى النساء محرمة، وهو واجب على النساء أيضاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٨.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب الأعمال الثلاثة فممّا تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة على فعلها بنحو اللزوم، وعلى ذلك إجماع المسلمين، والروايات المطبقة على ذلك فوق حدّ الاحصاء.

٢ - واما انها متأخرة عن الحلق والتقصير فمن المسلّمات. وتدل عليه صحيحة جميل المتقدّمة عند البحث عن تأخر الذبح عن الرمي. أجل مع تقديمها جهلاً أو نسياناً لاتلزم الإعادة لنفس الصحيحة المتقدمة.

٣ - واما ان الكيفية واحدة فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «... فإذا أتيت البيت يوم النحر... طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين... ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة...»^(١) وغيرها.

ومنه يتّضح عدم جواز تأخير السعي عن طواف الحج إلى غد لان المستند المتقدّم في عمرة التمتع مطلق فراجع.

٤ - واما انه لايجوز تأخير الأعمال عن اليوم الحادي عشر فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخّر...»^(٢) وغيرها. هذا ولكن ما ذكر يلزم حمله على الاستحباب بقريئة موثقة إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت، تؤخّر الى

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب زيارة البيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ٨.

يوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحبُّ إليَّ وليس به بأس ان أخرها»^(١) وغيرها.

بل ان ما ذكر محمول على الأفضلية أيضاً حيث يجوز التأخير عن أيّام التشريق لصحبة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى أصبح، قال: لا بأس، انا ربّما أخرته حتى تذهب أيّام التشريق ولكن لاتقرب النساء والطيب»^(٢).

يبقى الى متى يجوز التأخير عن أيّام التشريق؟ ان الصحيحة ساكتة عن ذلك، ومقتضى البراءة جواز التأخير الى آخر ذي الحجة دون ما زاد على ذلك لان الحج - الذي هو عبارة عن مجموع أفعاله التي منها طواف الحج - يلزم تحقيقه في أشهره لقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(٣)، وآخرها نهاية ذي الحجة.

هذا والاحتياط بالاسراع في الاتيان بها أمر لاينبغي تركه.

٥ - واما ان طواف النساء ليس جزءاً من الحج فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «... وطواف بعد الحج وهو طواف النساء...»^(٤) وغيرها. وهي وان كانت واردة في حج القران الا انه لايحتمل الفرق بينه وبين التمتع.

٦ - واما انه لا يختص بالرجال فلأطلاق دليل وجوبه كالصحيحة السابقة. هذا مضافاً الى دلالة نصوص خاصة على ذلك كصحيحة

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ٢.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

الفضلاء عن أبي عبدالله عليه السلام: «المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة. وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشمت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزار البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج. ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»^(١) وغيرها.

المبيت بمنى والنفر

يجب على الحاج المبيت بمنى ليلة الحادي والثاني عشر والنفر بعد الزوال من اليوم الثاني عشر أن أراد النفر الأول. ولا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر إلا إذا لم يتق الصيد أو دخل عليه الليل في اليوم الثاني عشر وهو في منى.

والمبيت الواجب ليس بلحاظ تمام الليلة بل في أحد نصفها. ويستثنى من المبيت الواجب: المعذور لمرض أو خوف، والمشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو الباقي منها إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ومن زار البيت وخرج من مكة إلى منى وتجاوز عقبة المدنيين فإنه يجوز له المبيت في الطريق قبل أن يصل إلى منى.

والمستند في ذلك:

١ - هناك أمور تجب في الحج من دون أن تعد أجزاء له ولا يبطل

ولو مع تركها عمداً - غايته قد تجب على ذلك كفارة خاصة - وانما هي واجبات استقلالية مطلوبة بعد الفراغ منه، كما هو الحال في طواف النساء وأعمال منى بعد اليوم العاشر.

والوجه في ذلك بالنسبة الى طواف النساء قد تقدّم.

واما بالنسبة الى أعمال منى فلصحية معاوية بن عمار المبيّنة لأعمال مكة عند العودة اليها حيث ورد فيها: «... فإذا أتيت البيت يوم النحر طف بالبيت سبعة أشواط... ثم اخرج الى الصفا... فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه الا النساء. ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه»^(١).

٢ - اما ان المبيت واجب في الليلتين المذكورتين فمما انعقدت عليه السيرة القطعية المتوارثة. وتدل عليه أيضاً صحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «لاتبت لياالي التشريق الا بمنى، فان بت في غيرها فعليك دم. فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل الا وأنت في منى الا ان يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها»^(٢) وغيرها.

بل يمكن استفادة ذلك في الجملة من قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى﴾^(٣)، فان المقصود من الأيام المعدودات أيام التشريق،

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب زيارة البيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود الى منى الحديث ٨.

(٣) البقرة: ٢٠٣.

كما ورد في النصوص^(١).

٣ - واما لزوم المبيت ليلة الثالث عشر على من لم يتق الصيد فلصحيحة حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الأول... وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه... لمن اتقى﴾، فقال: اتقى الصيد»^(٢) وغيرها.

والرواية صحيحة لان محمّد بن يحيى الذي يروي عن حمّاد وإن كان في هذه الطبقة مردداً بين الخزاز والخثعمي الثقتين والصيرفي الذي لم يوثق الا أنّه منصرف الى الخزاز لانه صاحب الكتاب المشهور. ثم انه لا إشكال في اختصاص الحكم بمن اتقى غير انه وقع الخلاف في ان المقصود الانتقاء من الصيد بخصوصه أو يعمّ الانتقاء من النساء أيضاً بل قيل من مطلق محرمات الاحرام بل ذكر الشيخ النائيني في مناسكه: ان الأحوط المبيت ليلة الثالث عشر لمن اقترف كبيرة من الكبائر وان لم تكن من محرمات الاحرام^(٣). بل قيل بوجوب المبيت المذكور على مطلق الصرورة وان اتقى.

وهذه الأقوال اما ذات مستند ضعيف أو لايعرف لها مستند أصلاً.

٤ - واما ان من اتقى إذا أراد النفر الأول يلزمه ذلك بعد زوال اليوم الثاني عشر فلصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «من تعجل في

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب العود الى منى.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود الى منى الحديث ٣.

(٣) دليل الناسك : ٤٣١، منشورات مدرسة دار الحكمة.

يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»^(١) وغيرها.

وهي كما تدل على المطلوب تدل بالمفهوم على جواز النفر الثاني قبل الزوال.

ولا تعارض الصحيحة السابقة برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لابأس ان ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال»^(٢) لضعفها سنداً بسليمان بن أبي زينة فإنه مجهول وبعدهم عمل الأصحاب بها.

٥ - واما وجوب المبيت ليلة الثالث عشر لمن دخل عليه الليل في اليوم الثاني عشر وهو في منى فللصحيحة السابقة.

٦ - واما عدم وجوب المبيت تمام الليلة والاكتفاء بأحد النصفين فلم يقع فيه خلاف وانما الخلاف في ان أي واحد من النصفين يلزم اختياره. والمشهور لزوم اختيار النصف الأول.

ولعل ذلك باعتبار ان عنوان البيوتة المأمور به في النصوص لا يصدق عرفاً الا على من بات من بداية الليل.

وهذا جيد لو لم تدل النصوص نفسها على التخيير، ولكنها قد دلّت على ذلك، كما في صحيحة معاوية بن عمار السابقة وغيرها.

٧ - واما استثناء الأول فلقاعدته: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر»^(٣) التي قال عنها الامام الصادق عليه السلام: «هذا من الأبواب التي يفتح

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب العود الى منى الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود الى منى الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٣.

كل باب منها ألف باب»^(١).

هذا مضافاً الى امكان تطبيق قاعدة نفي الحرج المستفادة من قوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢).

٨ - واما استثناء الثاني فلصحيحة معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزّوجلّ»^(٣).

وهي صحيحة بكلا طريقيها. وتدلّ على ان المدار على الاشتغال بمطلق الطاعة لا خصوص الطواف والسعي.

واما استثناء الخارج من منى بعد دخول الليل إذا اشتغل بالمناسك بقيتها فلصحيحة معاوية المذكورة في الرقم ٢، حيث ورد فيها: «فان خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل الا وأنت في منى الا ان يكون شغلك نسكك»^(٤).

٩ - واما الاستثناء الثالث فلصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام: «من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم، وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان أصبح دون منى»^(٥) وغيرها.

وهي تدل على جواز المبيت في الطريق بشرط زيارة البيت أولاً،

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٩.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود الى منى الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٦.

وان يكون الخروج من البيت بقصد التوجّه الى منى، وان يكون المبيت وسط الطريق الى منى لا في شقة السكن المتداولة يومنا هذا، فانها ليست في الطريق الى منى.

ثم ان الصحيحة قد رواها الشيخ بسند صحيح كما يلي: محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام. ورواها الكليني مع الإرسال كما يلي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا.

وحيث لاحتل ان جميلاً قد سمعها مرّتين: مرّة مباشرة من الامام عليه السلام ومرّة بالواسطة بل سمعها بأحد الشكّلين فتسقط عن الحجّة لاحتمال انه سمعها بالواسطة، وحيث نجهل الواسطة فلا تكون حجّة.

الا ان ما ذكر غير مهم بعد ورود المضمون المذكور بالألفاظ نفسها في بعض الروايات الصحيحة الأخرى^(١).

ثم انه ورد في صحيحة محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: «الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام»^(٢) اشتراط تجاوز عقبة المدنيين. وقد يتصور كونه تقييداً إضافياً زائداً على المضمون المذكور في صحيحة جميل.

الا ان الأمر ليس كذلك فان عقبة المدنيين حدٌ لمكّة القديمة، والخروج من مكة المأخوذ في صحيحة جميل لا يتحقّق الا بتجاوزها،

(١) ولا يبعد ان يكون التعبير الوارد في ذيل صحيحة معاوية المذكورة في الرقم ٢: «أو قد خرجت من مكة» اشارة الى هذا الاستثناء أيضاً.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٥.

فالمعتبر فيهما على هذا الأساس واحد.

رمي الجمار

يجب في اليوم الحادي والثاني عشر رمي الجمار الثلاث: الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالكيفية نفسها المذكورة في رمي جمرة العقبة يوم العاشر.

وقيل بلزوم الرمي يوم الثالث عشر لمن بات في منى ليلته.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب الرمي في اليومين المذكورين فقد لانعثر على نص صحيح يدل بالمطابقة عليه الا انه تكفي السيرة القطعية المتوارثة على فعل ذلك بنحو الوجوب من قبل جميع المسلمين.

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»^(١).

ويمكن التشكيك في استفادة الوجوب منها باعتبار اشتغال السياق على بعض المستحبات الا بناء على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

والأخرى عند زوال الشمس»^(١) وهي وإن دلت على الوجوب في اليوم الحادي عشر ولكن لا يستفاد منها الوجوب لليوم الثاني عشر. وعليه ينحصر المدرك بالسيرة المتوارثة.

٢ - وأما إن الرمي في اليومين المذكورين يلزم أن يكون بالترتيب المذكور فلا يستفاد من الروايات السابقة بل من صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة»^(٢) وغيرها.

٣ - وأما إن الكيفية واحدة فلا تطلق النصوص المتقدمة عند البحث عن كيفية رمي جمرة العقبة.

٤ - وأما وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر لمن بات فهو المشهور، ولكن لا دليل عليه إلا رواية دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام: «يرمى في أيام التشريق الثلاثة الجمرات، كل يوم يبتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى»^(٣).

ورواية الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: «ترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة...»^(٤).

وصحيحة معاوية بن عمار الحاكية لقصة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه أقام بمنى حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار^(٥).

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

(٣) مستدرک الوسائل ١٠ : ١٥٢ الحديث ١١٧٣٢.

(٤) مستدرک الوسائل ١٠ : ١٥٢ الحديث ١١٧٣٣.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

والكل قابل للتأمل.

اما الأولى فلان روايات القاضي نعمان المصري في الكتاب المذكور - الذي ألفه للدولة الفاطمية وأمر الوعّاظ بالوعظ به وجعل لمن يحفظه مالا^(١) - مراسيل. على ان الرواية المذكورة تدل على وجوب الرمي في اليوم الثالث حتى في حق من لم يبت في منى، وذلك ممّا لا قائل به. واما الثانية فلان نسبة الكتاب الى الامام الرضا عليه السلام غير ثابتة وان أصرّ على ذلك بعض أعلامنا^(٢). على ان الرواية تدلّ على وجوب الرمي في اليوم الثالث بل الرابع بشكل مطلق، وهذا لا قائل به من جهتين. واما الثالثة فلان أقصى ما يدل عليه فعل المعصوم عليه السلام الرجحان دون الالتزام.

وعليه فلا دليل على الوجوب المذكور بل مقتضى أصل البراءة عدمه.

ويبقى الاحتياط أمراً لازماً تحفظاً من مخالفة رأي المشهور الذي كاد يكون مجمعاً عليه.

٥ - محرمات الاحرام

إذا انعقد الاحرام حرمت جملة من الأشياء، بعضها على مطلق المحرم، وبعضها على خصوص الرجال، وبعضها على خصوص النساء، فالأقسام على هذا ثلاثة:

(١) الذريعة ٨ : ١٩٧.

(٢) كالشيخ يوسف البحراني في حدائقه في مواضع متعددة منها ١ : ٢٥ - ٢٦.

القسم الأول

صيد البر

لا يجوز للمحرم الصيد البري اصطيداً وذبحاً وأكلأ وإمساكاً واعانة ولو بالإشارة، بخلاف البحري فإنه يجوز فيه ذلك.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة الصيد البري بمختلف الأساليب المذكورة فمتسالم عليها. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾^(١)، فإنه بإطلاقه يشمل جميع ما ذكر. ودلّ على حرمة القتل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرَمٌ﴾^(٢).

والروايات كثيرة، كصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدلنّ عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشرنّ إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمّده»^(٣) وغيرها.

والصحيفة تدل على ان حرمة الصيد ليست من شؤون الاحرام فقط بل هي من شؤون الحرم أيضاً.

٢ - واما حلية صيد البحر فيدلّ عليها قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْيَارَةِ﴾^(٤).

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ترك الاحرام الحديث ١.

(٤) المائدة: ٩٦.

بل لا حاجة الى ذلك ويكفي تقييد الصيد في الآية الأولى - لو قصرنا النظر عليها - بالبر، فإنه يدل بالمفهوم على حلية غير البري اما مطلقاً أو في الجملة على الخلاف في مفهوم الوصف.

بل لا حاجة الى ذلك، وكفيها أصل البراءة - لو قصرنا النظر على الآية الأولى - بعد توجه التحريم إلى خصوص صيد البر.

الاستمتاع

يحرم على المحرم من النساء: الجماع، والتقبيل ولو بدون شهوة، والمس بشهوة، والنظر المؤدي الى الامناء. ولا يحرم غير ذلك.

ويحرم على المرأة مثل ذلك.

ويحرم أيضاً الاستمناء واجراء عقد الزواج ويقع باطلاً.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة الجماع فلقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾^(١)، فان الرفث هو الجماع لصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «... الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة. والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله»^(٢) وغيره.

بيد أنه لا يشمل احرام العمرة المفردة للتعبير بـ ﴿أشهر معلومات﴾ وبـ ﴿الحج﴾.

أجل يمكن التمسك بإطلاق كلمة الاحرام الواردة في الروايات، كصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «الرجل إذا تهيأ للاحرام فله ان

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤.

يأتي النساء مالم يعقد التلبية»^(١) وغيرها.

٢ - واما حرمة التقبيل ولو بدون شهوة، فلصحيحة مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام: «يا أبا سيار: ان حال المحرم ضيقة، فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة. ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه»^(٢)، فان ثبوت الكفارة يفهم منه عرفاً التحريم خصوصاً بعد ملاحظة قوله عليه السلام: «حال المحرم ضيقة».

وسند الكليني الى ابن محبوب إذا كان ضعيفاً بسهل فطريقه الثاني إليه صحيح فراجع.

٣ - واما حرمة المس بشهوة فلصحيحة مسمع السابقة حيث ورد في نيلها: «ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة. ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور. ومن مس امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه»^(٣) بالتقريب السابق.

٤ - واما حرمة النظر المؤدي الى الامناء فللصحيحة السابقة.

واما النظر بلا شهوة فلا إشكال في عدم حرمة لان المس من غير شهوة إذا لم يكن محرماً فبالاولى لا يكون النظر من غير شهوة محرماً.

وإذا قيل: ان الصحيحة نفت ثبوت شيء - وهو الكفارة - عند المس من غير شهوة وهذا لا ينافي ثبوت التحريم غايته من دون كفارة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

قلنا: هذا صحيح ولكنها بالتالي لاتدلّ على ثبوت التحريم أيضاً بل هي ساكتة من الناحية المذكورة فتجري البراءة.

٥ - واما النظر مع الشهوة من دون امناء فلا دليل على تحريمه. وإذا قيل: ورد ان المحرم يقول حالة الاحرام: «احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب...»^(١)، وهو يدل على حرمة مطلق الاستمتاع على المحرم لا خصوص الجماع.

قلنا: ان ذلك تعليم لأدب إسلامي ولايمكن ان يستفاد منه حكم شرعي الزامي. كيف ولازم ما ذكر حرمة مطلق الاستمتاع كالاستمتاع بالصوت أو التحدّث، والتزام حرمة مثل ذلك بعيد جداً.

٦ - واما عدم حرمة غير ذلك فللبراءة بعد عدم الدليل. واستفادة ذلك من جملة «احرم لك شعري...» قد تقدّم مافيها. وإذا قيل: ان المستفاد من مجموع النصوص المتقدّمة تحريم الشارع لمطلق الاستمتاع.

قلنا: نعم يستفاد ذلك إذا كان الاستمتاع على مستوى الجماع أو التقبيل أو المسّ بشهوة أو النظر المؤدي الى الامناء، واما ما كان دون هذا المستوى فلايستفاد تحريمه.

٧ - واما حرمة مثل ذلك على المرأة أيضاً فلان المستفاد من النصوص المتقدّمة ان حرمة ما تقدّم هو من شؤون الاحرام والحج وليس من شؤون خصوص الرجل المحرم.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الاحرام الحديث ١.

٨ - واما الاستمنااء فهو محرم في نفسه لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ الا على أزواجهم أو ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين﴾ فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون﴾^(١) بتقريب ان الفرج كناية عن الاستمتاع الجنسي وان المؤمن ينحصر استمتاعه الجنسي بزوجه وملك اليمين، وإذا تجاوز ذلك كان عادياً.

ولكن إذا رفضنا التقريب المذكور وهكذا النصوص الدالة على تحريمه في نفسه^(٢) فبالامكان الحكم بتحريمه في خصوص المقام لصحبة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»^(٣) فإنه يفهم منه ان الكفارة لخصوصية الامناء دون العبث بالأهل، واللازم العرفي للكفارة كما قلنا التحريم.

٩ - واما حرمة العقد وبطلانه فممّا لا خلاف فيهما لصحبة عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس للمحرم ان يتزوَّج ولا يزوّج. وان تزوّج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل»^(٤) وغيرها.

واما الشهادة عليه والتعرض للخطبة فقد ورد تحريمهما في رواية الشيخ الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: «المحرم لا ينكح

(١) المؤمنون : ٥ - ٧ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح...»^(١)، ولكن لأجل الإرسال لا يصلح التمسك بها الا للحكم بحسن الاحتياط بتركهما.

الطيب

يحرم على المحرم استعمال الطيب شماً أو أكلاً أو مساً. وفي عموم الحكم لكل طيب أو خصوص الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر خلاف. ولا يمسك المحرم أنفه عن الرائحة الكريهة ويمسك عن الرائحة الطيبة. ويحرم شم الرياحين التي تفوح منها رائحة طيبة الا بعض أقسامها البرية كالأذخر والخزامى ونحوهما.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة الطيب في الجملة فمما لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في عمومها لمطلق الطيب أو خصوص بعض أقسامه. والروايات على طائفتين طائفة تعم كل طيب وطائفة تختص ببعض أفرادها.

مثال الأولى: صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة»^(٢). وهي صحيحة بطرقها الثلاث أو الأربع. ومثال الثانية: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «لاتمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتقِ الطيب في زادك... وانما يحرم عليك من الطيب

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب ترك الاحرام الحديث ١.

أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران...»^(١).

وفي صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود»^(٢).

والجمع العرفي يقتضي تخصيص الطائفة الأولى المطلقة بالطائفة الثانية المصرحة بأن الطيب المحرم يختص بالافراد المذكورة.

هكذا يمكن ان يقال بادئ الأمر.

وأوجه من ذلك ان يقال: ان تخصيص الأربعة المتقدمة بالذكر هو لأجل كونها الافراد المتعارفة للطيب تلك الفترة والا فهناك أنواع أحسن طيباً في زماننا، ولا نحتمل حليتها وحرمة تلك بالخصوص بعد وضوح ان حرمة الأربعة ليست الا من باب منافاة رائحتها الطيبة لروح الاحرام. ولعلّ تعبير الإمام عليه السلام في صحيحة معاوية: «فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة» واضح في ذلك.

يبقى شيء، وهو ان روايات الطائفة الثانية اختلفت في الفرد الرابع وانه العود أو الورس، وقد يتخيل - بناء على تخصيص التحريم بالمذكورات - التعارض والتساقط من هذه الناحية.

والمناسب ان يقال: بحرمتها معاً اما ببيان ان رواية الورس صريحة في حرمة وظاهرة بإطلاق مفهومها في نفي حرمة العود، في حين ان رواية العود بعكس ذلك، فيقيد إطلاق مفهوم كل واحدة بصراحة الأخرى طبقاً لقاعدة الجمع العرفي التي تقول: إذا اجتمع

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١٥.

صريح وظاهر متنافيان كانت صراحة الصريح قرينة على تأويل الظاهر.

أو ببيان انه بعد التعارض يحصل العلم إجمالاً بحرمة أحد الفردين، وحيث لا يمكن تشخيصه فتلزم الفقيه الفتوى بوجوب الاحتياط بتركهما.

٢ - واما حرمة جميع انحاء الاستعمال فلاطلاق التعليل في صحيحة معاوية: «فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة»، بل وللتصريح بحرمة الأكل في بعض النصوص المتقدمة.

٣ - واما حرمة الإمساك عن الرائحة الكريهة ووجوبه عن الرائحة الطيبة فالتصريح بذلك في الروايات السابقة.

٤ - واما حرمة شم الرياحين فلصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تمس ريحاناً وأنت محرم، ولا شيئاً فيه زعفران، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران»^(١) وغيرها، فان النهي عن المس كناية عن تحريم الشم والا فلا يحتمل ان المس بما هو مس محرم. كما لا بد ان يكون المقصود من الرياحين ما كان منها ذا رائحة طيبة والا فما ليس كذلك لا تحتمل حرمة أيضاً.

واما استثناء الافراد البرية فلصحيح معاوية بن عمار: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس ان تشم الانحر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت محرم»^(٢).

والمقصود من الاشباه كل نبات بري ذي رائحة طيبة من دون

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

اتخاذ مادة الطيب منه.

التزين

يحرم على المحرم مطلق التزين، والمشهور عدم اختصاص ذلك بصورة قصد الزينة به، ويستثنى الخاتم لا بقصد التزين به، وحلي المرأة المعتادة لها قبل الاحرام بشرط عدم إظهارها للرجال.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة مطلق التزين فلاطلاق التعليل في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «لاتنظر في المرأة وأنت محرم لانه من الزينة»^(١) وغيرها والرواية صحيحة بطريق الكليني وبكلا طريقي الصدوق.

٢ - واما اطلاق الحرمة فلاطلاق النص السابق وغيره. بيد ان بالإمكان دعوى الاختصاص بما إذا كان ذلك بقصد التزين لما يستفاد من بعض روايات الخاتم، ففي رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: «وسألته ألبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة»^(٢)، فإن قوله: «للزينة» يفهم منه ان لبس الزينة لغرض الزينة محرم دون مطلق ما يصدق عليه ذلك.

واختصاص المورد بالخاتم لا يؤثر على الفهم المذكور.

واحتمال ان المقصود: لا يلبسه لانه يصدق عليه الزينة بعيد.

وإذا نوقش بضعف سند الرواية بصالح بن السندي حيث لم تثبت وثاقته الا بناء على كبرى وثاقة جميع رجال كامل الزيارات التي هي قابلة للمناقشة فبالإمكان التعويض بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤.

عبدالله عليه السلام: «لابأس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، واما للزينة فلا»^(١) وغيرها.

ومنه يتضح ان الحكم بحرمة مطلق الزينة وان لم يكن بقصدها مبني على الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور.

٣ - واما استثناء الخاتم لا بقصد الزينة فلموثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب»^(٢). وهي بإطلاقها تشمل ما إذا كان معدوداً من الزينة، كما هو الغالب.

واما اشتراط ان لا يكون بقصد الزينة فلرواية مسمع المتقدمة ان تمت سنداً أو لصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

٤ - واما استثناء حلي المرأة المعتادة بالشرط المذكور فلصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال... تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أننزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»^(٣).

النظر الى المرأة

لا يجوز للمحرم النظر الى المرأة للزينة. ويستحب لمن نظر فيها لزينة

تجديد التلبية.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة النظر الى المرأة في الجملة فلا ينبغي الاشكال فيها

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

لصحيحة حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام: «لاتنظر في المرأة وأنت محرم فإنّه من الزينة»^(١) وغيرها.

وهل يحرم ذلك مطلقاً أو فيما إذا كان بقصد الزينة؟ المشهور هو الأوّل واختاره الشيخ النائيني في مناسكه^(٢).

ويمكن توجيهه بأن قوله: «فإنّه من الزينة» يدل على تنزيل كل نظر الى المرأة منزلة الزينة فيكون محرماً، وليس المقصود: فيما إذا قصدت الزينة.

وفيه: ان المقصود تنزيل الافراد المتعارفة من النظر الى المرأة منزلة ذلك دون مثل النظر للتأكّد من عدم وجود حاجب على البشرة مثلاً منزلة ذلك، فإنّ التنزيل المذكور في مثل ذلك غير مستساغ عرفاً. وبقطع النظر عن ذلك تكفينا صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لاتنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة»^(٣).

٢ - واما رجحان تجديد التلبية فلصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لاينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليلب»^(٤). وانما لم يحكم بوجوب ذلك مع انه ظاهرها لعدم قائل من الأصحاب بذلك. على ان المسألة ابتلائية فلو كان ذلك ثابتاً لاشتهر مع انه لايعرف قائل به.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

(٢) دليل الناسك: ١٥٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤.

الاكتحال

لا يجوز الاكتحال بالكحل الأسود للزينة، ولا يجوز بغيره أيضاً بقصدها.
هذا في غير حالة الضرورة والاجاز بلا تأمل.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة الاكتحال فلا إشكال فيها في الجملة، وإنما الإشكال في حدودها لأجل اختلاف النصوص، إذ بعضها دل على الحرمة مطلقاً، وبعضها دل على الحرمة في خصوص الأسود، وبعضها دل على الجواز إذا لم يكن للزينة، وبعضها دل على الحرمة إذا كان بالأسود وبقصد الزينة.

مثال الأول: صحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد الله عن المرأة تكتحل وهي محرمة؟ قال: لا تكتحل...»^(١).

ومثال الثاني: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، ان السواد زينة»^(٢).

ومثال الثالث: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لابأس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فاماً للزينة فلا»^(٣).

ومثال الرابع: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «...وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحل أسود لزينة»^(٤).

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١٣.

والمناسب الأخذ بالطائفة الأخيرة لأنها أخص من الجميع، فيحرم الاكتحال بالأسود إذا كان يقصد الزينة وإن كان الاحتياط يقتضي تجنب الأسود مطلقاً لعدّه في الطائفة الثانية بأنه زينة.

٢ - وأما حرمة الاكتحال بغير الأسود إذا كان يقصد الزينة فلما تقدّم من حرمة مطلق قصد التزين.

لا يقال: إن الطائفة الأخيرة تدلّ بمفهومها على انتفاء الحرمة عند انتفاء السواد أو قصد الزينة وعدم ثبوتها إلا باجتماعهما.

فإنّه يقال: إنّ المفهوم في المقام مفهوم الوصف - أسود - وهو إنّما يثبت بشكل مطلق أو في الجملة فيما إذا لم تكن فائدة لذكر الوصف غير افادة المفهوم، وهي في المقام موجودة لاحتمال أن يكون ذكره من باب أن قصد الزينة لا يتحقّق إلا معه عادة.

٣ - وأما الجواز في حالة الضرورة فلقاعدة: «ما غلب الله عليه فآله أولى بالعدر»^(١). مضافاً إلى التصريح بذلك في بعض النصوص^(٢). بل يكفي أن أصل البراءة بعد قصور المقتضي في نفسه.

إخراج الدم

لا يجوز للمحرم إخراج الدم الا لضرورة أو بسبب السواك.

والمستند في ذلك:

١ - أما حرمة إخراج الدم في الجملة فلصحيحة معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظفيره مالم

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١٠ ، ١٤.

يدم أو يقطع الشعر»^(١)، وصحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمي»^(٢).

٢ - واما الجواز للضرورة فلقاعدة العذر المتقدمة مضافاً الى بعض النصوص الخاصة الواردة في الحجامة^(٣) والدمل^(٤) والجرب^(٥).

٣ - واما استثناء حالة السواك فلصحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: المحرم يستاك؟ قال: نعم. قلت: فان أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنة»^(٦).

الفسوق

يحرم الفسوق حالة الاحرام بشكل أكد. وهو الكذب والسب والمفاخرة. والمراد من المفاخرة ما استلزم نفي فضيلة عن الآخرين.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة الفسوق في الجملة فممّا لا إشكال فيها لقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾^(٧). وقد فسّر الفسوق في صحيحة معاوية بن عمّار: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله... فان الله يقول: فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، فالرفث:

(١) وسائل الشيعة الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٧٠ من أبواب تروك الاحرام.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣.

(٦) وسائل الشيعة الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤.

(٧) البقرة: ١٩٧.

الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله^(١) وغيرها بالكذب والسباب، وهو بالمعنى المذكور وان كان ثابت الحرمة بقطع النظر عن الاحرام الا ان فيه أكد.

ثم ان تخصيص الكذب المفسّر به الفسوق بخصوص الكذب على الله أو رسوله أو أحد الأئمة صلوات الله عليهم جميعاً كما هو المختار لبعض^(٢) لا وجه له بعد إطلاق الصحيحة.

٢ - واما تفسيره بالمفاخرة أيضاً فلصحيحة علي بن جعفر: «سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ماهو؟ وما على من فعله؟ فقال: الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله»^(٣).

وقد يقال كما في الحقائق الناضرة: «الخبران المذكوران قد تعارضا فيما عدا الكذب وتساقطا... فيؤخذ بالمتفق عليه منهما وي طرح المختلف فيه من كل من الجانبين»^(٤).

والمناسب الحكم بحرمة المفاخرة والسباب أيضاً للوجه الأول المتقدم في مسألة تحريم الطيب عند البحث عن حرمة الورس والعود.

٣ - واما تفسير المفاخرة بما ذكر فلان بيان الشخص فضيلة لنفسه بدون نفيها عن غيره اما ليس من المفاخرة لغة أو هي منصرفة عن ذلك عرفاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

(٢) المهذب للقاظمي ابن البراج ١: ٢٢١، والغنية: ٥١٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤.

(٤) الحقائق الناضرة ١٥: ٤٥٩.

الجدال

يحرم الجدل على المحرم. وهو قول «لا والله أو بلى والله». وفي اختصاص التحريم بحالة المخاصمة وبخصوص اللفظين المذكورين خلاف. أجل لا يعم التحريم ما إذا كان الغرض التكريم أو فرض الاضطرار الى ذلك لإثبات حق أو إبطال باطل.

والمستند في ذلك:

١ - اما تحريم الجدل باللفظين المذكورين على المحرم فللآية الكريمة السابقة بضميمة تفسير الصحيحين.

٢ - واما المخاصمة فقد يقال بعدم اعتبارها لإطلاق التفسير في الصحيحين.

والأرجح اعتبارها لان التفسير وان كان مطلقاً الا انه للجدال المأخوذ في مفهومه عرفا الخصومة فيكون السكوت عن اعتبار ذلك من باب وضوح الاعتبار. مضافاً الى ان التصدير بكلمة «لا» و «بلى» يساعد على الاعتبار.

٣ - واما خصوص اللفظين المذكورين فقد يقال باعتباره لاختصاص التفسير بذلك.

والأرجح عدم الاعتبار لموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه. وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه»^(١)، فان مقتضى اطلاق «ثلاثة ايمان» التعميم.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٧.

واحتمال ان المراد: ثلاثة ايمان بصيغة بلى والله ولا والله ضعيف،
إذ التكرار لا حاجة له - إذا كان الحلف بالصيغة المذكورة - في ثبوت
الحرمة والكفارة.

أجل مقتضى الموثق اشتراط الثلاث - عند الحلف بغير الصيغة
المذكورة - في الحلف الصادق لثبوت التحريم والكفارة، وكفاية المرة
في الحلف الكاذب.

٤ - واما اعتبار ان لا يكون الغرض التكريم فلصحيحة أبي بصير:
«سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لاتعمله
فيقول: والله لأعملنه فيحالفه مراراً يلزمه ما يلزم الجدل؟ قال: لا، انما
أراد بهذا اكرام أخيه، انما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية»^(١).
وهي إذا كانت بطريقتين من طرقها الأربع قابلة للتأمل من حيث السند
فبطريقتها الآخرين تامة.

٥ - واما الجواز عند الاضطرار فلحديث رفع الاضطرار^(٢).

قتل هوام الجسد

لا يجوز للمحرم قتل القمل - بل غيره أيضاً في قول - في حالة عدم الضرر.
ويجوز القاء القمل وغيره ونقله من مكان الى آخر من الجسد.

والمستند في ذلك:

١ - اما عدم جواز قتل القمل فلموثق زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام
هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمد

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

قتل دابة»^(١) فان ما يكون في الرأس عادة هو القمل.

٢ - واما غير القمل كالبق والبرغوث فقد يتمسك لحرمة قتله بإطلاق الدابة في الموثق السابق.

ولكنه كما ترى ، فان ما يكون في الرأس عادة هو القمل دون غيره.

وقد يتمسك لذلك بحديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «اتق قتل الدواب كلها...»^(٢). ولكنه ضعيف السند بإبراهيم النخعي ، فإنه مجهول الحال.

وعليه فالحكم بحرمة قتل غير القمل مبني على الاحتياط.

٣ - واما الحكم بالجواز في حالة الضرر فلصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «... كل شيء اراذك فاقتله»^(٣). مضافاً الى امكان التمسك بقاعدة نفي الضرر.

٤ - واما جواز القاء القمل وغيره فلما ورد في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده، وان أراد ان يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضربه»^(٤)، فانه يدل على جواز القاء غير القمل وبالأولى جواز تحويله. على انه يكفي أصل البراءة.

وبالنسبة الى القمل لابد من رفع اليد عن ظهور الصحيح في

(١) وسائل الشيعة الباب ٧٣ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨١ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٧٨ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٥.

التحريم الى الكراهة لما ورد في صحيح مرة مولى خالد: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة، فقال: القوها أبعداها الله غير محمودة ولا مفقودة»^(١).

ومرة وان لم يوثق في كتب الرجال ولكن يمكن إثبات وثاقته باعتبار رواية صفوان عنه.

ثم انه على تقدير التعارض وعدم التسليم بعرفية الحمل على الكراهة فالأصل بعد التساقط يقتضي البراءة، والنتيجة واحدة على كلا التقديرين.

الأدهان

لا يجوز للمحرم الأدهان ولو بما ليس له رائحة طيبة الا عند الحاجة لعلاج. والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة الادهان فهي المشهور لصحيفة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «... وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»^(٢) وغيرها. ومقتضى اطلاقها الشمول لما ليس فيه رائحة طيبة.

وقد رواها جميع المشايخ الثلاثة بإسناد صحيح فراجع. ولا يعارض ما ذكر بصحيح هشام بن سالم: «قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام؟ فقال: قبل وبعد ومع ليس به بأس...»^(٣) لأن ذلك ناظر الى ما قبل الاحرام.

(١) وسائل الشيعة الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٦.

٢ - واما الجواز مع الحاجة فلأنه مع وصولها الى حد الاضرار أو التضرر فواضح لقاعدة نفي الاضرار والضرر، واما مع عدم وصولها الى ذلك فلصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمّل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت»^(١) وغيرها ، فانها باطلاقها دالة على المطلوب.

إزالة الشعر عن البدن

لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن بدنه أو بدن غيره ولو محلاً. كما لا يجوز إزالته بواسطة المحل أيضاً.

ويستثنى من حرمة الإزالة حالات الضرورة أو التساقط بسبب الوضوء. ويجوز الحك وإن احتمل تساقط بعض الشعر معه.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة الازالة بالخلق فلقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ﴾ فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله^(٢)، وهو باطلاقه شامل لجميع افراد الحج ولكلا فردي العمرة.

واما حرمتها ولو بغيره فلصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «لابأس ان يحتجم المحرم مالم يحلق أو يقطع الشعر»^(٣) وغيرها. والسند بطريق الشيخ إذا لم تثبت صحته من جهة عبد الرحمن فبطريق الصدوق صحيح.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب ترك الاحرام الحديث ١.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٢ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٥.

والمفهوم من الصحيحة حرمة قطع الشعر من أي موضع من مواضع البدن اما للإطلاق أو لفهم عدم الخصوصية.

٢ - واما عدم جواز إزالته عن بدن غيره المحل أيضاً فلصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»^(١). وهو يدل على عدم جواز الأخذ من شعر المحرم أيضاً لأن الاختصار على الأخذ من شعر الحلال هو عرفاً من باب الاختصار على بيان الفرد الخفي وليس لخصوصية فيه.

وإذا كان الصحيح مرسلاً بطريق الصدوق فهو مسند - والسند صحيح - في طريق الكليني والشيخ، بل يمكن الحكم بالحجية بطريق الصدوق أيضاً بناءً على حجة مراسيله التي هي بلسان قال دون روي. ثم أنه بناءً على هذا الحكم يتضح ان المحرم إذا أنهى الأعمال وأراد التقصير أو الحلق فلا يجوز له تقصير اخوانه أولاً بل يقصر لنفسه أولاً أو يحلق ثم لغيره الا ان يدعى انصراف النص عن الحالة المذكورة.

٣ - واما عدم جواز إزالته بواسطة المحل فيمكن اثباته بإطلاق صحيحة حريز المتقدمة أو بأن المفهوم عرفاً من حرمة قطع المحرم شعره حرمة ذلك عليه ولو تسببياً وبواسطة غيره.

٤ - واما الجواز عند الضرورة فلحديث نفي الاضطرار^(٢) أو قاعدة نفي الضرر. على ان قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٣ من أبواب ترك الاحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»^(١) واف باثبات المطلوب بعد ضمّ عدم احتمال الخصوصية للرأس.

٥ - واما الجواز حالة الوضوء فلصحيح الهيثم بن عروة التميمي: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو شعرتان، فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢).

هذا إذا كان المحرم يجزم بتحقق التساقط والا فالجواز على طبق القاعدة للأصل كما سيأتي.

٦ - واما جواز الحك عند احتمال التساقط فلاستصحاب الاستقبالي على تقدير حجّيته والا فللبراءة في الشبهة الموضوعية.

تقليم الأظفار

لا يجوز للمحرم قص أظفاره ولا تقليمها الا في حالة الضرر والأذى.
والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة القص فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال: لا يقص شيئاً منها إن استطاع. فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام»^(٣) وغيرها.

وموردها وان كان هو القص الا انه يمكن ان يستفاد منها حرمة التقليم أيضاً. ومع القصور يمكن التعويض بصحيحة زرارة عن أبي

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب بقية كفّارات الاحرام الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب ترك الاحرام الحديث ١.

جعفر عليه السلام: «من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه. ومن فعله متعمداً فعليه دم»^(١).

والمراد من الأظافير ما يشمل البعض ولا تختص بتقليم المجموع.

٢ - واما استثناء حالة الأذى فلصحيحة معاوية.

وبالاولى تدل على الجواز في حالة الضرر. مضافاً الى امكان التمسك بقاعدة نفي الضرر.

الارتماس

لا يجوز للمحرم رمس كامل رأسه في الماء. وفي جواز الرمس في غير الماء خلاف.

والمستند في ذلك:

١ - اما بالنسبة الى حرمة الرمس فلصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «سمعتَه يقول: لا تمسَّ الريحان وأنت محرم... ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك»^(٢) وغيرها.

وهل حرمة الارتماس لكونه مصداقاً لتغطية الرأس كي يترتب على ذلك اختصاصها بالرجال وعمومها لرمس بعض الرأس وبغير الماء، أو لكونه بما هو قد توجهت إليه الحرمة؟

الصحيح الثاني، فان ذلك ظاهر الصحيحة. بل ان الارتماس ليس من مصاديق التغطية عرفاً.

٢ - واما اعتبار رمس كامل الرأس فلان ذلك ظاهر الصحيحة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

٣ - واما الرمس في غير الماء فالمناسب جوازه لاصالة البراءة بعد اختصاص الصحيحة بالرمس في الماء. أجل بناء على كون حرمة الارتماس من فروع التغطية يكون المناسب التعميم للرمس في غير الماء، ولكن قد عرفت ان ذلك خلاف الظاهر.

ويبقى الاحتياط بترك الرمس حتى في غير الماء أمراً مناسباً.

حمل السلاح

لا يجوز للمحرم لبس السلاح وحمله. وقيل بعموم الحكم لآلات التحفظ.

والمستند في ذلك:

١ - اما عدم جواز لبس السلاح فلصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه»^(١) وغيرها، فان مفهومها يدل على عدم جواز اللبس مع عدم الخوف.

٢ - واما الحمل فيمكن الحكم بحرمة فيما إذا عُدَّ المحرم مسلحاً لعدم احتمال خصوصية للباس. أجل لا يكفي ان يكون السلاح إلى جانب المحرم أو في متاعه بنحو لا يعدُّ مسلحاً لاصالة البراءة بعد عدم شمول النص لذلك.

٣ - واما التعميم لآلات التحفظ فلا وجه له بعد عدم شمول عنوان السلاح لها.

القسم الثاني

لبس المخيط

يحرم على الرجل المحرم من الملابس المخيطة القميص^(١) والدرع^(٢) والقباء^(٣) والسروال^(٤) والثوب المزور^(٥). وتحرم الخمسة المذكورة حتى لو تمَّ صنعها عن غير طريق الخياطة كالمصنوعة عن طريق النسيج. ولا يحرم استعمال ما ذكر إذا لم يصدق عليه عنوان اللبس.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة لبس المخيط فهي المشهور بل ربّما ادّعي عليها الاجماع الا انه لم يرد في شيء من النصوص ما يدلّ على حرمة لبس مطلق المخيط وانما الوارد حرمة لبس الخمسة السابقة.

فالقميص دلّت صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبيّ وعليه قميصه فقال لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فحيث أحج لم أسأل أحداً عن شيء وأفقتوني هؤلاء ان أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي وان حجّي فاسد وان عليّ بدنة.... قال: فأخرجه من رأسك فإنّه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمراً بجهالة

(١) وهو كل ثوب يسلك في العنق.

(٢) وهو كل ثوب له يدان أو فتحتان يمكن ادخال اليدين فيها.

(٣) وهو ثوب يلبس فوق الملابس.

(٤) وهو كلّ لباس تستر به العورة.

(٥) وهو كلّ ثوب له ازرار يمكن عقد بعضها ببعض.

فلا شيء عليه...»^(١) وغيرها على حرمة لبسه.

والثوب المززر والدرع والسرراويل دلّت على حرمة لبسها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم الا ان تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل...»^(٢) وغيرها.

والقباء دلّت على حرمة لبسها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء»^(٣) وغيرها.

إن لبس مطلق المخيط لا دليل على تحريمه الا الاجماع المدعى أو فهم المثالية من النصوص السابقة لمطلق المخيط. وكلاهما كما ترى.

أجل لا ينبغي ترك الاحتياط بترك لبس مطلق المخيط لشبهة الاجماع.

٢ - واما حرمة لبس الخمسة المذكورة ولو لم تكن مخيطة فلاطلاق النصوص المتقدّمة وعدم تقييدها بما إذا كانت مخيطة.

٣ - واما عدم حرمة الخمسة في غير حالة اللبس فللبراءة بعد عدم شمول النصوص له.

٤ - واما اختصاص حرمة ما تقدّم بالرجال فلصحيحة العيص بن القاسم: «قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

غير الحرير والقفازين^(١) وغيرها.

الخف والجورب

لا يجوز للرجل المحرم لبس الخف والجورب. وقيل بعدم جواز لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم. ولا محذور في ستر تمام ظهر القدم بلا لبس. والمستند في ذلك:

١ - اما عدم جواز لبس الخف والجورب فلصحيحة رفاة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام: «المحرم يلبس الجوربين؟ قال: نعم والخفين إذا اضطر إليهما»^(٢) وغيرها.

وإذا كان طريق الكليني إلى رفاة ضعيفاً بسهل فطريق الصدوق صحيح، ويكفي صحة أحد الطريقين.

٢ - واما القول بعدم جواز لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم فقد يوجّه بفهم عدم الخصوصية للخف والجورب وان المدار على ستر تمام ظهر القدم، الا ان ذلك كما ترى.

٣ - واما عدم المحذور في الستر بلا لبس فلاختصاص الصحيحة بعنوان اللبس فيتعدى الى كل لبس يتحقق به ستر تمام ظهر القدم ولا وجه للتعدي الى غير اللبس.

٤ - واما اختصاص الحرمة بالرجال فللقصور في المقتضي لاختصاص مورد الروايات بالرجل. هكذا ذكر جماعة منهم

(١) القفاز كرمّان: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد ويكون لها ازرار تزر على الساعدين.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الاحرام الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤.

صاحب الحقائق^(١).

وعهدة الدعوى المذكورة على مدّعيها.

والأنسب ان يقال: ان المسألة عامّة البلوى فلو كان لايجوز ذلك للنساء لاشتهر، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار ان اظهار المرأة المؤمنة لقدميها قضية على خلاف طبعها الايماني.

بل قد يستشم الاختصاص بالرجال من صحة العيص المتقدّمة في لبس المخيط.

ستر الرأس

لايجوز للرجل المحرم ستر رأسه بثوب أو غيره حتى بعضه، أجل لا محذور في وضع اليد عليه.

والمستند في ذلك:

١ - اما عدم جواز الستر فلصحيحة عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه»^(٢) وغيرها.

وهي صحيحة السند بكلا طريقيها فراجع.

٢ - واما التعميم للثوب وغيره ولتمام الرأس وبعضه فلاطلاق الصحيحة.

٣ - واما جواز وضع اليد فاذا لم نقل بانصراف الصحيحة عنه فيمكن التمسك بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ولا بأس ان يستر

(١) الحدائق الناضرة ١٥: ٤٤٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٢.

بعض جسده ببعض»^(١).

٤ - واما جواز ذلك للمرأة فللبراءة بعد القصور في المقتضي، بل ان الصحيحة واضحة في اختصاص الحكم بالرجال. ثم انه لو قطعنا النظر عن ذلك وفرضنا ان الوارد في الصحيحة كلمة «المحرم» فمع ذلك لابد من تخصيص الحكم بالرجال لعدم احتمال جواز مشي المرأة المحرمة في الشوارع مكشوفة الرأس.

التظليل

يحرم على الرجل المحرم التظليل بما هو متحرك، ولا يعمّ التحريم ظل الخيمة والمنزل. وفي التعميم للاستظلال الجانبي وفي الليل خلاف. ولا إشكال في جوازه للنساء كما يجوز للرجال حالة الخوف على الصحة ونحوها.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة التظليل في الجملة فمشهورة بين أصحابنا ولم ينسب الخلاف الا الى ابن الجنيّد - وانه قال: «يستحب للمحرم ان لا يظلّ على نفسه لان السنّة بذلك جرت»^(٢)، ولعلّه لا يقصد المعنى المصطلح للاستحباب - والسبزواري حيث أخذ في تقريب الاستحباب^(٣).

والصحيح هو الحرمة للنصوص الكثيرة، ففي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن المحرم يظلّ عليه وهو محرم؟

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣.

(٢) الهدائق الناضرة ١٥: ٤٧٠.

(٣) الهدائق الناضرة ١٥: ٤٧٦.

قال: لا، الا مريض أو من به علة والذي لا يطبق حرّ الشمس»^(١).
وفي صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، الا ان يكون شيخاً كبيراً»^(٢).
وفي صحيحة عبد الله بن المغيرة: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال: اضح لمن أحرمت له...»^(٣). والاضحاء: البروز للشمس.

بل يظهر ان مسألة حرمة التظليل كانت مورداً للنزاع من القديم بين مدرسة أهل البيت عليه السلام التي ترى الحرمة حالة السير دونه حالة النزول في الخباء والمنزل وبين المدرسة المقابلة التي ترى الحلية المطلقة، ففي صحيحة البزنطي عن الرضاء عليه السلام: «قال أبو حنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان السنة لاتقاس»^(٤).

وبعد هذا يتضح ان التعبير بـ «ما يعجبني» الوارد في صحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد الله عن المحرم يركب القبة؟ فقال: ما يعجبني ذلك»^(٥) والذي تمسك به السبزواري لتقريب الاستحباب لا يعارض دلالة ما سبق على الوجوب لالتئامه معه.

٢ - واما التخصيص بالظل المتحرّك - كظل المظلة والسيارة

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٥.

والطائرة - في مقابل الثابت - كظل السقوف والجسور والأشجار - فلان المفهوم من الروايات نهي المحرم عن إيجاد ظل عليه بمظلة ونحوها دون ما لم يحدثه هو، كيف ولو كان التحريم عاماً يلزم عدم جواز الاحرام تحت القسم المسقوف في مسجد الشجرة وتحري المحرم الطرق التي ليس فيها سقوف ولا أشجار، وهذا أمر بعيد جداً والا لاشتهر لشدة الابتلاء به ولانعكس على الروايات.

بل ان الظل الكائن في المنزل والخباء قد ثبت بالروايات جوازه ولذا أشكل على أهل البيت عليه السلام بوجه الفرق بينه وبين الظل المتحرك كما ورد في صحيحة البزنطي المتقدمة.

٣ - واما جواز الاستئصال في الخيمة والمنزل فواضح بناء على اختصاص التحريم بالظل المتحرك. واما بناء على التعميم فلا بد من استثناء ما ذكر لصحيحة البزنطي المتقدمة وغيرها.

ويظهر من الصحيحة المذكورة ان الاستثناء المذكور كان واضحاً في الأوساط الشيعية ولذا أشكل بعدم الفرق.

٤ - واما التظليل الجانبي - كما في حالة رفع القسم الأعلى من السيارة أو المشي في ظل السيارة - فقليل بحرمة تمسكاً بإطلاق النصوص المتقدمة.

والمناسب: الحكم بجوازه ما دام يصدق عنوان الاضحاء معه، فان ابن المغيرة سأل الامام عليه السلام عن التظليل للمحرم فأجاب عليه السلام بلزوم تحقق الاضحاء، وهذا يعني انه كلما تحقق عنوان الاضحاء كان ذلك كافياً.

واما التظليل ليلاً فقليل بعدم جوازه أيضاً لان الاستئصال عبارة

عن التستر من شيء، ولا يلزم ان يكون ذلك الشيء شمساً بل يكفي ان يكون الريح والبرد المتحققين ليلاً. ان التظليل بهذا المعنى ثابت ليلاً أيضاً فيكون محرماً بمقتضى إطلاق النهي عن التظليل في موثقة إسحاق بن عمار.

والمناسب الحكم بالجواز لانصراف التظليل المنهي عنه الى التظليل بالشمس. مضافاً الى ان المستفاد من صحيحة ابن المغيرة حصر التظليل المحرم بالتستر من الشمس كما تقدم.

٦- واما جوازه للنساء فمن المسلّمات. وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا. قلت: فالمرأة المحرمة، قال: نعم»^(١) وغيرها.

٧- واما الجواز للرجال حالة الخوف ونحوها فلحديث رفع الاضطرار^(٢) وقاعدة نفي الضرر والتصريح به في موثقة إسحاق السابقة وغيرها.

القسم الثالث

ستر الوجه

لا يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بنقاب^(٣) وغيره. ويستثنى من ذلك انزال ما على رأسها من خمار ونحوه تحجباً من الأجنبي. كما لا يجوز لها لبس القفازين والحرير الخالص.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

(٣) النقاب كاللثام للرجل يستر الفم وقسماً من الأنف.

والمستند في ذلك:

١ - اما عدم جواز ستر الوجه فلصحيحة عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه»^(١) وغيرها. وبالتعليل يتعدى الى كل ما يستر الوجه وان لم يكن نقاباً.

٢ - واما استثناء الاسدال من الستر المحرم فلصحيحة حريز: «قال أبو عبدالله عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»^(٢) وغيرها. ٣ - واما عدم جواز لبس القفازين والحريز فلصحيحة العيص المتقدمة في لبس المخيط.

واما التقييد بالخلوص فلموثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «المحرمة تلبس الحريز؟ فقال: لا يصلح ان تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه...»^(٣) وغيرها.

متى الاحلال؟

بالاحرام يحرم جميع ما تقدم. وبالحلق أو التقصير يحل الجميع عدا ثلاثة: النساء والطيب والصيد.

والمستند في ذلك:

١ - اما حلية ما عدا الثلاثة بما ذكر فمن المسلمات. وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الاحرام الحديث ٧.

كل شيء أحرم منه الا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الا الصيد»^(١) وغيرها.

٢ - واما النساء فتحلّ بطواف النساء. وهو من المسلّمات - بل سمّي بذلك لذلك - وتدل عليه الصحيحة السابقة وغيرها.

٣ - واما الطيب فقد دلّت بعض الروايات، كصحيحة يونس بن يعقوب عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «جعلت فداك رجل أكل فالوزج فيه زعفران بعدما رمى الجمرة ولم يحلق، قال: لا بأس»^(٢) على حليته - قبل الحلق - بالرمي.

وبعضها دلّ على حليته بعد طواف الحج، كصحيحة معاوية السابقة.

والطائفة الأولى لهجرانها بين الأصحاب وعدم العامل بها ساقطة عن الحجّة. على ان بالإمكان حملها على صورة الجهل.

وبقطع النظر عن ذلك تتعارض مع صحيحة معاوية، والمرجع بعد التساقط إطلاق ما دلّ على تحريم المحرّمات بالاحرام، فإنّه يلزم التمسك به ما لم يثبت التحليل.

ومع التنزل وعدم تمامية الاطلاق المذكور يكون المرجع هو استصحاب التحريم، والنتيجة واحدة.

أجل بناء على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمة

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١٢.

يلزم الرجوع إلى البراءة في مورد الشك في الجعل الزائد، ومعه تختلف النتيجة.

والطائفة الثانية معارضة بما دلّ على حليّة الطيب بالحلّ وان المحرّم بعده خصوص النساء، كما في صحيحة سعيد بن يسار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع، قلت: إذا حلّ رأسه يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء، ردها عليّ مرّتين أو ثلاثاً»^(١).

ويمكن الجمع بحمل الأولى على الكراهة. أجل لو لم يكن الجمع المذكور مقبولاً عرفاً في المقام يحصل التعارض والتساقط ويلزم الرجوع إلى الإطلاق السابق، وتكون النتيجة بقاء الحرمة بعد الحلّ عكس نتيجة الجمع العرفي.

ولو فرض عدم تمامية الإطلاق فالمرجع هو الاستصحاب، وتبقى النتيجة كما هي.

نعم بناء على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية يلزم الرجوع إلى البراءة، وتكون النتيجة متقاربة مع الجمع العرفي.

٤ - وأما الصيد فمقتضى صحيحة معاوية السابقة حليته من حيث الاحرام بعد الحلّ إلا أنّ مقتضى روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «من نفّر في نفر الأول متى يحلّ له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث»^(٢) بقاء الحرمة إلى زوال الشمس من اليوم الثالث.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلّ والتقصير الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

ولكن حيث لا يعرف عامل بهذه الرواية - بل هي ضعيفة في كلا طريقيها بالحكم بن مسكين - فالمناسب التنزل الى الاحتياط بترك الصيد الى زوال الثالث عشر.

ولولا ذلك لكان المناسب ان تكون الرواية المذكورة مقيدة لإطلاق مفهوم الصحيحة الأولى لمعاوية.

هذا على تقدير عرفية التقييد المذكور والا حصل التعارض والتساقط ولزم الرجوع الى الاطلاق المتقدم - ان كان - أو الاستصحاب، والنتيجة واحدة على جميع التقادير. وانما تختلف لو رجعنا الى البراءة على فرض عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

الفهرس

● التكليف وشروطه	١١
١ - شرائط التكليف	١٣
٢ - علامات البلوغ	١٥
● كتاب الطهارة	١٩
١ - أقسام المياه وأحكامها	٢١
تقسيم الماء	٢١
وجوه في مقابل قاعدة الطهارة	٢٤
مقدار الكر	٢٦
الأسار	٢٨
٢ - أحكام التخلي	٢٩
٣ - الوضوء	٣٤
كيفية الوضوء	٣٤
شرائط الوضوء	٤٠
نواقض الوضوء	٤٥
متى يجب الوضوء؟	٤٧

أحكام خاصة بالوضوء	٤٨
وضوء الجبيرة	٥١
٤- الغُسل	٥٤
أسباب الغسل	٥٤
الجنابة	٥٥
بِمَ تتحقّق الجنابة ؟	٥٥
متى يجب الغسل ؟	٥٨
المحرّمات على الجنب	٥٩
كيفية الغسل	٦٢
أحكام خاصّة بغسل الجنابة	٦٤
الحيض	٦٨
ماهو الحيض ؟	٦٨
متى يحكم بالتحيض ؟	٧١
تجاوز العادة	٧٢
أحكام الحيض	٧٣
الاستحاضة	٧٦
ماهي الاستحاضة؟	٧٦
أقسام الاستحاضة	٧٧
النفاس	٨١
ماهو النفاس؟	٨١
مس الميت	٨٤
غسل الجبيرة	٨٨
الموت	٨٩
الاحتضار	٨٩

٩٠	تغسيل الميت
٩٥	التحنيط
٩٦	تكفين الميت
٩٧	الصلاة على الميت
١٠١	دفن الميت
١٠٤	٥- التيمم
١٠٤	كيفية التيمم
١٠٨	مسوّغات التيمم
١١٢	أحكام خاصّة بالتيمم
١١٣	٦- النجاسات
١١٣	البول والغائط
١١٥	المني والميتة
١٢٠	الدم
١٢٢	الخمر والنبذ المسكر والفقاع
١٢٧	الكافر
١٢٩	بقية النجاسات
١٣١	بعض أحكام النجاسة
١٣٢	أدلة تنجيس المتنجس
١٣٣	أدلة عدم تنجيس المتنجس
١٣٦	أحكام أخرى للنجاسة
١٣٨	مناقشة الأجوبة الثلاثة
١٣٩	وسائل اثبات النجاسة
١٤٠	الطهارة والصلاة
١٤٦	النجاسة المستثناة في الصلاة

١٥١	٧-المطهّرات
١٥١	١- الماء
١٥٨	٢-الأرض
١٦٠	٣-الشمس
١٦١	٤-الاستحالة
١٦٢	٥-الانقلاب
١٦٣	٦-الانتقال
١٦٣	٧-الاسلام
١٦٤	٨-التبعية
١٦٥	٩-زوال عين النجاسة
١٦٨	١٠-الغيبة
١٦٩	١١-استبراء الجلال
١٧١	١٢- خروج الدم من الذبيحة
١٧٣	● كتاب الصلاة
١٧٥	الصلاة الواجبة
١٧٥	١- الصلاة اليومية
١٧٧	شرائط الصلاة
١٧٧	أوقات اليومية
١٨٨	علامات الأوقات
١٩٢	أحكام خاصة بالوقت
١٩٦	القبلة
١٩٩	الطهارة
١٩٩	ستر العورة
٢٠٦	مكان المصلّي

٢٠٨	مقدمات الصلاة
٢٠٨	الاذان والإقامة
٢١١	أجزاء الصلاة
٢١١	النية
٢١٤	تكبير الاحرام
٢١٨	القيام
٢٢٠	القراءة
٢٢٣	أحكام القراءة
٢٣٣	الركوع
٢٣٥	واجبات الركوع
٢٣٦	أحكام الركوع
٢٣٨	السجود
٢٤٠	واجبات السجود
٢٤٤	بعض أحكام السجود
٢٤٥	التشهد
٢٤٨	التسليم
٢٤٩	منافيات الصلاة
٢٥٤	أحكام الشكوك
٢٥٩	الشك في عدد الركعات
٢٦٨	٢- صلاة المسافرين
٢٨١	قواطع السفر
٢٨٣	٣- صلاة الجماعة
٢٨٩	شرائط الإمام
٢٩٢	٤- صلاة الجمعة

- أدلة عدم المشروعية ٢٩٥
- كتاب الصوم ٢٩٧
- ١- مفطرات الصوم ٢٩٩
- ٢- شرائط صحّة الصوم ٣١١
- ٣- أحكام عامّة للصوم ٣١٨
- كتاب الزكاة ٣٢٧
- ١- بِمَ تتعلّق الزكاة ؟ ٣٢٩
- ٢- شرائط عامّة ٣٣٠
- ٣- شرائط الوجوب في الانعام ٣٣٣
- ٤- شرائط الوجوب في النقدين ٣٣٨
- ٥- شرائط الوجوب في الغلات ٣٤١
- ٦- المستحقّون للزكاة ٣٤٤
- ٧- أوصاف المستحقّين ٣٥١
- ٨- أحكام عامّة ٣٥٧
- ٩- زكاة الفطرة وشرائط وجوبها ٣٦٣
- وقت الوجوب ٣٦٧
- أحكام عامّة ٣٧٠
- كتاب الخمس ٣٧٥
- ١- ما يجب فيه الخمس ٣٧٧
- اشكالان في المقام ٣٨٨
- ٢- أحكام خاصة بفاضل المؤونة ٣٩١
- ٣- كيف يقسم الخمس ؟ ٣٩٤
- كتاب الحج ٤٠١
- ١- الحج وأحكام وجوبه ٤٠٣

٤١٩	٢- الصورة الإجمالية للحج
٤٣٠	٣- مواقيت الاحرام
٤٣٥	٤- تفاصيل أفعال الحج والعمرة
٤٣٥	كيفية الاحرام
٤٤٤	الطواف
٤٦٢	ركعتا الطواف
٤٦٤	السعي
٤٧٠	التقصير
٤٧٢	الوقوف بعرفات
٤٧٨	الوقوف في المزدلفة
٤٨٣	رمي جمرة العقبة
٤٨٧	الذبح أو النحر
٤٩٣	الحلق أو التقصير
٤٩٧	طواف الحج وصلاته والسعي وطواف النساء
٥٠٠	المبيت بمنى والنفر
٥٠٦	رمي الجمار
٥٠٨	٥- محرمات الاحرام
٥٠٩	القسم الأول
٥٠٩	صيد البر
٥١٠	الاستمتاع
٥١٤	الطيب
٥١٧	التزين
٥١٨	النظر الى المرأة
٥٢٠	الاكتحال

٥٢١	 اخراج الدم
٥٢٢	 الفسوق
٥٢٤	 الجَدال
٥٢٥	 قتل هوام الجسد
٥٢٧	 الاذَّهان
٥٢٨	 إزالة الشعر عن البدن
٥٣٠	 تقليم الأظفار
٥٣١	 الارتماس
٥٣٢	 حمل السلاح
٥٣٣	 القسم الثاني
٥٣٣	 لبس المخيط
٥٣٥	 الخف والجورب
٥٣٦	 ستر الرأس
٥٣٧	 التظليل
٥٤٠	 القسم الثالث
٥٤٠	 ستر الوجه
٥٤١	 متى الاحلال؟